

ويليه:
مجموع دروس وخُطب

للشيخ العلامة محمد ثابتي السحنوني الزيتوني
المشهور بـ "صايم الدهر"
(ت 1413هـ/ 1993م)

دراسة وتحقيق
أحمد ثابتي
صلاح الدين بن نعوم



الشيخ العلامة محمد ثابتي السحنوني الزيتوني

كتاب فقه الحج

صلاح الدين بن نعوم

خريج جامعة وهران 1، تخصص تاريخ وحضارة إسلامية. وطالب لدى الشيخ بن عومر وذان ثم الشيخ عبد المالك بن يوسف (أمين مجلس الفتوى بوهران) -حفظهما الله ورعاهما-.
الوظيفة: إمام أستاذ بمسجد الطاعة/ مدينة معسكر – رئيس جمعية حماية التراث مكتب ولاية معسكر – عضو مؤسسة الأمير عبد القادر الوطنية.
له عدد من المؤلفات والتحقيقات والمقالات العلمية الأكاديمية المنشورة، ومشارك في ملتقيات دولية ووطنية – مشارك في حصص ثقافية تلفزيونية وإذاعية - صاحب خزانة مخطوطات.
عضو لجنة تحرير مجلة العصر، وعضو محكّم لمسابقة الجزائر الدولية لإحياء التراث بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

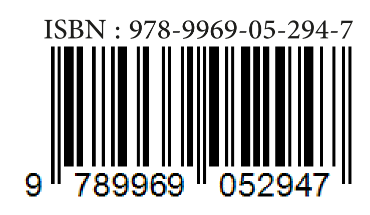
أحمد ثابتي

من مواليد ماي 1960 بمعسكر. خريج المدرسة الوطنية للإدارة سنة 1983 م. كاتب روائي، مهتم بالأدب والتراث الإسلامي.

عن الكتاب

هذا الكتاب الذي هو في أصله نسخة مخطوطة أصلية -غير منشورة- كتبها بيده المؤلّف العلامة محمد ثابتي السحنوني المعسكري (ت 1993م)، يتناول أحد أبواب الفقه وأركان الإسلام؛ حج البيت الحرام.
ما يُميّز الكتاب هو المنهج النقدي لدى المؤلف، الذي قعّد له من خلال رحلاته إلى البقاع المقدّسة لأداء مناسك الحج والعمرة عدّة مرّات في القرن الماضي، ما أعطى للكتاب نزعة نوازلية من واقع الحج والحجيج آنذاك -من جهة، وله جانب مهم في التأريخ لموكب الحجيج وحيثياته وما طرأ على ما تعلّق ببعض خصوصيات نُسُكه كأوجه تصرّف في الهدي من جهة أخرى.

ISBN : 978-9969-05-294-7



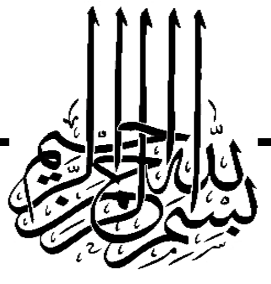


دار إيلياء للنشر والتوزيع
ELYAA PUBLISHING HOUSE

حي ميموني حمود 02 برج الكيفان
الجزائر العاصمة – الجزائر
email :elyaa.publishing@gmail.com
www.dar-elyaa.com

كتاب فقه الحج

فقه الحج



عنوان الكتاب:

فقه الحج

الحجم: 15.5 X 23.5

عدد الصفحات: 216

من تأليف:

أحمد ثابتي، صلاح الدين بن نعوم

© المكتبة الوطنية الجزائرية

ردمك: ISBN:978-9969-05-294-7

الإيداع القانوني: نوفمبر 2024

دار إيلياء للنشر والتوزيع



حي ميموني حمود 02 برج الكيفان - الجزائر العاصمة - الجزائر

email : elyaa.publishing@gmail.com

www.dar-elyaa.com

فقه الحج

من تأليف:

أحمد ثابتي، صلاح الدين بن نعوم



إهداء

إلى الوالدين اللذين أفنيا حياتيْهما

لأكون إليهما وإلى الجد الحاج محمد صايم الدهر رضي الله عنه.

أسأل الله لهم الرحمة والغُفران.

أحمد ثابتي البن علي

قبس

"أحكام الحج كثيرة، وفروعه غزيرة، والاعتبار بها اليوم قليل، لاسيما ببلاد الغرب لعدم الحاجة إليها، وتحقيقها في الغالب يحتاج لطويل البحث ودقيق النظر وبعض الملابسة في الفعل، فليعذر المتكلم فيه عند تقصيره، ولقد سمعت شيخنا أبا عبد الله القوري رحمه الله يقول حاكيا عن غيره؛ أن أحكام الحج على مذهب مالك لا تكاد تنضبط لزمام، قال: وإنما قد تنضبط أفعاله".

الإمام زروق في آخر كتاب الحج من شرح الإرشاد.

فهرس

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ خدمة لخزانة التراث الفقهي، وتثمينا لمصنفات مذهب السادة المالكية، وتخليدا لمآثر علماء الإسلام والجزائر خاصة، وضعنا مخطوط "كتاب فقه الحج" على طاولة البحث والدراسة والتحقيق، حين أنبأنا صاحبه مما تركه من مواقف وأخبار له ترويها النصوص والألسن، حتى عمّر الله بشكره البقاع، وأمْتع بذكره الأسماع، هو الشيخ الفاضل، الآخذ من كل فن أوفر نصيب، المتصدر للأمر والنهي بالترغيب والترهيب، الحاج ثابتي لقبه، السيد محمد المشهور عند عامة الناس بـ"صايم الدهر"، فحسبنا من معرفة مقام الصانع، تقدير مصنوعه.

إذا ما أكثرت تقليب الكتاب، وامتحان مذاهبه ومناهجه، تجد علاماته لامحة، ومناهجه راجحة، وشواهده واضحة، لا يلتبس عليك طريق انتهجه، فأجْدِر به تصنيفا يتصدر الرفوف، وتقتنيه الصفوف. وحسبك أنه يُفَصِّل في ركن الإسلام الخامس، حج البيت لمن استطاع إليه سبيلا.

ما يُميّز هذا الأثر، أن مصنِّفَه لم يكتف فيه بالتنظير الفقهي، بل جعله مكيّفا على روح العصر، والواقع في مناسك الحج من خلال رحلاته إلى الحجاز، والنظر في أحوال الحجيج وخُدّام الحرم في القرن الماضي؛ فاستطرد في ظروف الحجيج مقارنا بفترات مختلفة، وتطرق بالنقد لأوجه التصرف في الهدي، وحُكم إنفاق المال الكثير خدمة للحجيج.

مثل هذه المسائل التي أكّد عليها الشيخ في خضم حديثه عن أركان الحج وسننه، مدركا ومؤكدا على أهمية "فقه الواقع" أو "النوازل"، ليواكب الخطاب الفقهي ما تقتضيه

الظروف، ويعالج بعين الشريعة ما تُمليه الأحداث، ويرُدّ أو يُجيب على ما يُطرح من شبهات أو تساؤلات.

هذا ولا يخفى على القارئ للكتاب، من إضافة تقتضيها المنهجية العلمية، وهو إدراج فصل لدراسة المخطوط وصاحبه. أما سيرة الشيخ فقد تصرّف فيها تحريرا الأستاذ أحمد ثابتي سبط الشيخ المذكور، الذي عاش في كنفه، فكان الأعرف بحياة الشيخ وأيامه بخصوصياتها، وأهل مكة أدرى بشعابها. فكان تحريره معتدل البناء، صحيح المعنى، ظاهر الفحوى، معروف المغزى، وليس هذا بغريب عن قلم الأستاذ حفظه الله تعالى.

أما المخطوط فحاولنا معالجة مختلف جوانبه من ظاهره ومضمونه، بداية بعنوانه ونسبته إلى صاحبه، حتى وصف النسخ وصفا خارجيا، وعملنا في التحقيق، وتفصيل كل هذا في محلّه من الكتاب.

صلاح الدين بن نعوم

معسكر/ الجمعة 23 أكتوبر 2020م.

قسم الدراسة

بسم الله الرحمان الرّحيم

1- نبذة عن حياة الشّيخ الحاج محمّد ثابتي

المكان:

على ضفاف وادي ماوسة بإقليم مدن معسكر و تغنّيف و غريس على مسافة متقايسة، وُلد محمّد ثابتي في 29 - أفريل- 1907م فيما يرِدُ بشهادة ميلاده المُوثّقة، ولد رحمهُ الله بدوّار السّحانين الواقع على بعدِ حوالي ثلاث كيلو متر من بلدية ماوسة مركز.

بدءاً ينبغي إبداء ملاحظة ذاتُ علاقة بتاريخ ميلاده لا أرى أهميّتها إلاّ في تبيين وعي الإنسان الجزائري منذ ذاك التّاريخ بالواقع الذي كانت تَفرضهُ عليه الحالة الاستعماريّة واستِعدادَهُ للتّأقلُم معها ومجابهة مُقتضيَاتها ريثما يحين آنُ استئصَالها وقد حدث ولله الحمدُ والمنّة.

بناءً على شهادته المباشرة لي حينما سألتُه واستئناسا بعدة شهادات في محيط العائلة ومنها شهاداتُ إخوة الشيخ رحم الله الجميع، فإنّ أباهم كان لا يُصرّح للمصالح البلديّة بميلادِ أبنائه (05 ذكور وبنتين) لتوثيق شهادة الميلاد إلاّ بعد مرور عامين على الأقلّ من ميلاد أحدهم. والنّتيجة أنّه كان كلّ أبناءه يكبرون بسنتين عن عُمْرهم المدوّن في السّجلات الإداريّة للحالة المدنيّة.

هذا التّرتيب كان تدبير حيطة كثيرا ما التزمت به العائلات الجزائريّة تحسّبا لتصرف المستعمر آنذاك بالشّباب الجزائري في حمله على التّجنيد الإجباري والغير محدّد بمدّة زمنيّة.

كان الجيش المستعمر يُجبر العائلات على إدماج أبنائها في القوات المساعدة المكونة من الأهالي.

كان الآباء حينئذ يكونون أكثر اطمئنانا إذا التحق أبناءهم المُجبرين بصفوف العسكريّة وهم أكبر سنّا وأكثر نباهةً.

فضلاً عن أنّ الحاج بن علي (والِد الشّيخ رحمه اللهُ) كان عالماً عابِداً ومتابعاً لأحداث البلاد والعالم من حولِه، وكانت نُذُر الحرب الكونيّة تلوح في الأفق وفعلاً لم تتأخّر الحرب الكونيّة الأولى سوى بعَقْدٍ واحِدٍ بعد ميلاد محمّد ابنه البكر.

حال البلد خلال فترة ميلاد الشّيخ

يُجمعُ أهل التّاريخ على أن العشريّة الأولى للقرن العشرين مثّلت فترة التّأسيس للاستيطان البشري الأوروبي المكثّف. فالمقاومة الشعبيّة بموجاتها ورموزها المتتاليّة بدأت تعرف فتورا مرحليّا ممّا أتاح للقوّة الاستعماريّة تركيز الضغط العسكري على الشّمال والعمق الصحراويَين وتوجيه الدعاية الاعلاميّة لجلب المعمِّرين الأوروبيين نحو الشّمال «الجنّة الخاليّة".

أمّا اجتماعيّا فقد تمّ تكريس قانون الأهالي لتقنين العنصريّة بنوعيها الاقتصاديّ والاجتماعي والتّأسيس لتجريد الجزائريين من أراضيهم واقتطاعها للوافدين من أوروبا.

كما تميّزت هذه الفترة بشروع المستعمِر في التّمكين للأقليّة اليهوديّة المستقرّة بالجزائر اقتصاديّا حيث تمّ تشجيع التّجار البارزين منهم على التّعامُل بالمضاربة والتّعاطي مع المؤسّسات الماليّة للاستحواذ على الأراضي الفلاحيّة ذات الجودة.

ولقد تكرّس واقعُ سياسة فرّق تسُد عبر القوانين العنصريّة بعد صدور قانون "كريميو" الذي أدمج يهود الجزائر بتجنيسهم مواطنين فرنسيين تلقائيّا.

من الناحيّة الثقافيّة وجب تأكيد واقع أنّ الميراث العثماني ذي العلاقة بالثّقافة والتّعليم الحديث بالمفهوم الأوروبي المعمول به آنذاك كان في مستوى الصِّفْر بالقُطر الجزائري ممّا يسّرَ على السّلطة الاستعماريّة تكريس وضعٍ قائم بل وأدهى من ذلك، فقد

أسهمت بقسطها في تعميمِ تجهيل الجزائري عبر قوانين التّفرقة والحرمان من الحقوق الأساسيّة للرّعايا.

لكنّ المؤسّسة الوحيدة التّي كانت قائمة بذاتها آنذاك، وقد شكّلت شوْكة في حلق المستعمر هي مؤسّسة الزوايا الدينيّة وقد مثّلت إلى ذلك التّاريخ (1830-1920) منارة توعيّة وتثقيف وتضامُن ورباط تعبئة للجهاد ومقاومة المستعمِر.

يُجمِعُ أهلُ التّاريخ على أنّ كلّ حركات المقاومة الشّعبيّة دون استثناء إنّما قادها شيوخ الزّوايا وأطّرها طلبة العلم وأبناء العشائر من غير الطّلبة وموّنَها وموّلها المريدون.

فضلا عن كون الزّاويّة مثّلت خليّة إدارة التّجمّعات الرّيفيّة والشّبه عمرانيّة بحكم التّماس الجغرافي من مواقعها من الزّوايا أو التّركيبة الاجتماعيّة والانتماء العشائري لمريديها أو مشايخها. وقد أتاح هذا الواقع نوع من الاستقلاليّة للتّجمعات الريفيّة.

وفي هذا الصّدد لا ينبغي إغفال العمل المضّاد الذي نفّذته مصالح القوّات الاستعماريّة للتّمكّن من احتواء هذهِ الاستقلاليّة المتاحة للباديّة ومحاولة اختراق المجتمعات الرّيفيّة عبر توسيع مجالات الإقليم الإداري وتغطيّة ما أمكنها من مراكز ريفِيّة عبر ما أسمتهُ البلدِيات المختلطة (Communes Mixtes).

أمّا عن نظام الملكيّة العقاريّة الذّي كان يميّز تلك الفترة وبالرّجوع إلى إرث السّلطة العثمانيّة تجد أنّ مفهوم الملكيّة العقاريّة الموثّقة لم يكُن متاحاً لكلّ الجَزائريين عدا الاقتطاعات الخاصّة التّي أتاحتها الإدارة العثمانيّة لأعيان ونافذين في إداراتها مقابل خدمات سابقة أو وظائف عسكريّة، كانت حفظت بها ولاءات سادة وقادة عشائر محليّة.

وهذا الصّنف من المَلاّكين عانى كثيراً مع حلول المستعمر وإنفاذ قوانين الاستيطان وتمّ تجريدُ الكثير منهم وإلغاء سنداتهم العثمانيّة بحكم الأمر الواقع. ومن لم يُجرّد من ملكيتِه تمّ تقليص حجمها وإجباره على إبداء الولاء بمن معه من أفراد عشيرته

بل هناك من المقاومين من هُجِّر بالقوّة وطورد فقط للاستحواذ على عقّاراته واقتطاعاته الفلاحيّة المُكتسبة منذ أمد.

لا يمكنُ في عرض الحال هذا الحديث عن الاقتطاعات بمَفهوم الاقتصاد السّياسي المتعارف عليه لدى أهلِ الاختصاص، إذ أنّ أغلب الملكيات كانت دون سند مُعتمد من الأتراك.

ولكَمْ كان واقع جمع الجباية يَحملَ المكلّفين بجمعها على استحسان تصريحات مستغلّي الأراضي لأنّه كان كلّما كثرت المساحة المزروعة ارتفعت المداخيل وثقُلَ نصيب الجُباة. حيثُ لم يكن يُسمحُ لمن أدى تصريحا معيّنا في عامٍ سابق أن يُنقص منه في العام المُوالي، وهذا عاملٌ شجّع المزارعين على استصلاح أراضي بوار غير مملوكة واستغلالها دون وثائق ملكيّة.

يشتمِلُ هذا النّظام أيضاً على جانب يخصّ أملاك الوقف التّابع للزوايا والذي كان يحكمه معيار الولاء للأتراك وقد أبقى المستعمر الفرنسي على نفس التّصرف مع الأملاك الوقفيّة للزوايا على شرط المهادنة وتبيِين أوجهِ الصّرف.

ثم عمِلت القوّات الاستعماريّة بعد فترة على تجريد الزّوايا من أملاكها الغير موثّقة عن طريق رصد العقارات ذات الجودة والمردود في السّهول الثّمينة وتسهيل تمليكها للمعمرين، كما كانت تُتَخذ ترتيبات لتجريد الأهالي من أملاكهم عبر الاستدانة من البنوك والحجز إثر العجز عن التسديد.

أمّا عن نظام الخُمْس "الخماسة أو العمَل بِخُمس الفائدة الموسمِيّة " فهذا قد خصّ ملكيات إقطاعيّة تهاوتْ مع توالي حركة الاستيطان وحلول نظام الأجير بِاليوميّة، بقي منه أثرٌ لا يكادُ يظهر حتّى حلول السّبعينات.

أمّا غالبيّة العائلات الرّيفيّة فكان أكثرُ شُغلها بين عامِل يومِي في القطاع الفلاحي أو مستغلٍّ بسيط لمساحة معيشيّة غالبا من الحبوب للتّخزين السّنوي والاستهلاك العائلي

(superficies de culture vivrière). تُعرفُ هذه المِلكيات في اللسان الدّارج في المنطقة ب (العَزْلَة – لا تتجاوز عادةً 0.5 إلى 02هكتار).

كان الحاج بن على ثابتي (والد الشّيخ) يملك عزلة يعيش عليها ويكسب شُويهات بعدد أصابع اليد يستهلّ عيشه كَرَبِّ عائلة، محمّد بِكرُها، وَالَاهُ بعدَ ذلك أربعُ (04) بنين وبنتين(02) اثنتين.

بيْئةُ الميلاد

يمتدّ سهلُ غريس على المساحة الجنوبيّة الوسطى من ولاية معسكر ويشغلُ من مجمل إقليمها قدر الرّبع حيثُ يغطّي حدود الولاية غربا من محيط جبال افكان إلى جبال عوف جنوبا إلى مرتفعات هاشم شرقاً نحو الأطلس التّلِّي شمالاً. تمثّلُ هذه المناطق أراضي ذات جودة وخصوبة عاليّة تتشكّلُ من مرتفعات تَحُدّ من كلّ جانب سهلاً ممتدّا لا زال يمثّلُ أعظم ثروة ترابيّة بالجزائر للمردوديّة الانتاجيّة العاليّة التي يتميّز بها وللمزايا المناخيّة المثاليّة التّي اجتمعت له ولو في ظروف شحّ الأمطار.

تشغَلُ مدينة غريس ومحيطها المباشر من السهلِ حيزاً أوسط بما جعلها واسطة العِقد الفلاحي الفريد الذي يمثّلُه السّهل والمدينة اليوم مقراً لدائرة إداريّة كبيرة تشملُ ستّة بلديات كبرى، ماوسة إحداها وأهمَّها اقتصاديّاً.

أمّا دوّار السّحانين حيث وُلِد الشيخ الحاج محمّد ثابتي رحمه الله فإنّهُ يتمثلُّ في مجموعة ضيعات متجاورة عن قُرب يمتلكُ أصحابُها مساحات محدودة جدّاً من الأراضي كانت حينَها تزرع حبوبا وتُحدّدُ عموما مَعالِمُ الملكيات بشجر الزّيتون.

يحفّ الضيعات واد ماوسة من كلّ جانب، وتَعرفُ اخضراراً دائماً وحركة دائبة رغم كون الملكيات بها محْدودة، كان أهلُ الدّوار حينذاك لا يشتغلون إلاّ بالزّراعة والرّعي على أحجام معيشيّة فقط.

عَمَرَ المكان الجدّ الرابع للشّيخ الحاج محمّد ثابتي بين سنوات (1750 و1780) ويُدعى ثابت ولم يمكث طويلاً بالمنطقة هذه وعاد إلى مدينة معسكر حيثُ خلّف فيها أبناءً وحفدة إلى أن انقطع عهدُه بالفلاحة وفنونها.

وُلد لهذا الجدّ الأوّل حفيدٌ بعد فترةٍ طويلة بمُعسكر هو والد الشّيخ الحاج محمّد (مسجّل: سنُّه 11 عام في 1888م) الحاج بن علي ثابتي وقد تمّت في تلك الفترة عمليّة توثيق الأسماء العائليّة، وتمَّ تَبنّي اسم ثابت لاعتبار أنّ هذا الاسم كان يحمِلُه الجدّ الرّابِعُ للحاج بن علي المذكور. (أضيفت ياء الانتساب فأصبح نسلُ ثابتْ ثابتي ويُجمعُ نعتاً وتعريفاً – الثّْوابْتيّة-).

اختار الحاج بن علي والد الشّيخ أن يعود إلى الرّيف وإلى المنطقة التّي غادرها جدّهُ الرّابِعُ الذي ذكرنا والذي يبدوا أنّه غادرها بسبب ثقلِ الجباية التّي كان يفرضها الأتراك على المزارعين ولِرغْبةٍ في التّعاطي بالتّجارة حسب ما رُوى لي.

الميلاد، النّشأةُ واليفاعة

كانت أمسيّة ميلاد الشّيخ مناسبة فرح وحبور لدى نسوة الدوّار وقد أَجَبْنَ مجتمعاتٍ دعوة الجدّة السيّدة يمينة بنت بوجلال حرم عبد القادر ثابتي وأم ولَدِه الحاج بن على وقد ازدان فراش هذا الابن بميلاد ذكر بعد زواج تأخّر لسنّ الثّلاثين.

كان طبق البركوكس وحلوات تقنتّة والمبصّلة على دُؤوب بين المدعوّات والحاج بن علي على ردهة مدخل ضيعته البسيطة، منشرح الحديث مع رجالٍ مرافقين لأهليهم أو عابرين بالمكان يستوقفهم لمقاسمته فرحته وأطباقه، لمّا ركنت على مدخل الباب الكبير عربة تجرّها دابّة، عليها الحاج عبد القادر (جدّ المولود لأبيه) ومرافقٌ شرع بعدُ يُنزِلُ من المقطورة مقتنيات استهلاكيّة.

هرِع الحاج بن علي لاستقبال أبيه عند مدخل المسكن مقبّلا اليد اليمنى والنّاصيّة. ذاك ما كان مُتاح. يدخلُ الجدّ بعدها رواق الدّار وحده حيث كنّتُه وزوجتُه التّي سبقته بأيّام للوقوف على ترتيبات ميلاد الحفيد.

يَجلسُ الداخلُ متربّعا على فرُش الأرض في غرفةٍ منعزلة وحده ويشير إلى زوجته بإحضار الوليد بين يديه. يضعه على حجره لهُنَيْهَة ثمّ يُعليه على مستوى لحيته ويردد على أذنيه آذان الميقات والإقامة كلتاهما على التّوالي على ترتيب اليُمْنى واليُسرى، يُعيدُهُ بعد ذلك على الحال الذي كان عليه ويجتهد في إخراج محفظة جلديّة تَصُفُّ دوانقه وقد عَدّ منها أوراقاً نقديّة أودعها سترة الوليد البيضاء التّي اكتنفتهُ لأوّلِ خروج إلى الدّنيا. يتأكّد من حسن تثبيت النّقود على حزام القماش السّاتر لئلاّ تسقط منه حال حملِه.

يُتَمْتِمُ عباراتِ تبريك ويناوِلُ الحفيد لجدّته ويوصي له باسم محمّد ويُلحُّ على وجوب إيداعِه في كنف أمّه ومنع الزّائرات من إزعاجه بكثرة التّردّد على أمّه النّفساء والإبقاء عليها في غرفة منفردة.

يلتحق الجدّ بعد ذلك بحضرة الرّجال خارجاً ويواصلُ الدُّوار ابتهاجه بميلاد محمّد سبع أيّامٍ متتاليات، شهِدَ سابعُه نحر ذبيحتين وإطعام كلّ وافدٍ ومدعوٍ.

أوصى الجدّ باسم محمّد لأن المألوف عندنا كان تلقيب بكر البنين تيمُّنا باسم رسول الله صلى الله عليه وسلّم وبِتفادي تعريضه لمرأى الزّائرات تحاشيّا لنظرات الرّغبة وعين الأذى ومن باب الوقاية الرّوحيّة.

أمّا عن توّقي العين الرّاغبة فلم يكن هاجس تطيّر أو استباق قضاء بل كان حدساً من الجدّ حينها، بحكم البداهة والتّجربة وقد رأى حجم المولود الذي كان جالبا للانتباه ومدعاة ملاحظة من أوّلِ رائي ولو بتلقائيّة ودون قصد.

حجم الصبيّ لم يكن من أحجام المواليد المألوفة الرُّؤيَة في المحيط، كان الوليد على شُقْرةٍ نادرة في شجرة العائلة، أَضْفَت على الخدّين حمرةً بائنة فجعلت من الوجه الدّائري فانوساً يشعُّ عبر عينين سوداوين حادّتين تكسران كلّ أحداق تَرْمُقْهُما.

أمّا القماش السّاتر فقد لفَّ جسداً بائن التّقاسيم، ملحوظ الطول والبناء وقد بدا من كتلة البُنية المستورة ملامِح اشتداد العود الأخضر الذي لم يعْدوا على وفوده قدر اليومين ولكنّ بداعة تركيبه من خالقه تحمِلُ على الظّنّ بأنّه أوشك على الفطام أو كاد.

لدى اكتمالِ نُموّهِ كان الشّيخ رحمه الله بقامة موثقّة في بطاقته بطول المترين وخمسة سنتمتر. وبوزن يزيد عن المئة وعشرين كلغ ولئن فصّلنا في هذه الجزئيّة فإنّما نريد أن نقربّ للمطّلع أثر بنيته الجسديّة على مزاجه وسلوكه الذي كان له مع العلم والطلبة وسائر المجتمع. ولنقيم المدلول الذِي كان يعنيه شعارُه الدّائم ألاَ وهو مقولة: " عِشْرَتِي.... علمٌ وهراوةٌ ".

كانتْ بُنية الشّيخ الجسديّة عضلٌ خالص ما فيه سُمنَةً زائِدة، غالبُ سُحوره الكسكس بالحليب وغَالبُ فطور صومِه من غير رمضان غداء أهلِ البيت، يُحفظ له منه نصيب للمغرب، كثير شرب الماء والحليب الطبيعي حال المساء.

عاشرتُه رحمهُ الله لنصف حياته تقريباً، لا أشهد عليه بيوم أنّه زار طبيباً للعلاج لأيٍّ من الأمراض، ولم أره لزم فراش تعافي إلاّ اللّيلة السّابقة لصباح لقاءه بربّه.

ولتتمّة هذه الشّهادة ولتقريب قارئ هذه الأحرف من علوّ شأن الشّيخ والاستثناء الذّي كان يُمثّله في حينه لمجتمعه يجبُ أن أوّضح طبيعة علاقتي بالشّيخ وقرابتي منه وتوضيح مصادر تصريحاتي بشأنِه وظروف جمعِ ما أنا الآن بصدده، كون هذا المُعْطى المُوثّق يساعِدُ في تصحيح كثيرٍ من العناصر التّي وردت في إصدارات كثيرٍ من المُهتمّين بتاريخ وأعمال الشّيخ رحمه الله وقد لاحظتُ فيها كثيراً من المصادرات والأقاويل الغير مرُاجعة بل ومنْها المُضافة بحسن نيّة ودون تمحيص لا شكّ.

إنّ حَيَواتَ الشّخصيات العامّة ليست ملكاً لأهلهم خاصّة ولكن ادّعاء الاطلاع على الجوانب الخاصّة فيهم وتأليفها في شكلٍ إصدارات لا يستقيم بحال لذا ينبغي الرّجوع في الأمر لأقرب من عاشرهم " والسؤال مفتاحُ العلم" على مقال الشّيخ نَفسُه.

قرابة وعلاقة الشّاهِد بالنّسبة للشّيخ رحمه الله:

خادِمُكم أحمد ثابتي لأبيه الحاج الطيب وأمّه يمينة ثابتي رحم الله الجميع، أمّا يمينة هذه فهي البنت الوحيدة للشّيخ التّي بقيت على قيد الحياة بعد وفاته وقد لحقت بالمولى عزّ وجلّ بعد أبيها بستّ سنين، أمّا الحاج الطَّيب الوالد فهو ابن أخيه واسمُه الحاج عبد القادر (اللّهم اشملهم جميعهُم بشآبيب رحمتك).

تلاحظون إذن أنّ الوالدين كانا أبناء عمومة مباشرة. وُلدْتُ في ربيع سنة 1960م في بيت الشيخ رحمه الله بمدينة مُعسكر في حيّ الرّكابة (سيدي بوراس، 05 شارع البساتين) وكان الشّيخ شهرَ ميلادي قد أدرك 55 سنة من عمره.

قرابة الدّم لا تعني بالضّرورة وجوب معرفة حياة القريب في تفاصيلها أو جزئياتها خاصّة إذا علمنا أنّ آخر انشغالات الشّيخ رحمه الله كانت خصوصياتُه الحياتيّة وهاجسُ بسطها للعموم. العلمُ بالجزئيات الخاصّة في مثل ذا الحال إنّما يُتاحُ عبر دوام العشرة والرّفقة المنتظمة مقرونة باهتمام العشير وانبهاره بمثلٍ أعلى يجعلهُ لنفسه وهذا كان حالي مع سيّدي رحمه الله.

علَّمني رحمه الله وحرص على تعليمي التّقليدي والحديث وكان طُبْعُهُ الدّائم هو معاملة النّاس بجديّة بالغة. لم يُدْخِلني بيوم في شأن خارج ما يقتضي تربيتي وتعليمي. وكنت آخذُ عنه دروساً سَيَلي حينُ الحديث عنها لاحقاً.

خلال دروسي هذه كان يَفتَحُ أقواس حول حياة الطّالب الذي كانَه وأسفاره التّي جالها للعلم، وإنّها لَأقواسٌ إنّما تردُ في الموضوع المُتناولِ ساعتها. ولإيراد مثلِ فقط لم أعلمْ

منه بأنّه عاش في اليونان ويُتقِن اللغَة اليونانيّة إلاّ لمّا باشرنا مقياس المنطق وموضوعه، هذا للمثل فقط.

هيّأ الله لي نعمةَ العيش في كنفِه ومُتْعة النّهل من علمِه ما استطعت وفضل رؤياه في كلّ صباحِ بحكم العيش معه تحت سقفٍ واحد وكرامة معاينة الخير الذي آتاهُ الله.

كانت بصيرتهُ ربّانيّة ولقد رأيت منه العجب ولستُ الوحيد ممّن رأى.

ظروف جمع وإعداد هذه المادّة:

انشغال الشّيخ بالعلم كان يأخذُ منهُ كلّ يومه، وكان عادة ينشغلُ بنا لتدريسنا بعد الظّهيرة حتّى المغرب، كنّا ثلاث إخوة وثلاث أخوات تحت سقفه. وكنّا نستقي منه مَا أعطانا وكانَ يستحثُّنا في الأسئلة ويُجيب. لَم يكن لأحدنا أن يسأله في موضوع ليس من موضوع الدّرس خوفاً من توبيخه.

كنّا نَنْبِهرُ لجمعه الموسوعي ولحافظته العجيبة فنميلُ إلى الجدّة وإلى الوالد وإلى الأمّ فيَذكرونُ لنا ما يَعلمون بشأن ما نسألُ عن حياته وأسفاره في جمعِ العِلم.

كم كنتُ زمن الصّبا أُمنّي النّفس بالكتابة عنه وعن أعماله، اجتهدتُ لديه ما أمكنني وصرتُ كلّما كبُر سِنّي زادتْ جسارتي في سؤاله عن علاقاته وإقاماته بالأمكنة التّي دَرس أو درّسَ فيها. لم يكن دوماً ينْبسطُ في الإجابة. لكنّ النّزر الذي كان يردُني منه إليَّ، كانَ يفتَحُ ليَ باب مراجعة الجدّة في تفاصيله.

كما أفادني كثيراً جدّي لأبي (الحاج عبد القادر) في جوانب عدّة من حياته.

المُهمّ أنّيَ جمعتُ الأهمّ ممّا يخصّه وأرجئتُ تلخيص مادّتي لأمد طويل.

أمّا عن إرجاء تدوين قصّة حياته فإنّي لم أكن أراها تصدُرُ إلاّ كتعريف لشخصه بمنَاسبة تتمّةٍ أو تخريجٍ لأحدِ مؤلّفاتِه الكثيرة وقد عاينتُ بعدَ وفاتِه بيومين افتقاد بعض أهمّ أعماله من خزانته. وقد استغلّ بعض الأقرباء انشغالنا بتسجيّته لتهريب بعض مخطوطاته خارج البيت العائلي.

كذلك جاءني كثيرٌ من طلبته وبعض المُهتمّين يطلبون التّكفّلَ بأعماله والحقيقة أني لم أجزم بإدماج أيٍّ منهم في المشروع، وها أنا اليوم أفعَل وقد هيّأ الله أحد الطّلَبة الشّباب من بني العشيرة الكبرى (الأخ الفاضل والإبن المثابر صلاح الدّين بن نعوم) وقد زارني في بيتي دون سابق موعِدٍ ولا معرفة وانتسب لي بأهله وطلب إليّ معلومات في بُطون وأنسال سيدي أحمد بن علي بن عيسى دفين غريس بالمقام المعلوم.

كان طلبهُ لي تحضيراً لكتابه الموسوم " القطف الدّاني في مناقب أولاد سيدي أحمد بن علي الثّعباني"، وقد أتمّ العمل وأصدره، ولله الشّكر والمنّة.

راعني اهتمام الشّاب وخلُقُه وأُعجبتُ بمنهجه واجتهاده، أفدتْهُ فيما طلب قدر ما أمكننِي ووعدته بإمضاء مُؤلّفي هذا عن الشّيخ معهُ واتّفقنا على أنْ أوكِلَ له مخطوط: "فقه الحجّ" ليُخرِّجَهُ ويُحقّقه على عزم إصداره مرفقاً بهذه التّرجمة الموسّعة للشّيخ رحمه الله، وها نحن نفعلُ بتوفيق الله ومنّته.

بعد هذه التّوضيحات التّي رأيتُها على جانب من الأهميّة للقارئ، نُواصل تلخيص نشأة الشّيخ وما تعلّق به هو شخصيّا تبياناً لجوانب ذات أثر على أعماله وحياته الاجتماعيّة والعِلميّة.

والعبرة الدّائمة هي حال كون الإنسان بضُعفه ومحدوديّته أو طغيانِه وجبروته ليس إلاّ صورةً لِما أودع الله فيه من ملكات الخير والشّر وما يهديه إليه من نَجْدِ إفادة مجتمعِه أو إيذائه، ولله في خلقه شؤون.

ويبقى أهلُ الله وخاصَّتُه من أصفياءه بالمطلق خلق لله البديع الذي يُودِعه أُمّتَه آيَةً من آياته الخلْقيّة يجدّدون الدّين ويُجسِّدون اليقين به سُبحانَه. وما خلا زمنٌ ولا أرضٌ منهم في يوم، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

أمّا نفعُهُم فسعيُهم للإصلاح حالَ حياتهم وسبقُهم إلى سبل الخير فيها ولا ينْفعهم إلاّ ما قدّموا لأنفسِهم من خير في دُنياهم ومن لم ينتفع بهم ومنهم في الدُنيا وبعلمهم ولو

بعد لحاقهم بربّهم لا ينتفِعُ بهم بعد وفاتهم إلاّ من جمعٍ ممّا تركوا علْماً أمّا أجورهم لدى الله فتزيد قدر ما انتفع النَّاس من علمهم.

الشيخُ في صباه

أضحى الوليد صبيّا أطولُ قامةً وأملأُ عضلاً من أقرانه ولم يستوفي بعدُ سنّهُ العاشر (من 1910 إلى 1915م). أتعب أباهُ واستعصى عليه إدماجهُ في الكُتّاب حيث وضعَهُ لدى الشّيخ سيدي السّعيد بن عدّة معلّمُه الأوّل بدوّار السّحانين، المذكور الشّيخ سي السّعيد (بلقاسم السّعيد) أصبح في الثّمانينات إماماً خطيبا ومرجِعا بالجامع الكبير بمعسكر إلى أن وافاه الأجل رحمه الله.

لم يتيسّر للصبيّ الحفظ والتّعوّد على الدّوام في الكُتَّاب ولكثيراً ما كان يثير الشّغب مع الصّبيان أقرانه خلال حفظهم أو المراجعة وكان هذا الموقف يُحرجُ الشّيخ الذي كان معروف لدى الجميع بحزمه وحرصه على تخريج الحفّاظ.

وقد تخرّج على يديه الكثير من حملة القرآن من العشيرة.

كان الشّيخ سي السّعيد يُوبِّخه بالضّرب عند الاقتضاء ويشكوه لأبيه خاصّة حين نعلم بأنّ الشّيخ المُعلِّم ذي مقربة لنا. كثُرَ تذمّر الشّيخ من تصرّف الصبيّ ولم يُجدي معه أيّ حلّ، أمّا أباهُ فقد حاولَ معه ما أمكن ولم يتوفّق فقرّر تَرْكَهُ لشأنه ولم يعُدْ يُجبرهُ على الالتحاق بالكتّاب.

كان أكثرُ ولعِه في صباه على ما كنت أسمعُ من أخيه (جدّي لأبي)، حبَّهُ التّمتّعَ بسحر الطّبيعة وتأخُّرَهُ خارج البيت خاصّة زمن الصّيف والبقاء مُستلقيّاً بالفناء على ظهره والحَمْلقة في النّجوم لساعات، كما كان كثيرُ التّشبّث بأغصان التّين ومحاولة التّسلّق عليها.

كان ذو مزاجٍ وسلوك غير مألوف، كأَن تراهُ يستحمّ في السّاقيّة ليلاً والكبار من أصحاب الحقول يجتهدون لجمع ماء الجداول لِسقي المساحات التّي يعملون عليها.

كما كان ولُوعاً بالطيّور والحيوانات الضّاريّة والأليفة والأنعام يأخذُ كلّ وقته في تأمّلها وكان في صغره ذا حبٍّ شديدٍ للخيل، حتّى أنّهُ في سنّ الصباَ هذا الذي أذكُر قد ركب فرساً غير مروّض في سن مبكرة دون سابق تعلّم منه ودون أنْ يراهُ أحداً، فأجفل به الحيوان، جَرى به مسافة وألقاه على الأرض، تركت الحادثة هذه في نفسه أثراً وصار يذكرها إلى أن أدركناه.

أدركتُهُ في كِبَرِه وقد واضب على هذا الولَع لهذه المخلوقات التّي أذْكُر إلاّ أنّي لم أرهُ يوماً اقتنص طيراً أو أسِرَه في قفصْ وأشهَدُ منهُ على مواقف ذات العلاقة بما أذكر حاليّا ولكُم منها بعض المعاينات الشّخصيّة من تصرُّفه لإشباعِ هذا النّهم.

كان المتاحُ في ذاك الزّمن قناةٌ تلفزيّة واحدة (التّلفزيون الجزائري) ولم تُبتدَع بَعدُ الفضائيات وكنّا لو تذكرون نسمّيها "اليتيمة"، كان يأمُرُنا بأن نُنَبّهُهُ حين يُعرض برنامج (NATURE) أو برنامج (LE CALYPSO) لجاك كوستو.

كانتْ مشاهدة هاذين البرنامجين معه مُتْعةٌ لا تُضاهى، كنّا نسمعُ التّعليق على الصّورة من القناة في صمت مقروناً بذكرٍ متواتر خافت لاسم الله سبحانه بالنّدّاء "يا أرحمَ الرّاحمين" يصدُرُ منهُ دون فتور.

كنتُ أحياناً أُرافقهُ سائقاً إلى الباديّة ليرى أحبابه أو لتلبيّة دعوة عاديّة فنقصد المكان فإذا نزل من المركبة ووقف لحين يجتمعُ عليه النّاس، تَسبِقُهُم إليه طُيور المكان من خُمَمِها والسمَاء، تتحلّق على مقرُبَةٍ منه أو تُحلّقُ في محيطه وللمفارقة لا تنبحُ كلاب الحيّ في أثره ولا تدنوا.

كُنْتُ أنتبهُ للأمر ولا أسألُه ولا أُبْدي ملاحظة لِئلاّ يُقصيني من رفقته وكان الشّبابُ من طلبته والجيران يتمنّونَ حملَهُ في عرباتهم ورُفقته لخدمته.

وحدث أيضاً ذات مرّة أن اشترى الوالِدُ كبشاً من فصيلة المينيروس الأستراليّة وقد استوردت منْها الجزائر لعيد الأضحى وصدرت فتوى بعدم جوازها كأضحيّة فبيعت في الأسواق. اشترى من جنسها الوالدُ كبشاً وأودعهُ في الضّيعة مع نعاجِ قطيعه.

بعد الموسم وَلدتْ إحدى نعجاتِه المحليّة حِملا (أستراليّا) مينيروس. أنكرت النّعجة حِمْلَها ولم يَتَرَوَّمْ (يَرْضَع) أيّاً من نِعاج الضَّيعة الأُخَر. اضطرَّ الوالد حينها أنْ يعزِلَ الحِملَ عن القطيع فجاء به إلى البيت العائلي بالمدينة.

أصبح الحِملُ من يومها مُتَبَنَّى الشّيخ وفي حمايته. كان يشتري له الحليب هو شخصيّا ويُشربُه بمرضعة الرّضع من البشر (قنّينَة البلاستيك) بكلّ حرصٍ وتفرّغ.

عاش الحِملُ بيننا كواحدٍ من العائلة، يدنوا من طاولة أكلنا كلّما اجتمعنا عليه، يتقفّدُ الشّيخَ من الحين للآخر في صالتِه، يكتفي بالنّظر إليه من الباب ويعود لمربضه.

كَبُر الحِمْلُ واستَوى وأخذ حنين اغتِرابِه عن موطنه البعيد يرتسمُ على ملامحه كآبةً وامتناعاً عن الأكلِ والصّياح. لم يكن يُزعجنا هذا المخلوق بتاتاً ولكنّ آنَ تحريرِهِ قد حلّ بعد موسمين من تشريفه.

حَمَلهُ الشّيخ إلى ضيعة أحد أحبابه (سي احبيَّبْ) هي الأقرب لنا من دارنا (دوّار العزارة – طريق مطمور) أودعهُ وسط قطيع هذا الأخ وداوَم على زيارته أسبوعياً في هذا المكان.

كنّا إذا وصلْنا دار هذا الصّديق وبمجرّد توقّف السّيارة لدى الباب يَشْتَمُّ الخروف رائحة الشّيخ فَيُمئْمِأ ولا ينقطعُ صياحُه حتّي يخرِجَهُ صاحِبُ الدّار من الزّريبة ويُقرّبَّه من مجلسه فيتمسّحُ على الشّيخ ولا يفتُرُ حتّى يُبكِيه.

كان هذا ديدنُ الشّيخِ مع المينيروس حتّى نَفق من هرَم.

على طريق عودتنا من زيارته ذات مرّة، صدرت منّي ملاحظة، قلتُ لهُ "أنّ الخروف قد صار كبشاً". قال لي ببساطة ونباهة: "لو تقُل لي تذبَحُه لأذبحنَّك أنت".

وإنّ ذاكرة صِبَايَ لا زالت تحفظ صورةً بمعالم وجه أحد معارفه من جِنسيَّة سعوديّة كان يزورهُ دوريّا في معسكر فيستضيفه بالبيتْ، الرّجُل يسمّى الحاج صالح الحوّاتي ويشتغِلُ مطوّف آنذاك (مؤطّر الطّواف) وهو من أهلِ مَكّة المشرّفة. كان الحاج صالح كلّما جاءنا جاءهُ بهديّته، طير أو جارح: صقرٌ أو هُدْهُد.

كان رحمهُ الله لا يحتفظ بهذه المخلوقات بل يجد لها أمَاكن حيث يودِعُها أو يُحرّرها في البرِيّة.

اليافعُ المزاجي

بينَ مِزاجيّة مُنْفعلَة وسلوك متحرّر تماماً، يفعلُ ما يريد لا ما يرادُ له. تمرّد الصبيّ تماماً عن كلّ مألوف وروتيني في الضيعة. والأدهى في الأمر كلّه أنّ الغلام شديد المراس، قويّ العضلات يافعُ البُنيَة قد يُغالبُ الأكْبر منهُ فيغلِبُه، قوّتُهُ تزيد وعنفُهُ مع محيطِه يزداد.

لمّا استوفى العشر سنين من العُمر بدأت ملاحظتُه الشّخصيّة لمحيطه ترتسمْ، بدأت تتكَوّن لديه فكرةُ إمكانيّة السُّطوة والتّفوّق بوسائل أخرى غير العضَلات.

سألَ أمّهُ في هذا السّن سؤالاً تداولتهُ أجيال من خاصّتِه، كان سؤالاً ثوريّاً بمفهوم محدوديّة استيعابه في سن العاشرة وبالنّظر لِطيشه الذي كان عليه: " لماذا الشّيخ سيد الحاج المشرقي يحكم فيكم كلّكم؟".

لم تجِد أمُّهُ كلاماً لِتُجيب رغمَ أنّهُ كان لها خيار كلّ الكلام الذي تريد.

الشّيخ المشّرقي رحمهُ اللّهُ كان عالما عابدا في تلك الفترة على رأس زاويّة علمٍ بالعبّادّيّة بإقليم الشّلف المباشر. كان قادريّاً وكانت كلّ أقاليمنا في الغرب من مريدي القادريّة إلاّ القليل.

كان الشّيخ يخرُج كلّ عام لزيارة مُريديه بالأقاليم البعيدة ويحلّ دوريّا في ضيافة دوّار السّحانين من بين المَناطق التّي يقصدها.

كان الفتى ينتبهُ للهالة التّي ترافقُ الشيخ كلمّا زار الدّوار، يلاحظ مدي المحبّة والطّاعة والتّسليم التّي يُبديها ويلتزم بها كبار القوم بدءاً من أبيه، للشّيخ سيد الحاج المشرّقي حين وجوده بينهم.

رأى كيف أنّ عَليّة القوم كانت تصغُرُ بحضرة الشّيخ. رآهم كيف كانوا يتنافسون أيّهم يأكُلُ الشّيخ من جفنتِه ويتفاخرون لذلك. رآهم كيف يتسابقون ليُناوِلوا الشّيخ ماء وضوئه ثم يقفون متزاحمين أيُّهم يفوز بتسّلُمِ طشت الوضوء من يده علَهُ يفوز ببقيّة ماءه يمسح بها على وجهه تبرّكاً وتداويّا.

رأى الفتى من الشّيخ تواضُعَ المنشغلين بالخالق دون الخلق، رآهُ كيف يُدني منهُ أبسط القوم من الحضور إلى مجلسٍ قريب يغبطهُ أهلُ المال من العشيرة. رآهُ كيف يَهدي الضعفاء أغلى ما يُهدى له من لباسٍ ونَعَم.

رآهُ كيف يُخيَّرُ بين أفخم المنازل للمبيت فيختار لنفسه المبيت في أبسط البيوتات والنّاس حوله تترجّى تشريفه. رأى القوم كيف بها تسكتُ كأنّما الطّير على رأسها لمجرّد أنْ يَهُمَّ الشّيخُ بقول شيء قلّ أو كثُر.

سكَنَ هَاجِسُ الشّيخِ الفتَى.

نعم قد يكونُ الهاجس بركةَ في سن العاشرة.

منْ سنة 1915 إلى سنة 1919

الفتى في سنّ العاشرة وقد ازداد لأبيه ولدان آخران على التّوالي سمّاهُما عبد القادر (جدّي لأبي) أدرك الثّامِنة والبشير (كان ابن سنة واحدة). عبد القادر أقلّ عربدة من أخيه الأكبر وقد استأنس الكُتّاب وهو مواظب على جمع القرآن في صدره.

وما يبغي الحاج بن على والِدُهم وأمنيّته في طور التّحقّق مولود جديد وولدٌ بصدد حِفظِ كتاب الله. أمّا البِكرُ الآخر فقد اختار مصيره لمّا رفض مُعاشَرة الكتّاب واختار لنفسه طيشَ الحقول وقد تيّهَتْهُ عضلاتُهُ وغَرّتْهُ بسطةُ جِسمه.

هو بعدُ يَرعى الشّويْهات، سبعةُ نِعاجٍ وأحْمالُهم. الرّعيُ أنسبُ له في مَنظور أبيه. فجسمُه القويّ يُمكِّنه من أن يفرضَ نَفسَهُ على كلّ أحد في السّهول البعيدة.

آيسَ الوالِدُ من مستقبلِ الفتى في باب العلم ووطّن النّفس على مجاراتِه في مُباشرة الحياة العمليّة واكتفى بتعليم الابن الثّاني وأوكلَ إلَى الأوّل نِعاجاً كانت له.

بَقِيَ الأصغر في الكتّاب والأكبر في المرعى إلاّ أنّ معاملَة الأبوين للطالب غير التّي كانت للرّاعي، ملاحظةُ الفتى ومِزاجُه الغضوب ولّدَّا لديه حساسيّةً من تصرّف الأبوين إذْ رأى فيه مفاضلة كان هوَ البِكرُ بِها أَوْلى.

لا زالتْ صورة الشّيخ سيدي الحاج المشرقي تراود الفتى، يلحّ عليه ورودها في ذهنه كلّما تسلّى عنها بمصيدة الرّعاة، عود زيتون يانِع يُقطع من شجره، يُخضَّب بعجين البلاستيك المحروق ويوضع أعلاهُ طُعم خبزٍ بائن، تأتي بعد ذلك الطيور لتقتات فلا تستطيعُ بعدها المغَادرة. تلتصقُ بالعود لتسليّة الرّعاة.

كيفَ بشخصٍ واحد ليس من البدانة والحجم الجسدي بالاستثنائي أنْ يفرضَ نفسهُ على كلّ من رآه بل على النّاس كلّهم دون أنْ يُبدي غضباً ولا انفعالاً ودون أن يضربَ أحداً أو يُعنِّفَه. هذا سؤاله الذّي لا زال يؤرّقُه ولم يجد له جواب عند أمّه أرفقُ النّاس به.

استمّر منوالُ الفتَى على إخراج قطيع أبيهِ صباحاً والعودةِ به للدّار مساءاً.

مرّت أسابيع وحلّ الخريف، ميعاد زيارة الشّيخ سيدي الحاج المشّرقي إلى الدّوار، عاود المشهد بما كان أعظم وأبلغ ممّا سبق. حفاوة لا تُضاهَى، خيلٌ تَستعرِضُ بُهرُجَ الفروسيّة التّقليديّة، طعامٌ يُقدّمُ من كلّ بَيت، أنعامٌ تُقرّبُ فتُهدى وأخرى تُنْحر لإكرام الوافدين وأهلِ الأمكنة. كلَّ هذا احتفاءً بشخصٍ واحِد يَتنافسُ النّاس في إرضاءه والظّفر بدعوة خير منه.

كانت تلك الزّيارة استثنائيّة بالنّسبة لأجدادي، فقد اتّفقت رواياتهم لي بأنّ الشّيخ الزّائر قد أكَلَ في ذاك العام من جفنتهم خاصّة وكان هذا شرف لا يحدثُ في كلِّ مرّة.

يقولون أنّ الطبق الذي أعدّتهُ أمّ الفتى في تلك المرّة كان قصعة (تشيشة حمريّة)، خلطة طماطم ودقيق الشّعير المصفّى. لم يكُن طبق الأغنياء ولكن يبدوا أنّ الشّيخ كان يحبُّهُ أو يريد تغيير المذاق فَأكلً منه مع جماعته حتّى خَلُص.

كان الفتى حينذاك قائما على أواني أمّه ليسترجعها فقد كانت الوليمة في ساحة الدّوار خارج البيوت. تقدّم حينها الأب للشّيخ شادّاً على يمين ابنه الطّائش، قدّمه له وخاطبه: " هذا ابني يا سيّدي وإنّي لأرجوا الله أن يهدِيَه لحفظ القرآن". قال الشيخ وقد سبقتْ يدُهُ تمسح على رأس الفتى في رفق: " دَعوه لمراد الله ولا تُضيِّقوا عليه".

أدرك الفتى سنين الشّيخوخة وما نسيَ أثر تلك المسحة المباركة من شيخه على رأْسه وما فتِئ يذكرها ويتحسّسُ وقعها الرفيق على ناصيّته ويُعيد وصفها لمن رضيَ حتّى آخر أيّامِه.

مبيتُ الشّيخ يومذاك كان ببيت أحدِ المريدين غير بيت أجدادي.

صباح اليوم الموالي طلب الفتى لأبيه أن يأذن لهُ بالذهاب مع الشّيخ حيث كان ذاهب ويستأذنه له في المرافقة لزاويتِه بوعد الدّراسة والاجتهاد.

رفض الوالد مسايرة ابنه في هذا الطّلب، رفض الفكرة والمبدأ.

قدّر الوالد اعتبارات كثيرة سبّبّت هذا الامتناع منها أنّ الشّيخ لم يخرُج في زياراته لجمع طلبة والعادة أنّ الطالب يقصد الزّاويّة بالهدايا مع وليّه ويطلب التسجيل والقبول للدّراسة ومنها أنّ الظّرف المادي لم يكن يَسمح ومنها أنّ مهمّة الشّياه التّي كان يكفلها قد تتعسّر دونه ومنها أنّ الوالد لم يكن مستعّداً ذهنيّاً ولا نفسيّا أن يقبل ابتعاد أحد أبناءه عنه في سنّ مبكرة خاصّة بِكرُهم الذي كان سلوكه العنيف لا يُطمئن.

ربمّا رأى الوالدُ أنّ رأي ابنه هذا نوبةَ طيشٍ سرعان ما ستتبدّد.

انقَضى الشّهران وحلّ قرُّ الشّتاء، رعيُ الشّتاء عذاب لا ينجبر. أدخل الفتى شياه أبيه لمثواها، دخل على أمّه التّي نَاولتهُ ما أطهت لعشاءهم، أكَلَ وذهب رأساً إلى حيث ينام. كان بَعْدُ الأفق ينذر بمغيب نور ذاك اليَوم الذي لا شمس فيه.

اطمأنت أمُّهُ على أولادها الثلاثة ينامون معاً في غرفَةٍ خاصّة (وقد وُلِد لها رابع ذاك العام – اسمه مصطفى). ثُمَّ انصرفت لمرقدها بعد انقضاء جزءٍ من اللّيل. نفسُها تهسّ للأمر الغير مألوف، ليس من عادة الأكبر الإبكار بالنّوم، بل ديدنهُ السّهرُ خارج البيت مع أقرانه حتّى وقْتٍ متأخر. لعلّ الرّعي أتعبه أو هذا اليوم البارد أنهكه. إنّهُ يغُطّ في نومٍ عميق لا ينبغي إزعاجُهُ ثم لا يمكنها توقّع ردة فعله لو أيقظتهُ وهو المتذمّرُ دوماً من حاله.

لمّا كان الإصباح استيقظ الفتى قبل أوانه بقليل، حمَلَ مؤونته واستوثق حذاءه وجلبابه الصّوفي. حملَ كيسه وتثبّت من سكينٍ يحملُه الرُّعاة في عتادهم للضّرورة التّي لا يتمناها راعي ولا يستثنيها من حساباتِه.

طعِمَ من مُؤن البيت خُبز شعير وحسوات لبن، أخرج الشّويهات وأَمَّ الوادي على خطوات من الحقول المغمورة.

في ظُهر ذاك اليوم نادى أحدُ الفتيان من أقرانه أباه على ناصيّة باب المَسكن، نادى على أب الفتى حاملاً سِكّين، وحولهُ نُعيجاتٍ على حالِ الجلبة والشّرود.

خرج الحاج بن على إلى الطّارق، ابن أحد الجيران من القرابة، الزّائر يرعى شياه أبيه بالوادي تماماً على مقربة من حيث يكون محمّد، وجد شياهاً تائهة وقد نقُصت ثلاثة نعاج، ساقَ النّعَمْ إلى الأب وأتاهُ بسكّين وجدهُ قرب نعجةٍ مبقورة. ولا أثر لِمُحّمد.

هذا مختصرُ الخبر ومفادُه.

الشّياه التّي أمامه شياههُ دون العدد، سكّين في عتاد ابنه لا خلاف إلاّ أنّ الخبر الوارد يقتضي تحقيقاً وتقصّي.

ساق الأب ما بقيَ من شياهه إلى داخلِ الدّار وارتفق مُخبِرَه وبعض من كان في المحيط من الرّجال وخرجوا لِلتّقصّي بالمكان.

على ضفّة الوادي لاحتْ جِيَفُ نعاجٍ ثلاث وقد بُقِرت من شواكِلِها للجيد، أحشاءها للأرجلْ وأجنّتها مُضغٌ لا يُميّزها إلاّ عارف أو محترف رعي. كيسُ المؤونة على حاله لم يُستهلكَ ما فيه، معلّقٌ على الزّيتونة أقصى منعرج الواد.

وقد لاح عن بُعد أثرُ حذاءٍ كبير منغرسٌ في أرض طين نَديّة من وَدَقِ ليلتهم تلك.

تقدّم أثرُ الشّاردِ بعيداً على سَمْت سيدي سالم اتّجاه الشّمال الشّرقي، تقدّم حتى انمحى في اخضرار زرعٍ يستفيق.

غاب محمّدْ وقد أعدَم من شبحه كلّ أثر.

ضغط الرّجالُ على الرّاعي صاحب الخبر فأجلى لهم اليقين، أخبرهم بأنّهُ كان بصدد قطع غصن زيتون لمّا رأى محمّد يشرعُ في طعنِ النّعاج فخافه ثمّ تشجع وقال له عن بُعد ما بك تُعْدِم رزق أبيك، فردّ عليه أنّه سيُفنيها ويسافر إلى حيث لن يرى هذا المحيط ومن فيه. فقال له إنْ كنت ستذهب فلا تُتْلِف مال أهلِك. فامتنع حينئذ عن إتلاف البقيّة وقال له لك أن تَدْخُل بها إلى دارنا وانطلق إلى حيث لا يُعرف أين.

قال الحاج ابن علي لمن معه: "هذا الولد يقول الحقيقة، لا تُرهقوه بأسئلتكم"

أطمروا الجيف وبدأت في تلك الظّهيرة رحلةُ بحثٍ عن الآبق الشّارد وكانت حملَةً عابثة لا جدوى أتتْ ولا خبراً أبقتْ.

بحثوا في البقاع القريبة والرّبوع الأبعد، بحثوا في الأغوار والآبار، بحثوا في الأسواق والآفاق، تفقّدّوهُ في الولائم وترصّدوهُ حيث اجتمعت عمائم. لا أثر عن محمّد ولا خبر.

جابوا الأطواق وسألوا الرّفاق ولم ينتبهوا إلى حيث يجب.

أمّا الفتى فلم يكن أبداً على استعداد بأن ينتظر أن تضع النّعاجُ أحمالها ويُهَيَّأَ للشيخ العطايا التّي تليق ليُسَفَّر إلى حيث رغب وعجِل. كان وعدُ أبيه له أن يحمِلَهُ في الصّيف الموالي إلى الشّيخ سيدي الحاج المشرقي كما استجدّت رغبته.

لم يبحثوا عن الغائب عند الشّيخ. آيسوا من رُأياه حيّا وانقضى على غِيابه تسعاً وعشرين يوماً بلياليها.

انتشر خبر الغياب الذي تداولتهُ ألسنُ الأرياف القريبة، زادت عليه وحوّرت وأضحى موضوعُهُ في المحيط القريب حديث سمر اللّيلْ على تنانير الفحم في شتاء ذاك الموسم، القارصِ لفحُه.

تمَامُ الشّهر عن الافتقاد تقدّم أحدهم لباب الضّيعة وقد جاء لأبيه بخبر: " محمّد الذي تبحثون عنه مستلقي نائم وسط الظّهيرة في هذا اليوم المعتدِل في ظلّ شجرة التّين التّي تحفّ دار سي بن عدّة...." أي على بعد خطوات من دارهم.

خرجوا إليه فوجدوه فعلاً يغطّ في نوم الظّهيرة في ظلّ شجرة قرب دار بني العمّ.

عجيبٌ كان أمر الفتى وغير معهود، يجوب نِصف مسافة الجزائر، ذهاباً وإيّاباً، راجلا على قدمين ولا يختار من البقاع إلاّ شجرةً ظليلة في دوّاره على بُعْدِ خطوة من دار أبيه لينام تحْتها وقد خلَّف أهله في روع الفقدان وحسرة الخُسران منذ شَهر.

بدأ أباهُ بسؤاله أين كان لكلّ هذه الفترة، قال له "كنت عند سيدي الحاج المشرّقي بالعطّاف وقد استقبلني وقال لي ارجع لأهلك" كذّبهُ أباهُ لأنّهُ كان يعلمُ عن عادات الشّيخ بأنّه يلتزمُ الخلوة في الشّتاء ويتفرّغُ للعبادة فَلا يراهُ أحدٌ من العامّة ولو كان في زاويّته. أقسم الولد لأبيه أنّه إنّما يقولُ حقّاً، كذّبهُ ثانيّة فقال الفتى دليلي أنّ الشَّيخ يشبِهُ (فلان بن فلان)، قال الوالد هذا دليل صنعته فقد رأيتَ الشّيخ قبلُ لمّا جاء عندنا في زيارته الأخيرة والفلان الذي تذكر تعرفه من أهلِ الدّوار.

عندئذٍ وقف الفتى مستويّاً وقال لأبيه ولو أعطيتك دليلاً آخر، أخْرَج من تحتِ جلبابه ضرفاً يحفظ رسالة لم يقرأها الولد، لم يكن يقرأ أصلاً إنّما قال لأبيه هي رسالة الشّيخ لك ما دُمتَ تكذّبُني. ناوله الرّسالة واتّجه ناحيّة بيتهم يَبحث عن أمّه وصغير إخوته، نفسُه تحمِلُ شوقَ من غيّبه شَوقٌ آخر عنهم.

نصُّ الرّسالة البسملة والسّلام على المُرسَلِ إليه يليها: " نُوصيكم خيراً بابننا، وقد سبق أن فعلنا. (واستبقوا الخيرات) سلامُنا لكلّ أحبّتنا في جهة معسكر" متبوعة بختم الشّيخ واسمه.

داخل الظّرف وضع الفتى قطعةً نقديّة بقيمة (اَرْبَيَّعْ)، لم أُحقّق في قيمتها وقتها ولكن يبدوا أنّها كانت تكفي لسفرٍ قاصد، علمتُ من سيدي بعد أُمّة أنّ الشّيخ أعطاها له لمّا أمره بالعودة لأهله لأنّه أخبره حقيقة أنّه جاء دُون إذن ولا عِلم أبيه بل أدهى من ذلك فقد ضَيّع عليه رزقهُ من شياهه، حينها قرّر الشّيخُ أن يكتب رسالة إنذار لأبيه لئلاّ يُؤذيه.

جمالُ النّفس يُقرأ بين الخطوط، يعلَمُ الشّيخ ببديهةٍ ونباهة أنّ مشكلَ الطّفل مع أبِيه مشكلُ اتّصال والأولى لديه أن يتراضى العشيران على مصلحة القاصر دون ضغط قد يحملُهُ على التّأذي.

امتنع الشّيخ عنِ التّدخلِ المباشر بين أبٍ وابنٍ عسير المراس. لكنّه ألقى مسؤوليّة الحلّ على الأكبر وإنّه إذ ذاك كمن انتظر من الأب قراراً مصيريّا فارقاً في مصلحة الفتى.

جاء القرار الذي لم يعُد منهُ بُدّ.

لم ينقضي الأسبوع ذاك حتّى كانت وفادة الشّيخ جاهزة. حمَل الحاج بن علي ابنه وزوجته واتّجه يحمِلُ ما يليق بالإهداء لمقام الشّيخ وقصد زاويّة العبّاديّة يسترضي الشّيخ ويرجوا تقبُّل ابنه في كنف المشيخة لطلب علم الله.

ذهب للمهمّة ونَفسهُ مطمئنّة أنّ سَعيَهُ موفّق فقد سبقتْ إشارات سارّة وما حدث لم يكُن ليحدُث لولا ترتيب المشيئة، ومشيئة الله إلى نفاذ.

استأذن الوالدان في الدّخول على الشّيخ في خلوته فأذن لهما استثناءً فقد كان يلزم خلوته دوريّا في الشّتاء وينعزلُ للعبادة فيما علمْتُ.

عاد الوالدان وقد أودعا ابنهما في عُهدة الشّيخ وإنّهما ليأمَلانِ أن يفتح الله عليه بحفظ كتاب الله وقد استيْئسا لِما رَأَيَا من سلوكه إلى هنا.

سلّماهُ للشّيخ ولسان حالهما يقول:" هو ذا بكر ذرّيتنا نودعهُ بين يديك وإنّا لنرجوا أن تسقيَهُ من بركاتٍ نعلمُ أنّ الله حباك بها...هو ذا بين يديك فَآتيه ممّا أتاك الله".

كانت هذه الزّيارة بين اكتوبر وديسمبر 1919م.

وقبلَ الاسترسال في سيرة الشّيخ الحاج محمّد ثابتي يحسُن بنا إتماماً لهذه التّرجمة وتبياناً لأثر الشيخ سيدي الحاج المشّرقي في نشوء هذا العالِم أنْ نُعرّفَ بالشّيخ المشرقي رضي عنه، وقد سبق المقال – يُعرّفُ أهلُ العِلم بمَشايِخهم-.

نبذة عن الشّيخ بن شرقي:

ونُشير قبلاً إلى أنّ هذا العالِم الموسوعي الذّي كان له الأثر الفاصل في حفظ حوض الشّلف والكثير من البقاع الغربيّة من التّنصير الذّي باشرهُ لافيجري ودي بيش رهبان فرنسا الاستعماريّة وكرادلتها لدى دخولهم ديارنا، نُشير إلى أنّه لم يُوَفّ وهو العالِمُ العابِد حقّهُ من الذّكر والبحث الأكاديمي الذي يليق به.

كان سيدي الحاج بن شرقي رضي الله عنه رجُلُ علم وميدان ، بنى المساجد و خرّج آلاف الطّلبة و العلماء الذّين تفرّقوا في الرّبوع بأوامر واضحة: حفظ الدّين و منع ضِعاف النّاس من الفقراء والأميّين والانتهازيين من الاقتراب من مصالح الاستخبارات والرّهبان الذين وزّعهم الكاردينال لا فيجري في المناطق الجزائريّة للتّبشير بالنّصرانيّة واستدراج الأهالي لتغيير دينهم مقابل ما يأكُلون أو التّداوي عند الجَيش الاستعماري كانت

هذه معركةٌ حقيقيّة في تلك الفترة التّي تميّزت بالجوع و الخوف و التّشريد من المداشر إلى الجبال هروبا من التّنكيل الاستعماري الذي كان يُمارس على المدنيين.

هو محمّد بن قدّور بن قويدر لحسن المدعو بن شرقي ولقبُ شرقي كان يطلق قديما على كلِّ وافد من شرق الحضيرة التّي يقصدها و (بن) نسبةً لأبيه ويُحوّر اللقب في دارج اللسان بدل بن شرقي (مَشَّرْقٌي) أي مَشْرِقِيّ.

تربى يتيما فَقَدَ أمّهُ طفلاً وأودعه أبوه في كنف شيخٍ زاهِدٍ ذي باعٍ ريثما يحجّ ويرجع لكنّ الأب توفّيَ في غيبته.

وُلِد تقديريّا بين 1815 و1818 ويمتدّ نسبهُ إلى أحمد بن عبد الله الجدّ الأوّل لأشراف حوض الشّلف.

كبُر الشّيخ المشّرقي في كنف العلاّمة حيث أودعهُ أبوه، وهو الشّيخ محمّد الفقيه بلعربي (مؤسّسُ زاويّة العطّاف بدوّار الشّكاكْنَة بلديّة ودائرة العبّاديّة حاليّاً حيث مقام الزّاويّة ومسجدها المعلوم).

أمّا عن الطّريقة التّي انتهجتها الزّاويّة حياة الشّيخ الحاج المشّرقي فتتسلسلُ على العقد الموالي، المعلوم مساره والجليّ تِبيانُه:

سيدي الحاج المشّرقي لبس البردة من يد سيدي محمّد الفقيه بلعربي شيخهُ وكفيله الذي أوكلها له سيدي الموسوم بن محمّد بورقيّة المُتوفّى سنة 1883م (زاوية قصر البخاري) الذي لبسها عنْ يد سيدي عدّة غلام الله المُتوفّى سنة 1867م (زاويّة تيارت)، وقد لبسها الأخير من يد ناسكِ فاس وعالِمها سيدي محمّد العربي الدّرقاوي المُتوفّى سنة 1823م (زاويّة درقة – فاس -) ويتواتر التّكليف ليصلَ إلى سيدي الحسن الشّاذلي ثم إلى سيدي عبد السّلام بن مشّيش ثم إلى سيدي أبي مدين شعيب الغوث دفين تلمسان ثمّ إلى سيدي محي الدّين عبد القادر الجيلاني دفين محلّة (باب الشّيخ) ببغداد العراق.

وللدرقاويّة أتباعٌ كثيرون يُعدّون بمئات الألاف بالجزائر ولقد تخرّج الكثير من فطاحل العلِم من زواياهم المتواجدة بالمغرب الأوسط فضلاً عن تلك التّي بالمغرب الأقصى وباقي غَرب المتوسّط وبعض عواصم أوروبا.

أخذ سيدي الحاج المشرّقي علوم الظّاهر والباطن عن شيخه سيدي محمّد الفقيه بلعربي وصاهَرَهُ في بنتين كانتا لهُ (أعقبت إحداهما الأخرى بعد وفاتها). أوكل له أمر الزّاويّة وألبسهُ بُردة المُتصوّفة واستأمَنَهُ شأن العلم وتخريج العلماء ولقي الله ربّ العالمين. كانت إذْ ذّاك الزّاويّة في أوج عمارتها وعطائها.

لسنا بوارد ذكر كرامات الشّيخ سيدي المشرقي إذ أنّا نَرى أنّ ما اختص بِهِ الله تعالى عبداً من عبادِه إنّما ذاك عطاءٌ خاصّ ولا ينبغي لمحض خاصٍ أن يُذاع إلاّ بإذن ولكنّ ذكر هؤلاء الرّجال من جانبنا نرى فائدته للنّاس في عبرة عطائهم لأهلهم ووطنهم في الظّروف الحالكات من موجبات الجنّة حيث لم يكن انشغالهم الأبدي إلاّ رضا الله عنهم ولا نزكّيهم على الله فربّهم أعلم بنا وبهم. "وما شهدنا إلاّ بما علِمنا وما كنّا للغيب حافظين." –قرآن كريم- سورة يوسف.

وهذه بعض مواقف الشّيخ المشرقي رضي الله عنه في مقارعة البعثات التّبشيريّة التّي رافقت المستعمِر الفرنسي.

يحفظُ الأرشيف الاستعماري رسالة من الكاردينال لافيجري إلى ملك فرنسا حينذاك يشكوا فيها الشّيخ المشرقي بالقول ما مفادُه: " أنّ المسمّى المشّرقي يَهدِمُ باللّيل كلّ ما أبني (الكاردينال) بالنّهار".

أمّا عن ورع الشّيخ وحرصهُ على مراعاة الشّريعة وطلب المشورة فقد أفادت الوثائقُ والشّهادات أنّ الشّيخ، على علمه وجَمْعِهِ، طلب فتوى من علماء حوض الشّلف حول مسألة فتح مسجد الزّاويّة لأداء صلاة الجُمعة، فامتنعوا عن جوابه لمَّا سألَهُم إجلالاً لسَبقه في معرفة عَمّا يَسأل، وعادةُ أهلِ العِلم ألاَّ يتسابقوا في الرّدود على بعضهم في مثلِ

هذه الحالة، وعملاً بالمبدأ الأصولي في اعتبار إجماع السّكوت تجويز في السّنة العمليّة النّبويّة.

كسر أحدهم الإجماع بالقول له: "صحّتْ جُمعتك ولو صلّيتها لوحدك" مصداقاً لقول الله تعالى (إنّ إبراهيم كان أمّة) وأنت أنت على نَهجِهم وهَدْيِهم في الاستقامة ومقارعة االضّلال".

نعم (لمثل هذا فليعملِ العاملون).

أمام حالة الطّوارئ الدينيّة بل الحضاريّة التّي كانت مطروحة على الأمّة في عشرينيات القَرن الماضي كان الشّيخ إذا خرّج (سرّح) طالب قرآن يرسلُه مباشرة إلى منطقتِه بأمر واحِد، " أوجد لك مكان درّس فيه شباب قريتكم القرآن فلا يرفع عنّا الله تعالى بلاء الكفّار إلاّ تحفيظُ القرآن للأجيال".

كان يجمَعُ النّاس في سوق العطّاف كلّ أسبوع ليُنبّهَهم لغدر المُبشرّين ومحاولتهم التّغرير بالأهالي لتبديل دينهم، يجتهدُ في جمع الفقراء وسدّ حاجاتهم بما أوتي لمنعهم من الانجرار إلى المسيحيّة.

كما كان يحفّز أهلَ المال على بناء المساجد في كلّ حوض الشّلف.

رحم اللهُ الشّيخ وجَزاه عن الإسلام خير جزاء.

الشّيخ الحاج محمّد ثابتي من 1919م إلى 1928م

تنظيم الزّو ايا عموماً:

عمليّا كان قبول الفتى بالزّاويّة في منظور الشّيخ قبول تبنّي والمعروف في أوساط الزّوايا آنذاك أنّها مجامع تعليم القرآن يؤمُّها الطّلبة من كلّ صوب يستفيد جلّهم من نظام الإقامة والإطعام على نفقة المحسنين والمريدين وأوقاف الزّاويّة وحتّى الأملاك الخاصّة لشيخ الزّاويّة عند الاقتضاء.

يشملُ هذا النّظام إمكانيّة قبُول طلبة خارجيين يدرسون ويلتحقون بديارهم القريبة.

تقوم الزّاويّة في الغالب الأعمّ على تأطير عمودي، الشّيخُ المؤسّس يرأسُ الزّاويّة وقلّما يقوم هو شخصيّا على التّدريس إلاّ إذا افتقد لمساعد متخصّص في مادّة نادرة التّخصّص معيّنة بذاتها.

رُكن التّنظيم التّعليمي يقُومُ عادةً على معلّمُ القرآن أو المعلّم الرّئيسي. ورُكن النّظام الدّاخلي اللوجيستي يقوم على مقدّم الزّاويّة وعادةً ما يُعيّن قيّم الإنفاق بصفة مُستقلّة من طرف الشّيخ.

أحيانا تقلّ موارد الزّاويّة فَيخرج الطّلبة بالدّور إلى المنازل القريبة يجمعون الأكل الذي تجُود به البيوتات ويُسمّى هذا الإجراء حسب المناطق (بالتّسخير أو الميجود تَحوير لكلمة الموجود).

طرائق التّعليم المشتركة:

أوّل إشراف المعلّم يكون بإلزام التّلميذ الجديد بالمكوث في مكان معيّن من القاعة والمداومة على ملاحظة سلوكه وسط أقرانه بهدف تحديد تصرّف مستقبلي يكون خاص به حسب سنّه حتى تخرُّجِه وبعد الأيّام الأولى تُعطى له لوحة يحتفظُ بها لِمساره الأوّل ويغيّرها بعد حفظ الأجزاء الأولى.

يبدأ المعلّمُ مع التّلميذ برسم الحروف الأولى للأبجديّة وتَهْجِيَتِها تلقيناً للطّفل. وأسلوب التّهجيّة لا يتيسّر إلاّ باستعمال رموز معروفة للصبيان في سنّهم الأوّل.

يُبدأ بعد ذلك بتحفيظ النّص القرآني من آخر المصحف بدأ بالفاتحة والمعوّذتين.

للإيضاح نسوق هذا المثل: لتقريب شكل الألف خطّا ونُطقاً يحفظ التّلميذ الألف بترديد عبارة: " الألف مطرق (عصا)" يستقرّ حينئذ في مفهومه أنّ حرف أ يُرسم في

شكلِ عصا قائم أو مثلاً:" الهاء أمّ كْرِيشْتَين (ذات بطنين)" يثبت لدى التّلميذ أنّ ﻬ في رسمها يَجب إبراز تجويفين مُتراكبين. ولتمييز الألف عن اللاّم مثلاً يَحفظ التّلميذ أنّ حرف ل يرمز له بـ: " اللاّم حصيّة (العصا المعقوفة التّي يستعمِلُها الشّيوخ – الحَصَاة-عربي من الفَصيح). وهكذا دواليك لكلّ حرف رمزُه.

مع مرور الوقت تتبلورُ لدى معلّم القرآن نظرة واضحة المعالم عن التّلميذ ويتكيّف تصرّف الطرفين بما يكون حتماً في صالح التّلميذ وتُقيّمُ حصائلُ المتعامليْن بنتيجة التّحصيل.

مقاييس التّحصيل بائنة. فمعدّل الحفظ عن ظهر قلب في الغالِب لا يقلّ عن رُبْعُ الحزب أسبوعيّا يزيد أو ينقص حسب الفصول والملكات الخاصّة لكلّ تلميذ بما يجعلُ مدّة التّخريج القصوى خمس سنوات بعد المراجعة والتّثبيت كَشَرْطين للتَّسريح.

ومن نافلة القول أنّ التّلميذ الذي نذكر يصير طالباً بمرور السّنة أو السّنتين إذ يُخفَفُّ عنهُ الإلزام المعمول به من طرف المعلّم بمجرّد ما يطمئنّ لمثابرته واجتهاده ضمن حدود هذا المعدّل.

ترتيب خُلوة الحفظ:

عادةً ما يُخفّف نظَام الإلزام ببلوغ التّلميذ الحزب الخامس عشر، يختار حينذاك خلوته للحفظ والانعزال عن باقي الطّلبة. والخلوات تختلف في هيئتها حسب مقاييس قاعة الحفظ أو الجامع، ففي البناءات الواسعة ذات الصّحن والسّاحة الخارجيّة، تُحفر بإذن الشّيخ تجويفات واسعة في الجدران التّرابية على رواق متّسق، يَخْلُ الطّالب في التّجويف ظهره إلى الخارج تقابلُه لوحته مسندةً على التجويف وله أن يحفظ على راحته، لا يغادر إلاّ لأخذ نفس.

الزّوايا القديمة لم تكن تَعدم الخلوات لـأنّ أجيال الطّلبة تتعاقب على الخُلوة الواحدة. ولكم أجزلنا الدّعاء لمن سبق بحفر خلواتنا دون أن نُحدّد لهم هويّات.

أمّا خلوات زاويّة العطّاف فهي حجرات من بناءات قَديمة تعود إلى منتصف القرن الثّامن عشر، مُقامة من لبنات الطّين الممزوج ومغَطّاةٌ من مواد خشَبيّة والاسمنت الطّيني. ولكثيراً ما كانت تُزيلُها فيضانات واد الشّلف ويُعادُ إقامتها.

إلتزامُ معلّم القرآن كان التزام غاية لا التزام جهد، يجب على المعلّم أن يُخرجّ الطّالب ولو في المُدد القصوى التّي ذكرنا وقلّما كان تلميذٌ يُطرد لتعسّر الحفظ ولقلّما يُرَاجِعُ مُعلّم القرآن شيخَ الزّاويّة في تلميذٍ أوكلَه له.

محمّد الطّالب (التّلميذ) الجديد خجول:

حَالة الفتى محمّد بالنّسبة لهذا الترّتيب كانت إلى حدّ ما استثناءً حيث راجع المعلّمُ شيخ الزّاويّة بعد فترة بشأن حالة هذا الفتى الذي جيء به من باديّة معسكر ووُضع بين تلامذة أصغر منه سنّا وحجماً ويجاوزونه حفظا بكثير وهو بعد لا يُتقِنُ حتّى مسك القلم وتحبير الخطّ المرسوم له سلفاً (طريقة التّحناش- يرسم المعلّم الخط على اللّوح فتنجلي خطوط يُسوِّدُ عليها التّلميذ بحبر الصّوف فتصير حروفا).

لا استبعِدُ أن يكون الشّيخُ نفسه قد سأل المعلّم عن حال هذا الوافد الجديد فعرض عليه واقعَ الحال. التّلميذ كبير جسديّا ويفوق سنّه سائر المبتدئين الذّين يسبقونه حفظاً ما يمنَعُه عمليّاً من الاندِماج في المجموعة.

كانت حالة خجل تنتاب الفتى فيتعذّرُ عليه التّركيز وهذا يُؤخّر كلّ إمكانيات التّكفّل بتعليمه فقد حدث ذات مرّة أن أخطأ وضع تشريب القلم من الدّواة فانكفأ الحِبرُ على السّجاد مما سبّب فوضى في القاعة.

معلّمٌ جديد للطّالب الجديد:

قرّر الشّيخُ حينئذٍ فصلَ الفتى عن باقي التّلاميذ وكلّف أحد أبناءه (الشّيخ سيدي العربي بن محمّد بن شرقي) وكان حافظاً مُجازاً، كلّفهُ بتلقينه الأبجديّة وكيفيّة التّعامُل

مع أدوات التعليم بدءا ببَري قلم القصب إلى تحضير الحبر من صوف الوذح (صوف غنَم غير مغسول -على طبيعته-) إلى رسم الحروف قبلَ التّعامُل مع النّص القرآني.

أضحى الشيخ يتابعُ تقدّم ومثابرة الفتى دوريّا حتّى اطمأن لحسن اجتهاده فأفرز له خُلوة جاهزة والتزم الحفظ فيها منعزلا عن باقي الطّلبة.

كان الشّيخ سيدي العربي الذي ساعدهُ أوّل الأمر يكبر الفتى سنّا وكان بمثابة خليفة الشّيخ بن شرقي على الزّاويّة وكانتْ طاعة الوالد ركنٌ من الدّين، أدّى المهمّة بتوفيق كبير حَيثُ أتّمَ الفتى القرآن كاملاً في ظرف ثلاثة سنوات.

كان الحفظُ في زاويّة الحاج المشرّقي حفظاً على القراءات المعتمدة. يُتلى جماعة وإفراداً بأحكَام التّجويد. كان الشّيخُ يمنع قراءة الجماعة بصيغة الشّرقي كما يعرفها المهتمّون.

أُذِنَ للطّالب حينذاك في زيارة أهله، فخلال السّنوات الثّلاثة الأولى لم يحظى الفتى برؤية والديه وبعض ذويه إلاّ خلال الزيارات التّي كانت تُؤَدّى من أهلِ دوّاره إلى الزّاويّة دوريّا مرّة كلّ سنة في مطلع الرّبيع، بما كان يُعرف آنذاك بالرّكب (زيارة سنويّة دوريّة من أهلِ دوّار معيّن للشّيخ للتّبرّك وتجديد الولاء).

الطّالبُ فتى حافظ:

أضحى الفتى صاحبُ برنوسِ وعمامة تُرصّعُ ناصيّته يراهُ أهلُ بلدتِه كلّما دُعِيَ لقِرَان أقرانه من الشّباب أو اقتضى الواجبُ أداء عزاء معارف حيث يتزاحمُ الطُلبة لتلاوة القرآن جمَاعيّا وحيث لا يقتحم مجال حلقتهم إلاّ قارءٌ مأذون من شيخه.

لم يعدم الحاج بن على أباه من أسباب الفخر والاعتِداد بهذا الابن الذّي اكتنفتهُ بركةُ شيخ القادريّة فأسْقاهُ من معين علمه.

ظفر الفتى بالتّسريح (مصطلح يفيد بتخريج الطّالب نهائيّا من حيث حفظ القرآن والسّماح له بتحفيظه للغير)، في جانفي سنة 1922 أي أنّه كان قد أدرك سنّ 17 سنة.

عُـهْدَةُ الشّيخ لمحمّد حين وفاتِه:

عاد الفتى للزاوية بالعطّاف في ربيع 1922 ورافق شيخَهُ الحاج المشّرقي بعد ذلك لفترةٍ لم تزد عن ثمانيّة أشهر التحق الشيخُ سيدي المشرّقي بالرّفيق الأعلى في بداية 1923م عن عُمرٍ يزيد عن المئة وأربعة سنوات.

لدى احتضاره دخلَ الفتى على شيخه والتمس عفوهُ، رضاه ودعاءه ثم سألهُ من الخير الذّي أفاء الله به عليه وكان يعلَمُ منه كرامات جليلة فقال له كلمتين: "صُمْ ما استطعت وخُذ على ذلك عهدي".

باشر الفتى الصيّام منذ ذاك اللقاء حتّى لقيَ ربِّي.

صام صوماً متواصلاً صومَ تطوّع يعلم الله فضلَه وأجره. لا فرق لديه بين أيّام الصّوم صيفاً ولا شتاء. يفطِرُ العيدين، يومَيْهُماً الأوّلان ويفطرُ آخر أيّام شعبان ليباشر ويجدّد نيّة الصّوم المفروض (رمضان).

كان يحسب الرزنامة القمريّة ويرقُبُ الشّهر الفضيل وحده ولا يأخذُ بِالاعتبار التّواريخ المُحدّدة رسميّا من الدّولة إلاّ إذا وافقت حساباته الفلكيّة وكان أهلُ المدينة والأحياء القريبة يصومون ويُفطرون العيد وفق تحديده إذْ كان يُذيعه للنّاس.

ولكثيراً ما كانت رُؤية الهلال بعديّاً تُثبتُ صحّة فَتواه في المواقيت.

صام الدّهر من 1923 م إلى 1993م عام وافاهُ الأجل.

لقّبهُ أهلُ المنطقة بصائم الدّهر حتّى أنّ النّاس اتخذوا الوصف لنا لقباً، لم أشهد حياتي أحداً واجههُ بهذا اللقب وأسمَعَهُ إيّاه وإنّي إذ أقول مقالي هذا فإنّي على يقين

أنّه قيد حياته لم يكُن ليجيز لي هذا التّصريح، فلم يكن أبداً ليتكلّم عن نفسه إلاّ فيما اقتضى تربيتنا وتشجيعنا وتحفيزنا لطلب العلم.

ولقد رأينا منه كراماتٍ وأحوال ربّانيّة ما لا نُجيز لأنفسِنا تخطّي واجب التّحفّظ بشأنها إكراما لذكراه ووفاءً لعهدنا له.

مشيخَةُ الحاج بلعربي للزّاويّة:

هي إذن مرحلة امتدّت من 1919 إلى بداية 1923 م من معاشرة الطّالب لشيخهِ سيدي الحاج المشرقي وحين وفاته تولّى أمر الزّاويّة من بعده ابْنُه سيدي الحاج العربي بن محمّد بن شرقي.

في خلال هذه الفترة أصبح الفتى من إطارات الزّاويّة حيث أوكلَ له شيخه الجديد سيدي العربي قسم تلامذة مبتدئين إلى أن قرّر الشّيخ إعادة وضعه على سكّة طلب العلم فألحقه بقسم الطّلبة الذين تمّ تسريحهم ومكثوا بالزّاويّة للتّعمّق في العلم وأنشأ لهم مقاييس علم اللغة العربيّة وعِلم أصول الدّين. كان فحوى المقاييس هذه هي حفظ وشرح متون الأجرومية وألفيّة بن مالك في قواعد اللغة العربيّة (النّحو والصّرف) ومتون مختصر سيدي خليل والموطّأ في فقه المالكيّة.

كان الفتى هو الأقرب من شيخ الزّاويّة سيدي الحاج العربي، تزاملًا زمالة صارت أخوّةً وطيدة وسنحت إذ ذاك باندماج الفتى في عائلة الشّيخ، لدرجة حملت هذا الأخير على جمعِ بنيه وإخوته وإشهادهم بأنّ محمّدا أخٌ لهُم لا يُفرّقه عن إخوّة الدّم والأرحام وإنّما فعلَ هذا عملاً بوصيّة أبيه الشّيخ الحاج سيدي المشرّقي.

زواجُ محمّد

تزوّج محمّد نهاية 1927م مِنَ الجدّة المرحومة الحاجَّة بنت الحاج بن عيسى من عائلة يمتدّ نَسبها الشّريف إلى البيت الحسني من فرعِ سيدي عبد القادر بن احمد

الرّاشدي الشّهير بسيدي قادة بالمختار، (لقبهم بعطوش). أنجبت له بنين وبنات، لم تُكتب الحياة سوى لاثنَتين منهم وهما الوالدة ثابتي يمينة والخالة ثابتي حَليمة.

الحاج محمّد من 1928 إلى 1935م

بدءاً من 1928م أمكن الحديث عن حياة الفتى الرّحالة حيث امتثل لأمر شيخه في السّفر للدّراسة فإن لم يتيسّر له الجمع فسيتيّسر له اكتشاف العالم من حوله بثقافته وأحواله.

خرج من حوض الشّلف الأشمّ ليعود إليه لأنّهُ لم يفارقه في يوم إلاّ بهيكل يسيح في الأرض طلباً للعلم الرّباني، قلبُهُ معلّقٌ في الله بشيخه ناسك المحراب وبمهد العلم الدّافق الذي يحفُّ المكان بنِعمةٍ وفضلٍ من الله والذي ما كان ليتَأتَّى له لولا مشيئة الله به فقد كان في صباهْ أُدخِلَ كُتّابا على مرمى حجر من دارهِم ولكنّه تأبّى عليه وشاء قدره تسخير براءة الطّفلِ الغرّ ليحرص لدرجة الأبوق على السّفر البعيد الذي اختاره وأصرّ عليه حين رأى شيخ زاويّة العطّاف عياناً وقد أحبّه وآثر العيش في كنفه.

خرج من الجزائر على منوال طريقة شيخه صائما طائعاً معاهداً على المواصلَة والتّفوّق.

حملَ عصا التّجوال وخرج ميمّماً مدينة رسول الله صلَّ الله عليه وسلّم، نوى مستهلاً، غيابه عن الجزائر، أداء حجّة الإسلام أُولى مزاراته سنة 1928م.

مكث في الحجاز حينها سنة كاملة. ولازم البيت الحرام لفترة وجاور الرّوضة النّبويّة متنقّلاً بين مكّة المكرّمة والحرم المَدني على ساكنهما السّلام.

يَرْوي حَالَ الكِبر، عن عمارة المسجدين كيف كانت إذ ذّاك بسيطة تُلْبِسُ رائيها لأوّلِ وهلة رداء الإجلال لمنازلِ الوحي وتسبلُ عليه شآبيب التّوقير والإكبار لمن أعلى الله ذكره فخصّة بِرسالتِه.

لم يكن رأيُهُ ذا في عمارة الحرمين التّي كانت على حالها الأوّل ذِكْرُ إنكار أو رفض لِما صارت إليه هذه المنازِل بعد التّوسيعات التّي شهدتها والتّي كان يراها تمّت بفضل الأمريكان لكنّهُ رحمه الله كان يحنّ إلى زمنٍ كانت البساطة في الأمكنة مدعاة خشوع وتوقير وكان يرى أنّ الحرمَين لا يمثّلان الجانب الرّوحي الذي يميّزه الزّهد والسّمْت فقط بل يمثّلان تاريخ أمّة أثّرت في العالم وأثرتْهُ، وكان يرى وجوب الحفاظ على الآثار على طبيعتها لتقريب التّاريخ المتقادِم مع الزّمن للعمارة التّي تَجسّدَ فيها.

في 1929م توجَّه رأساً من المدينة المنوّرة إلى بغداد حيث مثوى الشّيخ عبد القادر الجيلاني بعزمِ الزّيارة وفقط، وللعِلم فقد كان شيخه سيدي الحاج المشرّقي ينتهِجُ الفكر الجيلاني ويلتزم طريقة القادريين الشّاذِليين (الدرقاويّة).

وقدرّت المشيئة الرّبانيّة أن تدوم زيارةُ الفضول والتّبرّك هذه ستُّ(06) سنوات كامِلة.

كانت الحرب العالميّة الأولى قد رفعت أوزارها عن أوروبا لتنوء بها على العالم العربي، فقد كان العراق يتلقّى حينها أولى الارتدادات، طرد الإنكليز ما تبقّى من الجيش العثماني الذي كان يتمركز ببغداد في 1917م في عزّ الحرب ووطّد لنفسه أسباب المقام فبنى الجسر الحديدي العائم على القوارب ليضمن عبور عرباته فوق دجلة (جسر مود - بين الرّصافة والكرخ)، كان الجسر بعْدُ قائم يشتغِل لمّا قطعهُ الفتى محمّد شتاء 1929م مشياً على القدمين يسألُ النّاس عن الاتجاه نحو محلّة باب الشّيخ.

أمّا الشّيخُ فشيخُه مولانا محي الدين عبد القادر الجيلي، أمّا المحلّة ففيها مقامُه ومرقَدُه.

قصّةٌ مع كتابِ المو اقف:

سألَ حين عبوره تاجراً عنِ السّبيل فاستغرب منه هيئتَهُ المغربيّة (على وصف المشارقة) ولهجتَه. فواصَلَ معهُ الحديث سائلاً بدوره عن بلده أيُّها؟ فردّ الفتى أنّهُ آتٍ من

معسكر بالجزائر، لم يكن الرّجلُ يسمع ذكراً لمعسكر واختلف عليهِ الفهمُ بين معسكر المدينة ومعسكر الثّكنة العسكريّة. اختصر الشّيخُ الإجابة قال له: هلْ تسمعُ بشخْص يسمّى الأمير عبد القادر الجزائري فأنا من المدينة التّي هو منها.

قال سيّدي: "وقف التّاجر حينذاك وقد كان يُحدّثني جالساً واستغرب لأمر أوضحَهُ لي فيما بعد حيث أنّه دعاني للمبيت عنده وكان اليومُ ذاك على أفول وأكرمني بما يليق لِضيافتي وأخرج لي من خزانته خلال سمرنا مخطوطا مستنسخٌ بالنّاسخة اليَدويّة (styncil) لكتاب الأمير (المواقف). كان استغرابُه لتوافق يوم شرائه ِ المخطوط صباحاً بلقائه صدفةً لرجلٍ ينتسب لمدينة صاحب المخطوطِ مساءا. استغرب للصدفة وأوّلها ببشرى خير".

حفظ سيّدي لهذا الشّخص علاقته واستَبقى على صداقتِه طيلة مكوثه ببغداد على المرحلتين كما سيلي لاحقاً.

قال لي رحمهُ الله: "ما تركتُ إلى ذاك اليوم اعتدادي وتطاولي على النّاس بعِلمي وحفْظيَ المتون حتّى لقيت ذاك التّاجرَ البغدادي الذي لم يدخُل في يوم مدرسة أو معهد لكنّهُ كان يجمعُ من مطالعاتِه ما لم يجمع روّاد المعاهد في ذاك الزّمن".

الحاج محمّد في بغداد

جمَعَ في بغداد في جوار المدرسة القادريّة علوم اللغة العربيّة من أمّهات الكتب وأبرز المشايخ منهم الشّيخ يوسف العطاء وتزامَلَ فيها مع الكثير من طلبة العلم سواء في بغداد أو الموصل وكان منهم أيضا إبراهيم الألوسي وعبد الله النّعمة.

ما كان يذكر الشّيخُ تحديدا في معرض كلامه عن العراق هو ملاحظتُه للتّنافس المُثْري للعلم والثّقافة الذي وجدهُ في العراق خاصّة، حيث كان علماء الموصل ينافسون بتدريسهم وتخريجهم للطّلبة علماء بغداد فضلاً عن أنّ العائلات كانت تتنافس في توارثُ العلم كابراً عن كابرٍ لدرجة أنّ العلماء كانوا يتمايزون بأسمائهم و كذلك تتنافسُ المساجد

من كلّ الفرق و المذاهب فيما بينَها و قلّما تقلّ المحلّات عن تِعداد مدرستين أو أكثر ففي محيط الرّصافة كانت مدرسة القبلانيّة تنافس المدرسة القادريّة مثلاً بنوعيّة وكميّة المُتخرجّين والمُجازين للعالمِيَّة.

(كان يذكر مثلاً عائلات: الألوسي وعدد مفتيها المتعاقبين والخطيب وعلماءها والنَّعمة ودُعاتُها والكبُيسي ومُجتهِديها...إلخ...)

حفظ عن ظهر قلب خلال السّنين البغداديّة متون قطر النّدى وبل الصّدى وشذور الذّهب في كلام العرب بشروحها وكلا المصنّفَين لابن هشام الأنصاري المتوفّى سنة 1360 م (761 هجري). وحفظ من أمّهات الأدب العربي شعراً ونثراً.

ملاحظتُه بالنّسبة للحركة الثّقافيّة والفكريّة الإسلاميّة لتلك الفترة: يمكنُ تلخيصها فيما يلي:

حولَ حركة النّشر لاحظ الشّيْخُ أنّ بلد مصر في تلك الفترة باشر إعادة طبع متون العلوم العربيّة في صيغة أنسب، منها النّصوص مستقلّة عن شروحها وتُتْبع بالشّروح في كتُب مُفردة. كما باشر كبار العلماء بطلب من الدّارسين والنّاشرين إعداد مختصرات لكثير من الأعمال المُعتمَدة لتيسير استغلالها من المبتدئين.

كما يذكر رحمه الله أنّ الحركة العلميّة في تونس أخذت في تَبَوُّء مكانتها في تلك الفترة بما أعاد للمغرب العربي مكانته التّقليدية الرّائدة من حيث عددِ علماءه وأولياء الله العاملين الذي عمروه.

من جانب الحركة الثّقافيّة في تلك الفترة فقد كان رحمه الله يرى تلك الفترة فارقة في شأن بداية إصلاح التَّعليم في العراق وعموم المشرق، إذ أنّ الطّلبة في المدارس التّقليدية (زوايا العلم) كانوا حين يُجازون للتّدريس يجدون أمكنة في الدّواليب الرّسميّة والتّقليدية وفق رغباتهم وكان التّخصّص في المواد العلميّة مُتاحٌ وفق ميول الطّالب ورغبته.

وحيث يتمّ الاختيار وجب على المتمدرس كسب العلم التّقني الموسوعي بمعنى أنّهُ إذا اختار علوم الجبر والهندسة فسيكون ملزماً بدراسة متضلّعة لعلم الفلك والطبّ والكيمياء.

أمّا عن الشّيخ نفسُه فقد درس الفلك كمادّة أولى في عامه الثّالث ببغداد. كان إذا تكلّم في علم الفلك يذكُرُ أكبر فلكيَيْن عربيَيْن درس اجتهاداتهما رجُلٌ وامرأة: أبو معشر الفلكي ومريم الإسطرلابي.

من 1935 إلى 1938م

عاد الشّيخ إلى الدّيار الجزائريّة في صائفة 1935م ولازم شيخهُ وصديقه الحاج العربي بن محمد بن شرقي حيث أوكلَ له تدريس ما علِم ببغداد من أمّهات اللُّغة العربيّة وشرحها للطّلبة فضلاً عن تدريسه لمادّة الفقه بالزّاويّة.

كان حينذاك تخصّص في شروح الفقه المالكي على اجتهاد الإمام سحنون بن سعيد بن حبيب التّنوخي (شيخ القيروان المتوفي في القرن الثّاني الهجري)، المشهور بكونِه أوّلَ من أسّس ونشر للفقه المالكي بربوع المغرب الكبير.

كان حينئذ قد أرسى طريقة تسطير مستويات الدّراسة بالزّاويّة بتدريس متن مختصر الشّيخ خليل للطّلبة المجازين في القرآن الكريم بدءا فإذا أتمّوا المختصر حفظا وشرحاً يُبرمَجُ لهم متنُ المُوطَّأ، فإذا أتقنوه حفظاً وشرحا يَمرّون لدراسة فقه الأصول عن طريق الإمام سحنون المالكي.

كما أنّهُ برمَجَ بأمر شيخه سيدي الحاج العربي تدريس التّوحيد وآداب التّصوف للإمام القطب أبُو مدين شعيب بن الحسن الأنصاري القطب عشير تلمسان.

كان الشّيخ سيدي الحاج العربي يحرِصُ على مُواظبة الطّلبة على دروس التَّوحيد التّي كان يلقيها الشّيخُ ويروقُه ما يعطي من فوائد في اللغة العربيّة وهذا من شيمِ أهْلِ الله الذين كانوا لا يُفوّتون ما يفيد وكان الشّيخ (سيدي الحاج العربي) يرى الأجر الكبير يحوزُه

مستمِعُ درسِ التّوحيد حيث يصف من حضره بقولِهِ: "هو مشمولٌ بنَعتِ الله تعالى – والذّاكرين الله والذّاكرات -".

وُلِدَ للشّيخ في هذه الفترة بِنتَيْه يَمينة – 1936م- (والدة مُلخّص هذا الإيجاز) وحليمة في 1938م وتُوفّي لهُ صبيّ كان بلغَ عشرة سنين.

من 1939م إلى 1948م

استأذن الحاج محمّد شيخه ثانيّة في السّفر متجّهاً إلى حيث غادر منذ أربع سنوات، يقولُ الشّيخ أنّ "زيارته الأولى للعراق إنّما كانت بدافع فضول السّائح ولم تكن أصلا لطلب علِم. فلمّا اكتشفتُ ذخائر لم تكن لتُتْرَك جدّدتُ النيّة في العودة لبلاد العراق لاستكمال النّزر الأوّل الذي يسّره الله لي، فإذا بي أجمعُ من العلمِ ما لم يتيسّر إلاّ لقلّة من الحفّاظ الذين عدّهم زمني ذاك أحياء".

دامت هذه الزّيارة ثماني سنوات أجيز فيها الشيخ لِفنون عِلمٍ حملَهُ حفظاً وشرحا في صدره مطابقاً سرداً في نِقاطة وفواصله، عوارضه وهوامشه.

مكث بجامع القادريّة ببغداد خلال أوبته إليها أكثر من سنتين (1939 إلى نهاية 1940م). يذكر منها الشّيخ سانِحةَ أتيحت له لِلقاء الأمير عبد الإله خالِ الملك فيصل الثّاني ووصيٌّ على عرش العراق حيث أنّ الملك فيصل الثّاني كان بعدُ قاصر.

صادف وصولُه الثّاني لبغداد تدشين جسر المأمون (الشّهداء حاليّا) وكان على مساره حيث كان ذاهباً فحَظِي بلقاء الوصيّ على العرش وقد تقدّم من الحرس وعرّف بنفسه ومُكّن من مقابلة الأمير عبد الإله خلال المدّة التّي اقتضاها تدشين الموقع وحفظَ له مودّة وتواصُل عبر البريد حتّى زارهُ بعد أمدٍ طويل بعد ذلك في الحجاز وقد سلّم عُهدة المُلك لوريثها فيصل الثّاني واعتزل السّياسة.

أتمّ مُقرّر علم الفلك الذي كان بدأهُ في سفرته الأولى ودرس مذاهب الزّيديّة والشّافعيّة وقد أتقن مذهبا والحَنابلة والأحناف قبلَ ذاك. يذكرُ الشّيخ أنّه كان يقوم حال

راحته من الدّرس على ريادة المكْتبة الكيلانيّة والتّي كان يعتبرها أغنى المكتبات من حيث ما كانتْ تشملُ من نَفائس المخطوط.

كما انضمّ خلال وجوده ببغداد إلى جمعيّة أهليّة كانت تُعنَى بعلم الدّيانات وباللغة والتّاريخ الإنكليزي وأخد يتمرّسُ على تعلّم اللغة الإنكليزيّة.

الحاج محمّد في الشّام:

انتقلَ في نهاية 1940م إلى دمشق حيث زار مقام سيدي محي الدّين بن العربي وضريح الأمير عبد القادر. مكث في الشّام حتّى نهاية 1942م حيثُ جاور في مساجدها وتعرّف على إمام فترها الشّيخ أبو اليسر عابدين وكان عالما موسوعيّا مفتيّا طبيباً ومتصوِّفاً تقدّم سنُّه واستوى عطاءه، حيث حضر له مجلس علم طيلة مكوثه بدمشق.

زامَل خلال فترتهِ الدَمشقيّة المشايخ بدر الدّين الحسني ومحمّد بركات وآخرون من جهابذة العِلم الدّمشْقيين.

مكث بالشّام سنتين اهتمّ فيها بمتون الفكر الإسلامي ودراسة علم الكلام ومناهج المنطق وقد باشر من قبل دراسة الفلسفة عبر متون ابن سينا والكندي وبن ميمون وغيرهم من الفلاسفة العرب، واهتمّ لفنّ الفلسفة في موضوعات الميتافيزيقا وأثر مناهج الجدل والمحاجَة على مسلّمات العقيدة. وبالمُناسبة لم يكن من المُفتين الذين يدعون لترك علم الفلسفة ولا لمنع دراستها بل كان يدفعُ بتثمين الإسلام لدور العقلِ في إرساء الإيمان وبالحجّة في الدّعوة وبقيمة الجدل.

ولإيراد المثال فقط سألتُهُ مرة عن المباهلة إن كانت دعوة مُحاجّة أو جدالُ عقل قال لي هي ليست بذا ولا بذاك إنّما هي دعوةٌ لإقامة الحجّة على أهلِ الكتاب المعنيين بها في زمنها ومع أشخاصها المعنيين بعينهم دون باقي أهلِ الكتاب لإشهادهم على أنفسهم بأنّهم من ناكري النبّوة عن محمّد صلّى الله عليه وسلّم دون تكذيبه وبين الإنكار والتّكذيب بونٌ عقليّ ظاهر.

الحاج محمّد في اليونان:

سافر إلى اليونان ابتداءً من فيفري 1942 قصد إتمام دراسته في الفلسفة. داوم في اليونان بزاويّة تُركيّة كانت بأثينا كقلعة علم ومُنَاوَئَة للعهد الكمالي الذي ناصب الدّين العداء وقضى على مظاهر التّديُّن العامّة بالدّولة التّركيّة النّاشئة عن نَتائج الحرب الكونيّة الأولى.

احتفظ اليونانيّون ببعض هذه المنارات لتوظِيفها عند الحاجة ضدّ أتاتورك ولا يخفى العداء التّقليدي الدّائم بين الأتراك واليونانيّين.

رُحّلَ الشّيخُ من أثينا في نهاية الحرب الكونيّة الثّانِيّة بطلبٍ من الحاميّة البريطانية التّي كانت مستقرّة باليونان التّي كان حيادُها إيجابيّا لصالح الحلفاء ومرّت بفترة تهديد إيطاليا الفاشيّة لها مما اقتضى تركيز جيشٍ بريطاني على أراضيها.

ترحيلُ الشّيخ إلى فلسطين وحبْسُه:

رُحِّلَ الشّيخُ من اليونَان إلى فلسطين وأوقفتْهُ القوّات البريطانيّة لدى وصولِه وأُدخِلَ معتقلاَ بالقدس الشّريف حيثُ مكث حَتّى نيسان 1944م. حاكمَهُ الإنكليز بتهمة الجوسسَة لصالح فرنسا فيشي (الحكومة الفرنسيّة المُتعاوِنة مع الاحتلال الألماني) لأنّهُ كان يحمِلُ وثائق سفر فرنسيّة ولمْ يكُن بالنّسبة للإنكليز أنْ يكون عربيٌ مُعمّم يتكلّم الإنكليزي واليوناني ويجيدُ الفرنسي ولا يكونُ جاسوسا للألمان.

تمّتْ تبرئَتُهُ بعد أربعة عشر شهراً من الحجز وأُنْذِرَ بالخروج نهائيّا من أقاليم نفوذ أو وصاية إنكلترا في كامِل الإمبراطورية مدى الحياة. استأذن في المكوث بالحجاز حتّى ميقات الحجّ فمُنِع.

الشّيخُ الزّيتوني:

خلال سفر عودتِه في جوان 1944م زار مصر الأزهر ومكث بها لفترة قصيرة ثم توجّه إلى تونُس حيث باشر دراسة علوم القرآن وفتاوى العلماء منهم الشّيخ أبو عبد الله

الملقّب بالشّيخ عِليش بالزّيتونة معتمِدا كتابه (فتحُ العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك) وتعرّف بتونس على الطّلبة الجزائريين من الزّيتونيين منهم صديقه الشّيخ المرحوم سي المهدي البوعبدلي من وهران وعلى ثلّة كثيرة العدد من الطّلبة من شرق البلاد. مكث بتونس كطالب علم بالزّيتونة أربع سنَوات.

مُحّمد الطالبُ الخجول يعود عالِما مُجازاً إلى المشيخة(1948م)

وكانت عودتُهُ إلى محرابِه الأوّل مهدُ صباه ورضاه بمشايخه، منارة العلم الأوّل زاويّة الشيخ المشّرقي بعطّاف العَطَاء، في نهاية العام 1948م في يوم خيرٍ ماطر.

أوّلُ وجهتِه وقد وصلَ ساعة غروب ضريحُ شيخه ومُعلّمه وأبيه بالتّبني سيدي الحاج المشرقي. توسّد ضريح سيّده ونامَ عساهُ ينْعَمُ برؤياه.

لم يُدرك النّاسُ خبرَ عودتِه إلاّ مساء اليوم الموالي وقد أروى الفؤاد من عبق المشيخة وقرّتْ عيناه بمسامرة شيخه ليلتهُ تلك كامِلةً.

لم يُطِلْ مكوثه بعد هذه الجولة بإقليم الشلف كثيراً، إذ استأذن شيخه (الشيخ بلعربي بن المشرقي) في العودة للدّيار المعسكريّة مُباشرة بعد ذلك لكنّهُ لم يأذن له ومكث لديه إلى أن وافى الأجل هذا الأخير فأقفلَ الشّيخُ راجعاً لدياره ولم يقطع بالزّاويّة اتصّال ولم يفوّت لها مناسبة إلاّ زارها وكان لمحدّثكم، بعدَ أُمَّة، شرف مرافقته في أسفاره إلى هناك ولا أحدّثكم عن مهابة ورفعة الأمكنة هذه وقد أوْلاها الله سبحانه بفضل إسداء العِلم وتحفيظ الكتاب لِلنّاشئَة إلى يوم النّاس هذا.

عبرة مرويّة في تقرير رجوعِه:

رُوِيَ لي من مصدرٍ وثيق في العائلة أنّ أحد إخوتِه "الحاج البشير" أبكر ذات صباح من ديارنا إلى العطّاف حيث الزّاويّة فأصبح عندهُ حين الضّحى، فقصد داره وقال له أنّه رأى في منامِه أباهما وقد أمره بإبلاغه بضرورة العودة إلى دياره، فقد انقضى ما قُسِم له بالزّاويّة. وهو إذْ جاءه فإنّما ليبلّغه بالأمر. فردّ عليهِ الشّيخُ بالقول:" أمّا عن رؤياك

فصادقةٌ لا خلاف، وقد رأيتك في منامي تَقْدُمُ عليّ تحمِلُ متاعي وتصحبُني في عودتي إليكم".

عاد الشّيخُ إلى معسكر شتاء 1952م بعدَ سياحة عِلْم دامت أكثر من ثلاثين سنة.

الشّيخُ في ديار أجدادِه

كانت إقامة العائلة في ذاك الوقت بدوّار السّحانين حيث وُلِد الشّيخ وكان حال العائلة المادّي يُتيحُ ارتياحاً، ما سنح له بالعيش على استغلال أملاكه دون أن يسيّرها مباشرةً أو استثمار أيّ منها إنّما كان الشّباب من العائلة يتصرّفون ويُفردون له نصيبا موسميا. كان في هذه الأثناء يشتغِلُ بتوسيع معارفه عبر المطالعات وتتبّع الشّأن العامّ.

لم يَرض من أيّ من أحبابه أو إخوتِه أن يسايرَهم في فكرة إنشاء زاويّة خاصّة ولا في تحويل مسجد الدّوار مدرسة يُخَصّصونها له للتعليم. كما ألحَّتْ عليه الإدارة الاستعماريّة الفرنسيّة في تولّي الإمامة فرفض.

الشّيخُ إبّان الثّورة التّحريريّة:

لدى اندلاع ثورة التّحرير كان الشّيخ رحمه الله صاحبُ 49 سنة ولدى اشْتدادها بناحيّة معسكر في نِهاية 1957م كان قد أدرك الاثني والخمسين، وكان له أخوان أصغر سنّاً مصطفى والبشير قد التحقا بالثّورة إضافة إلى ابْنَيْ أخيه (العمّان محمّد والمشرقي)، أمّا الشّيخُ فقد أَوْلاهُ إطارات الثّورة مهمّة توثيق الزّيجات والمواليد منعاً لاتصّال الأهالي بالإدارة الفرنسيّة كما عمِلَ بأمر الثّوار على توثيق عقود البيع والشّراء للعقّارات وقد تمّت تسويّة كلّ المعاملات بعد الاستقلال رسميّا في سجلاّت الإدارة.

استغلّ الفدائيّون هيئتهُ الطّبيعيّة كزعيم ديني (Marabout) في نظر الجَيش الاستعماري فصاروا يُواعِدونه على ساعة جلوسه بالرّكابة فيسلّمونه سلاحهم مباشرةً بعد تنفيذ عمليّات إعدام بعض الخونة بوسط المدينة. (حدث هذا لمرّتين).

لم يكُن أحدٌ ليفتّشه ولا أن يثير شكوكاً في تَعامُلهِ مع الثّورة.

حدث مرّة أن استلَم مسدّس أحد الفدائيين بعد عمليّة ودخل حماماً تقليديّا (حمّام الزّجارة ليحتمي ريثما تخفّ الطوارئ) فأدركَهُ طلقٌ ناري لدى باب الحمّام. كان يحمِلُ جُرح الطّلق بيده حتّى آخر حياته.

أمّا قبل 1957 فقد كانت العائلة تسكن دوّار السّحانين بالريف ومعلوم أنّ بداية الثّورة عرفت تجنيد العناصر وإلحاقها بالجبال وعرفت الفترة تلك حركة دائبة بالأرياف حيث كان الثّوار يتحرّكون ليلاً ويستعملون ضيعات السُّكان كمحطّات استراحة. دارنا بالسّحانين كانت تُستعمَلُ كمركز لعبور الثّوار. حدثت خيانة وداهم الجيش الاستعماري ضيعاتنا بالدّوار في خريف 1957م. بعثوا أوّلاً بعميل من أصل اسباني يَحمِلُ تقاسيم عربية (اسمُه الشّائع آنذاك – ولد ماريَا). تسلّلَ ليلاً للدّوار والنّاس رقود وأيقظ أهلَ بيتٍ من بني العمومة (عائلة بلحسين) وطلب إليهم تحضير اللازم لِمَقْدمِ الثّوار في تلكَ الليلة. أيقضُوا النّساء وأهلَ الدّوار وشرعوا في تحضير المأكولات وقد أخرجوا الأواني التّي كانت مدفونة في الأرض، لا تُستخرج إلاّ لاستقبال الثّوار.

انكشف الأمر وتمّت إبادة الدّوار بإخراج الجميع للسّاحة وفرز الرّجال من كلّ سنّ وقتلهم بالمكان. قُتِلَ في تلكَ اللّيلة 23 رجُلاً وامرأةٌ واحدةٌ كانت تحمِلُ صبيّها بيدها كلّهم من الأهلِ وبني العمومة وعاد الجيش الاستعماري في صباح تلك اللّيلة وقتَلَ ثلاثة آخرين وجدُوهم بصدد دفن الجَثامين (الصبيّ الذي أعْني كُتِبت له الحياة وهو اليوم بالخارج تَخَصّص في علوم الدِّين نَعُدّهُ ولله الحمد من علماء الأمّة).

كانت هذه الواقعة سببا في دعوة الشّيخ أهل الدّوار لِلخروج من أراضيهم والاحتماء بالمدينة وكان هذا مدعاة التحاقه بالعائلة بمدينة معسكر.

في إحدى المرّات جاء الثّوار إلى المركز بالدّوار واستقدموا معهم رجلاً مكبّلاً، سأل الشيخ عن حاله فقال له قائد المجموعة أنّ الأمر يتَعلّقُ بخائن تمّ توقيفه لمُحاكمته

وجزائه. فكان جوابُهُ لهم" أن أطلقوه ليأكُلَ معكُم ويستريح ولا تدعوه بوثاقه حين استراحتكُم".

حدث تنبيه طوارئ ونبّهت الحراسات لوجود حركة جيش العدوّ قريباً من المركز فانسحب الجنود إلى الحقول حيث كانت الملاذات مُهيّئة سلفاً. كان الأسير طليقاً إكراما للشّيخ. انسحبَ الأسير طَواعيّة مع المجموعة واختبأ معهم ولم يُبدي حركة خيانة وتمّ رفع الطارئ بعد فتْرة.

الشّيْخُ بعد الاستقلال:

رُفِع البلاء وانجلت غُمّة الاستعمار الذي جثم على نفوس الجزائريين واندحر للا رجعة. كان النّصر مدعاة ابتهاج واستبشار كلّ الجزائريين وكان الشّيخُ إذ ذاك يُقرن الفرحة بالدّعاء لشباب الجزائر بالتّوفيق فقد كان يرى بِنظرته الثّاقبة أنّ تطهير البلد من الدّنس أُولَى وربّما أسهلَ الخطوات التّي أنجزتها الأمّة. ولكنّهُ رأى أنّ مهمّة التأسيس للدّولة هي الأصعب قصد استكمال بنائها وإسعاد أهلِها.

استقرّ كمتطوّع بجامع سيدي بوراس بَعد إلحاح اللجنة الثّوريّة المؤقّتة عليه، مباشرة بجوار دارنا آنذاك بالرّكابة.

كان المسجد جامِع (تصلّى به الجُمُعة) وكان يُلْقي كلّ أسبوع خطبة تحمِلُ من النُّصح والتّوجيه الخالِص بما يُنْمي عن بُعد نظرِه وحِرصه على حفظ المكتسبات المنجزة عبر التّحرير وتعزيزها قدر الإمكان. ولقد نشرنا في ملاحق هذا الإيجاز نماذجا من خُطبه التّي ألقاها مباشرةً أيّام الاستقلال لتمكين القارئ من الاطّلاع عليها و استخلاص العبَر منها و تَبَيُّنِ النّظرة الاستشرافيّة التّي كانت له بشأن سياسة البلاد المستقلّة.

طُرِح إشكالٌ على الجزائر المستقلّة تمثّلَ في النّقص الفادح في أساتِذة اللغة العربيّة لتوجيههم إلى المدارس الحكوميّة. باشر الشّيخُ حينذاك درساً مفتوحا بِجامِع

سيدي بوراس للغَة العربيّة بمعدّل حصّتين في اليوم صباحاً ومساءً، وصار يقبلُ طلبة القرآن في صفّه ليباشر تأهيلهم للتّدريس في مواد النّحو والصّرف والآداب.

تخرّج على يديه في ظرف ثلاث سنوات أكثر من مئتي أستاذ لُغَة عربيّة تدعّمت بهم المَدْرسة الجزائريّة بكلّ ناحيّة مُعسكر ومستغانم غداة الاستقلال.

كان موقفه من حركة جوان 1965م سلبي وأبدى موقفهُ منها في كل مناسبة عامة كان يحضرُها وزاد موقفه من الحكومة آنذاك تعقيدا إطلاق عملية الثورة الزراعية.

لزمَ حينذاك بيته ولم يُبْقي من خرجاتِه للعموم إلاّ على ساعتين صباحيتين أمام متجر بالرّكابة، في المكان الذي كان يسمّى بسوق السّمك (ولم يكن يُباعُ فيه سمكٌ بالمطلق بل هو إلى الآن سوق ألبسة). التزم المكوث في المكان عادة من الثّامنة للعاشرة صباحاَ وصار يُمْضي سائر يومه ببيته بين كُتُبِه. كما امتنع عن التّعليم واكتفى بتعهّدِنا فيما كان يُسدي لنا نحن أحْفادُه (البنين والبنات) من عِلْم، كنّا ستّة ذريّتُه من بنتين كُتبت لهما الحياة، أمّي وخالتي.

كان درسُنا يُبدأ معهُ ظُهراً، تعلّمنا على يديه علوم اللغة العربيّة ومواد الثّانوي أدبي من تاريخٍ وفلسفَة. وينبغي التّأكيد على أنّ المتون التّقليديّة ليست بالمقرّرات التّي نعرف بالمدرسة العصريّة. فطريقة التّعليم تبدأ لدي العلماء بإلزام الطّالب بحفظ المتن ثم يردُ بعد ذلك الشّرح والتّلقين.

ولا أكتمكم حديثا فلو قُدّرَ لأيٍّ كان أن تتلمذ على الشّيخ لتعلّم بالطّريقة التّي يختارها لهُ هو. كان رحمه الله في العِلم شديدٌ على نفسه وشديدٌ على الطّلبة. لا يرضى بغير الإتقان.

موقفُهُ من الإمامة:

مبدئيّاً كانت رُؤياه الخاصّة في عدم تجويز التّوظيف الرّسمي للإمام ولا تخصيص راتبه من مصالح الدّولة حيث كان يرى أنّ كفالة الإمام المادية ينبغي أن تَضمنَها الجمعياتُ الأهلية ضماناً لحريّة الإمام وتأسيساً للمسؤوليّة الاجتماعيّة التّي عليه.

وللأمانة فإنّ الشّيخ رحمه الله لم يدوّن أو يُشيع فتوى بهذا المعنى بعد الاستقلال اتّقاء البلبلة وحفظاً لأمر كان واقعاً لكنَّهُ كان يقولُها لمن يستفتيه، ولا شكّ أنّه كان يرى رأي محمّد بن تومرت – مهدي الموحّدين-في المسألة.

موقفُهُ من تصدّرِ الإفتاء:

أمّا عن تَصدُّرِ الفتوى فإنّه لم يتصدّى لها في ذاك الحين لأنّ أحد العلماء الأفاضل من بني عمومته كان يَتصدّرُ الإفتاء قبله وكان يحمِلُ له احتراماً ووقاراً كبيرين ولم يكن ليرضى لنفسه مسابقته. بل كان يُوجِّهُ المُستفتين إليه بإلحاح. إنّه الشّيخ سيدي الحاج محمّد بلهاشمي بن بكار المُفتي رحمه الله. نعم هكذا كان أدبُ العلماء مع بعضهم. أمّا سي الحاج بلهاشمي فكان يحترمُه ويطلب رأيَه ويُحيل عليه الكثير من المخطوطات التّي تقع بين يديه للنّظر فيها.

موقفُهُ من حركة الإصلاح:

تَصدّر الشيخُ للدعوة للإصلاح وحثّ النّاس على الاستمساك بالدّين في زمنٍ تميّز بظاهرة مخالطة الشّباب من أهل المدينة للأوساط الأوروبيّة المقيمة فأذاع على النّاس رأيه في وجوب مقاطعة الاتّجار مع العنصر الأوروبي وحثّ النّاس على الامتناعِ عن السّفر لفرنسا للعملْ وكانت هذه الطبائع عاديّة لدى النّاس في تلك الفترة.

أمّا عن موقفه من حركة الإصلاح وجمعيّة العُلماء المسلمين فكانَ يرى أنّ نشاطَها مَحْمود ما دامت تتوجّهُ لإقامة مدارس التّعليم، أمّا مُجاهرتُها بمواقف تُسفِّهُ عمل زوايا العِلم واتّجاهات التّصوف الخالص فقد كان يراهُ إثارةً للفتنة وإنكاراً لمجهود

الزّوايا في التّربيّة والتّعليم بما لا يليق. (خاصّةً بالنّظر لما كان يُنشرُ في صحف الجمعيّة بحقّ الطّرقيّة وتلبُّسها بمنهج التّصوّف).

وقد كان يرى الموقف السّياسي لِلإصلاحيين والاندماجيين كلاهُما مُهادنَة للاستعمار وكان دوماً يُذكّر بنهوض طلبة العِلم لجهاد الاستعمار بالسّلاح في كلّ حركات المقاومة التّي مرّت بتاريخ الجزائر.

ولم يُغفِل بمناسبة تحديثي حول تاريخ الجمعيّة ذكْرَ واقع أنّ إطارات الحركة الإصلاحيّة تفاعلوا إيجابيّاً مع المؤتمر الإسلامي المُنعقِدِ بِباريس عام 1936م والذي كان يعتبرُهُ استعداداً للتّعاون معَ القوّة الاستعمارية بشروطها، بما حاد بهم عن الخطّ الإصلاحي التّربوي وقد أوحلتْ إثر ذاك في براثن السّياسة الفرنسيّة العقيمة لفترة ما بين الحربين.

موقفُهُ من الحركات التّي تُنْسب للسّلفيّة عموماً:

ويقودنا الحديث في الموضوع إلى ذكر نظرته بشأنْ بدء تداوُل مفهوم تمييزي منذئذٍ مع ظهور الحركة الوهّابيّة ألا وهو مفهوم (السّلفيّة).

يرى الشّيخ أنّ كلمة سلفْ أضحت منذ شيوع حركة الشّيخ بن عبد الوهّاب مفهوم فكري مُحْتَكر من طائفة، والتّكتّلُ للطائفة الفكريّة من الأفعال المُبتدعة، فالبدعة قد تكون فعْلاً يُمارس ويعتاد النّاسُ عليه فإذا لم يُنكِر العلماء عليه يصير مع المُمارسة بدعة مستحدثة تَلبّستْ بِالدّين. كما رأى البِدعة تكونُ قولاً بلا سند من الأصلَيْن والقولُ يُؤسّسُ للفعل ومع الوقت وباجتماع ظرف السّكوت يصير القولُ المبتَدّعُ كالمُجاز وهو مستَحدث في نفس حُكم الأوّل.

أمّا عمَّا تمّ تأويله أو فهمُه من فكر ابن عبد الوهّاب في المسألة فإنّهُ يرى أنّ مجرّد توصيف لجماعة من المسلمين عاديين كانوا أو عُلماء (توصيفُهم) بالسّلفيّة فهذا تطييف (تأسيسٌ لطائفة) لجماعة من المسلمين دون غيرهم.

يرى الشّيخ بأنّ السّلف الصّالح إنّما كانوا رجالاً حباهم الله بالصُّحْبَةِ المُنْجيّة أتاهُم العِلمُ اللّدُني من السّراج النّبوي، لم يُنْشِؤوا فكراً بشريّا ولا حِزباً سياسيّاً أو حركيّاً إنّما فازوا بشهادة نزولِ دين الله على النّبي المُرْسل قيد حياتِه بينَهم.

فليس لنا أن نتصوّر صحابيّاً مثلاً يُنظِّرُ للإسلام أو يُؤَصِّلُ للمجتمع ومحمّد صلّى الله عليه وسلّم بينهم فقد كانوا من الأدب واليقين ما يمنعنا أن ننسُب مثل هذا لهُم.

تَصنيفُهُ لمراجِعِ التّفكير لعلماء الأمّة التّابعين:

أمّا عن نشوء المذهبيّة والتزامُها فقد كان يرى أنّ من دعوا "للاّ تمذهبُ" فإنّما هم بقولهم هذا أنشأوا مذهباُ وهذا لا يستقيم في عقول النّاس. فالمذاهبُ التّي نرى اليوم كان يراها ثلاثة أصناف نُوجِزُها كما يلي:

صنفٌ حاد عن أصْل الدّين وخاض في مسائل عَقَديَّة زاغتْ عن الحقيقة المُنْزَلَة نَصّاً أو المُشرعةِ سُنّة (الأصليْن كتابٌ وسنّة محَقّقة). وكان رحمهُ الله يسوق قولَ الحنابلة في الكلام أنّهُ " أخذٌ لأمر الدّين بالقياس وهذا لا يستقيم لا عقلاً ولا نّقلاً".

صنفٌ انتهج باب التّحقيق في العصر التّابعي (القرن الأوّل بدءاً من انقطاع الوحي)، وهذا منهج أهلِ السّنة والجماعة.

صنفٌ يُضيّق الواسع في اجتهادات الفريقين الأوّلين وهؤلاء همُ المُغالين مِنْ كلّ نّهج.

لسنا بوارد تحليل رؤيةَ الشّيخ في هذا المجال، ولكنّي أكتفي هاهنا بتوضيح المُسَلّمات التّي تُسنِدُ رؤيتَهُ في هذا المجال.

حيثُ أنّهُ رَأَى بأنّ دراسة الفكر الإسلامي بمنْظور التّحديث والتّحيين ينبغي أنْ ترتكز على تحقيق مفهوم التّوحيد وإخلاص العمل عبر إخلاص النيّة وبذل الجهد دون استعجال النّتائج، فالإصلاح كما كان يراه منهجٌ عملي وكان يُنَكِّرُ على أهلِ الدّعوة الذّين يقولون للناس أعملوا بما نقول ولا تنظرون إلى ما نفعَل.

كان دوماً يقول بأنّ الإصلاح يبدأ بإصلاح النّفس. والاشتغال بِإصلاح النّفس يُغني الدّاعيّة عن الكلام في السّياسة.

أحَدُ مو اقفه مع جبهة الإنقاذ:

(*حزب سلفي نَشط في نِهاية الثّمانينات بداية التّسعينات)

حدثت لي معه تجرِبة شخصيّة بداية مارس 1992م.

شهدت البلاد اضطرابات سياسيّة نتيجة توقيف المسار الانتخابي في دورة التّشريعيات الثّانيّة وكان قد فاز بالدّورة الأولي (ديسمبر91) حزب ينتسب للسّلفيّة (الجبهة الاسلاميّة للإنقاذ) بأغلبيّة ساحقة.

توقّف مسار الانتخاب وأُقِرَّت الأحكام العرفيّة وبدأت في تلك الفترة ما سُميَ في الإعلام بحرب المساجد، خروج أنصار الجبهة بعد صلاة الجمعة للشّوارع للاحتجاج.

طبعاً كان الجيشُ في الشّوارع.

أوّلُ خميس من شهر مارس 1992م كُنّا نُزوّجُ في ذاك اليوم إحدى بناتنا. وقفتْ لدى بابنا سيارةٌ حكوميّة تسألُ عن الشّيخ فانتدبني لأرى شأنها. كان بها موفَدُ السيّد الوالي آنذاك، جاء ليبلّغنا رغبة والي الولاية في لقاء الشّيخ ليسألهُ أمراً هامّا.

قبِل الشّيخُ لقاءَ الوالي وجاءهُ حيثُ كان. كان طلبُ الوالي جليّاً واضحاً، طَلَب من الشّيخ التّدخُّلَ لإخماد نار الفتنة ودعوَة قيادة الجبهة الإسلاميّة في الولاية للامتناع عن إخراج النّاس إلى الشّوارع بعد صلاة الجُمعة لأنّ الجيش مأمورٌ بإطلاق النّار على المتظاهرين.

كلّفني رحمَهُ اللهُ بجمع المسؤولينْ عنْ هذه الجبهة على مستوى الولاية عندهُ في ذاك الحين وتصرّفتُ كي لا أُزعِجَ نساء العُرس وألاّ تُزْعِجْنَنا في اجتماعنا فأفردتُ لهنَّ طابقاً عُلْوِيّا من الدّار وأمَرْتُهنّ بالهدوء حال اجتماعنا.

جاء الحزبُ على مستوى الولاية كلُّه مسؤولوهُ وإطاراتُه. قال لهم الشّيخ:

"علمتُ أنّ في الغد سيخْرُج شباب من صلاة الجمعة إلى الشّوارِع مباشرة للتّظاهُر وغداً سيكونُ لنا لقاء مع ربّنا وسأكون خصيماً لكم إذ سيسألني ربّي ما فعلتَ لحقن الدّم يومَ طُلِب إليك ذلك لذا جمَعْتُكم لأعرفَ منكم من يأمُرُ الشّباب بالخروج لأحمِّلَهُ وزر الدّم. فالحسابُ عند الله فردي، كلٌّ يحمِلُ ما قدّم".

سكت الجميع ولم ينبس أحَدُهم ببنت شفة.

قال الشّيخُ حينئذٍ: "إذن فاشهدوا وإنّي معكم شهيد، اللّهُمَّ إنّي بريءٌ من دم يُراق غداً وكلّ يوم بهذِه البقَعة".

كانت الجماعة على حالٍ كبيرٍ من الإحراج وكُنتُ أصلاً لقيتُ صعوَبَة في جمعهم عنْدهُ وكأنّي بهم استشعروا موقفهُ من ردود فعلِهم تُجاه الواقع السّياسي المُستَجِدِ في تلك الفترة.

لم يقعِ التّجمُع للتّظاهُر في تلك الجمعة ولا بعدها منذُ ذاك الموقف.

رأى حينذاك أنّ النّكث بعهدِ احترام الانتخابات مُنْكر والتّسبُّبَ في سفك الدّم مُنْكر ولا يُرصدُ مُنْكر لإنكار مُنْكر، وهذا أصلُ في الدين.

تساءلَ النّاسُ بعد الواقعة إن كان للشيخ موقفٌ سياسي من الأحداث. أو بمعنى آخر إنْ كان مُسانِدٌ للاستئصاليين (صفُّ الجيش كما كانوا يصفونهم)، هكذا كان المزاج العامّ والتّوصيفات، فقال حينئذ بمفهوم المغالاة في الفريقين.

كان يرى الحكْمَ مهابةٌ تُحفظ وعدلٌ يُسدى، دونهما لا تقوم المدَنيّة بحال.

من نوادر سلوكه:

يبقى أنْ أُورِد لكم من لطائف عشرتنا ملحوظَةً صدرت منّي إليه يوم أعلمنا الوالي برغبته في زيارته بهذه المناسبة فقد نبّهتُه إلى أنّه تأخرّ في الوضوء وربّما أبْطأ في لقاءه، سجّلَ ملاحظتي في ذاكِرتِه ولمْ يردّ علّي إلاّ بعدَ أيّام، قالَ لي:

"في ديننا يلزَمُ تَجديدُ الوضوء للقاء الأمراء والحكّام دون أخذٍ برأيٍ فيهم مهما كان، هكذا فعلَ سيدي الحاج المشرّقي (شيخُه) يوم زارهُ الأمير خالد الجزائري في زاويّتهِ بالعطّاف ومن استنّ بفعلِ شيخه مأجور...انتهى الدّرس...".

مو اقفهُ من مدّعي الورع:

أمّا عن اتّجاه التّصوّف عموماً. فقد كان يُقَوّمُ بالخُشنى كلّ المُبتدعين والمُتَكلّفين الذين يُبْطنون ما لا يُظهرون أي يدّعون السّمتَ والانْقطاع لله ويتصرّفون بما لا يوافقُ قولهُم وأكثر ما كان يُحارِب من يرائي بادّعاء التّصوّف وإبداءه طلباً للدّنيا.

وكان لا يتوانى في إنكار المنكِر بيده قبل اللّسان.

كانت له لَطائفُ مع الكثير من المبتدعين ومن أهلِ الحال الذّين لا يعرفُ حقيقتهم سوى الله تعالى منها أنّه قد طرق بابنا ذات رمضان رَجُلٌ كهلٌ على حال من الشّعث لا نعرِفُه وكان عليه رداءٌ قماشي مُبرقَع وكثير الاتّساخ، خرج إليه الشّيخ لأنّه طلبه هو بعينه ولم يطلبْ صدقة.

قال الرّجُلُ للشّيخ: "جئتُك لتُعطيني حكمة...." قال له الشّيخ: " بلْ أُعطيك رداء (برنوساً) جديداً فإنْ أبقيتَ عليه نظيفاً وألقيت عنك هذه البردعة (يريد رداءهُ المُبرقع) فستُلْهَمُ الحكمة". أخذ الرّجل برنوسا وانصرف راشِداً.

سعةُ العِلم

من كلّ المتون الكبرى التّي كانت ترُفُّ خزانته كان رحمهُ الله يحفظ المجلّد عن ظهر قلب، يستجمِعُ شوارِده ويستذكِرُ سَرْدَها بفواصلِه وعوارضِه ليستعرضهُ بما يسبق مسألة بحثه فتستوقفهُ. حين كِبَرِهِ لم ينسى منها شاردة لدرجة أنّي كنتُ أحياناً أسأله المسألة وهو في سنّ الثّمانين فيُجيبُني مُشافهةً ثمّ يرشدُني إلى المِتْن الذي يُورِدُها مع تحديد المُؤلّف والطّبعة (عادة كانت طبعتين تونسيّة ومصريّة)، ويساعِدُني في البحثِ وتوريق

الصّفحات بالقول: "المجلّد كذا...الباب كذا...الصّفحة 160 مثلاً". هذه شهادة أوردُها بعلم العالم الحكيم وهو على ما أذكر لكم شهيد وكفى بالله شهيداَ.

كانت إحاطتُهُ بالعلوم الإنسانيّة كما تُسمى حديثاً إحاطةً موسوعيّة، لكنّ تَضَلُّعَهُ كانَ أشدّ في اللغة العربيّة وعلوم الدّين بما فيها مراجِعُ الفرقِ التّي لا يشمَلُها توصيفُ أهلِ السّنة والجماعة. كان مضطلعاً بعلم الكلام، الفلسفة والتّاريخ وعِلمِ الفلك. لم يكُن رحمَهُ الله يقولُ بتجزئة علوم الدّين بمفهوم التّخصّص الحديث وكان لا يرى العِلم إلاّ جمعاً شاملاً.

في باب الأدب كان رحمَهُ الله يحفظ كثير الشّعر من الجاهليين والمُحدثين، ولكثيراً ما كان يستُشهِدُ بغَريب أقوالِ العرب وشعر الحكمة في خطبه ومواعظه. كان أشعرُ العرب في منظوره الحارث بن حلزّة اليشكري وأهجاهم الحطيئة.

كانت له نفحات وسبحاتٌ في مجالات الثّقافة تتركُ لدى سامِعِها إحساسَ مُقلّ اطّلاع أمام مُكثِرِ عطاء، إذا ذَكر كبار الرّجال يُحدّث عنهُم كعشيرٍ خالطهُم بالشّواهد والتّواريخ، لا يُعْجِزُهُ الحديث في الحضارات بمن صنعها، يحدّثُ عن بولس مُحرّفُ المسيحيّة السّمحاء مثلمَا يُحدّثُ عنْ أبي بكر وعُمر ويحدّثُ عن شجرة الدّر مثلما يُحدّثُ عن مريم المجدلية بنفس الوتيرة والدّسامة.

من نوادر ما سمِعتُ منهُ ذات يومٍ وقد كنْتُ منهمكاً في غرفةٍ بدارنا أشاهِدُ فيلماً عبر مسجّل قارئ فيديو (اكتريتُه من محلّ فيديو) عنوان الفيلم "زوربا الإغريقي"، وكُنتُ مستغرقاً في المشاهدة لمّا قام على رأسي سألني: "ما هذا الفيلم الذّي تشاهِد؟" قلت له عفوياُ: "اسمُهُ زوبرا" ردّ عليَّ قال لي: "هو زوربا لا زوبرا وهذا عنوانُ رواية للكاتب اليوناني نيكوس كزانتساكيس". قلت: "الفيلم مُقتبس من الرّواية". قال لي: "لا اقتباس سوى السّرقة".

مَثارُ تَعجُّبي أنّ الرّواية صدرت في الخمسينات أي لمّا كان الشّيخ قد ناهز الخَمسين فلم أستوعِبُ إدامتهُ على الاطّلاع والمتابعة في ذاك السنّ وقد تفرّغ للعبادة وتدريس الفقه.

كما أورِدُ لكم هذه اللطيفة عن قوة ذاكرته، فقد كنت في الشّباب على مِنوالِ المُوضة آنذاك كثير الشّغف بفارس المنابر الشّيخ عبد الحميد كشك رحمه الله. أجمعُ أشرطتَه الصّوتيّة التّي كان يُصِدرُ فيها خطبهُ لِلجُمعة التّي يقيم في مسجده بمصر.

جاء في إحدى خطَبِهِ (الشّيخ كشك) نصّاً: "إنّي أتحدّى عالماً في العالم العربيّ قاطبةً أن يعربَ – لا إلاه إلاّ الله-على خمسة أوجُه".

كُنّا شباباً وَلُوعِين بكلِّ ما يحمِلُ تَحدي، جئتُ للشّيخ قلت له المسألة وقد مررنا بها في دروسنا معه قُلتُ له (...كذا وكذا...). قال لي واللهُ على ما أقولُ شهيد: "صاحبُكُم عُويلِم (تصغِير عَالم)، لا إلاه إلاّ الله تُعرَبُ على سبعة أوجه" أعادها عليّ حفظاً ودلّني على مِتن الكفراوي (لُغوي) وعلى باب ورودها وصفحته.

قوّةُ الشّخصيّة

كان رحمَهُ الله عزيزٌ بالله، مِنوالهُ ألّا يقف بباب غير باب الله. شديدُ الغضب في الله، مُستمْسكٌ بالحقّ حَيث يراه. يستوي لديهِ الفقير والغنيّ والشّديد والضّعيف. لم يكُنْ يرضى بما يرى من مُنكَر أو يُروى له.

كان ينبجسُ من حدقيْهِ سرٌ يمنعُ رائيه من تثبيت نظرهِ في عينيه، هيْبَةً وإكباراً. فإذا رآهُ الرّائِي مباشرة في المُؤق لأوّلِ وِهلَة يحيدُ بجِفنيَهِ ويذكُرُ الله.

فضلاً عن أنّهُ كان شديد البناء مُستوى القامة ممّن زادهُ الله بَسطةً في العِلم والجسم. وكثيرٌ من أهل البَلد يشهدون على مَواقف منهُ كانت لهُ واقتضى الحالُ فيها أنْ يستعين بالعضلْ حيث يغيب عقلُ مَنْ اِقْترَف المنكرَ أمامه.

كان له مكانٌ معلومٌ بوسط المدينة، يجلسُ على ناصيّة السّوق المُغَطّاة بالرّكابة حيثُ حركة النَّاسِ الدّائبة والتّجارةُ على أشدّها. يستَلِمُ كرسيّاً من متْجرٍ بعينه ويُمضي جزءً من الصَّبيحة بالمكان. دَأَبَ أصحابُ التّجارة الموازيّة من البسطاء الذّين يفترشون الأرض لبيعِ سلعتهم على استعمال المساحة الأقرب من مجلسِه ويتنازعون عليها حيث لا تؤولُ الأمكنة إلاّ لمنْ أبكر منهم، كانوا يتبرّكون بحسن بيعهم في محيطِ مجلسِه وكانوا أكثر من ذلك يَحتمون بحضرته حيث لا تقترب منهم لا الشّرطة ولا مصالح التّجارة لإزعاجهم أو طردهم. كان أعوانُ الدّولة يحمِلون له احتراماً وإكباراً في معظمهم، وكانوا يتحاشون غضبه لو طاردوا البائعين المتعاطين بيعهم في مرمى رُؤياه.

العزّةُ بالله

كان رحمهُ الله يلتزم الصّمت طيلة يومه، لا يسمَعُ القريبُ منهُ إلاّ همسَ صدر بذكْرٍ متواتِرٍ لا يفتُر. لا ينقطِعُ منهُ ذكرُ الله. لا يتكلّمُ إلاّ إذا سُئِل.

أكثرُ ذكرِه "يا أرحم الرّاحمين".

يَتساوى لديْه الحاكمُ والمحكوم حين الصّدْع بالحقّ.

حدث ذات مرّة أنْ وقعتْ مناوشات شباب أنصار الفريق الكُروي ووقعت خسائر ماديّة في أملاك عموميّة فتدخّلت الشّرطة وأوقفت حوالي مئة شابّ وسُجّلَ جرحى.

(مقابلة غَالي معسكر-اتحاد بلعبّاس بطولة سنة (1979/1978م)

تمّت محاكمة الشّباب الموقوفين وكانوا في حدود المِئة شخص. أصبحت القضيّة قضيّة رأي عامّ وتوافدَ أولياء الشّباب على الشّيخ يشتكون ثقلَ العقوبات وعشوائية الموقوفين للعقاب كما كانوا يقولون.

وصادف أنْ تُوفّي في ذاك الأسبوع أحد أعيان معسكر، كان نقيب محامين بالعاصمة، وخرجت كلّ القيادة المحليّة من إدارة وقضاء وسواهمَا لحضور الدّفنْ. ومن نافِلة القول أنّ الشّيخ كان حاضراً وما من أحدٍ يسبقُه لتأبِين الفقيد والصّلاة عليه.

ضُرب اللقاءُ على غير موعِدٍ سبق وقد نبّهُ أهلُ الشّباب المعاقب الحاضرين لوجود السّلطات بالمكان.

حين اجتماع النّاس للدعاء للفقيد وسماع الموعظة بَدأ الشّيخُ بقضيّة حبس الشّباب المناصرين لفريق الكُرة واستعمَلَ عبارات تنديد فيها غِلظة بائنة.

لم يستوعب المسؤولون لحظتها مقصد الشّيخ وافترضوا أنْ يكون أحد بنيه أو أحفاده أو الأقربين من بين المُعاقبين في القضيّة فتقدّم إليه رئيسُهم "النّائب العامّ – وقتذاك-" والجموع لم تنفضّ بَعدُ وسأله مباشرة إنْ كان لهُ قريب معني بالقضيّة قصد السّعي لإطلاقِه.

خرجت حينئذ الأمور عن السّيطرة وكاد الوضعُ يؤولُ إلى العُنف.

عالجت الدّولة حينذاك المسألة بذكاء وتنازلت عن المُتابعات عبر برمجة جلسة استئناف عامّة لكلّ الموقوفين أفضت إلى تبرئة الشّباب وتسريحهم جميعُهم في الثّلاثة أيّام التّي تلتْ الحادثة.

أمّا الشّيخُ فقد تلقّى وفادة من القضاء سعى فيه أحد القضاة المتقاعدين من جيراننا (الأستاذ مدني بوضياف) وتصالحت الأطراف على ما كان فيه خيرُ الجميع.

أما عن مواقفه من الرئيس السّابق الهواري بومدين فقد كان لا يفوّتُ اجتماعاً عموميا إلاّ ندّد بسياساتِه خاصّة منها الثّورة الزّراعيّة التّي كان يراها انحرافاً نحو الفكر الشّيوعي وخروجاً عن فطرة الاسلام.

كنّا حينذاك شباباً مندفعين لم أفهم مثلاً أبعاد موقفه هذا فناقشتُه مرّة بقولي له: "إنّ أبا ذر الغفّاري كان يحمِل فكرا قريبا ممّا يُفهم الآن اشتراكيّة ويُنسب له قولهُ (عجبتُ لمن لمْ يجِد قُوت يومه في بيته ولا يخرج على النّاس شاهرا سيفَه).

قال لي: إنّ هذا القول منْسوب وهَبْ أنّهُ قالها فأبو ذر كان على فطرة أهلِ الباديّة يَنْهى عمّا يراهُ انحراف في مجتمعِ ما بعد النّبوة، كالمعارض السّياسي ولَقد شَهِدت المدينة

عام الرّمادة (عام مجاعة)، حالات اختلال للتكافُل المعهود في الأمة التّي كانت طور التّأسيس في العقود الأولى لوفاة رسول الله صلى الله عَليه وسلّم، وأبو ذرّ قد يكون إنّما قال قوله هذا لتنبيه الخليفة لخطر الجوع الذي قد يمتدّ لتهديد الدّولة في أساسها" آه...

لم تُؤذه السّلطات في يوم ولم تُضيّق عليه رغم غِلظتِه عليهم وإحراجه لهم. ولقد كانتْ كلِمتُه تُسمع في حضورهم وتُنقَلُ عبر المصالح حال غيابهم.

لم نشهد منهم أذى إلاّ موقف أحد الولاة الذي لا شك خاف على منصبِه فاتّخذ قرار بإبعاد الشّيخ عن إقليم الولاية Arrêté d'expulsion ولم يُنفّذ في آخرِ الأمر حيث قال بعد ذلك بفترة أنّهُ إنما اتّخذ هذا القرار فقط حماية لنَفسه من غضب الرّئيس عند الاقتضاء.

الزُّهدُ في المَعَاش

في هذا الجانب يحسن ذكر واقِع أنّ الشّيخ لم يقبلْ وظيف طيلة حياتِه ولم يقبلْ في يوم ما يُعرف في تداوُلِنا بالزّيارة (أي الأعطيّة يعطيها المُستفتي أو المُريد للشيخ الذي يقصده للإفتاء أو التّبرُّك). كان رحمه الله مُتعفّفاً في معاشه حيث يكتفي بما يجدُ في بيته من مأكلٍ وملبسٍ.

ورث من أبيه ومن أمّه أمْلاكاً عقّاريّة ذات استعمال فلاحي كثيرة ومنتجة ولم يتكلّف عناء استثمارها ولا استغلالها بل كان منها ما يستغلُّها الوالد رحمه الله ويخصّصُ له من ريعها نصيبه، لا يسألُه قلّ أو كثُر وكذلك أملاكُهُ العينيّة والعقّاريّة الأخرى والتّي كان منها نُصُباً وقطعاً لا يعرِفُ حتّى مواقعها.

لَم يكن يسألُ عن أرزاقه لأنّ حاجياته الشّخصيّة كأن لم تكُن بالمُطلق. مأكلُه الغالب الكسكس والحليب في السّحور وفُطور أهلِ البيت مساءاً حين المغرب يُفْردُ له منه حقٌّ للمغيب.

يجدّد سنويّا عباءته وحفّاضَه وقميصين، يخيطُها لدى الحائك المحلّي ويُفصّلُ برنوس صوف دوريّا عادة. لم يستغلّ من القماش إلاّ الصّوف ولم يلبس الملْفَ في يوم وكان يهديه منهُ الحجيج فيهديه بدوره لسواه.

رَوى لي أحدُ مرافقيه من الثُّقاة ذات مرّة أنّهُ حملَهُ لحضور جنازة رجُل بقرية مطمور من معارفِه ولمّا كانت تلك الليلة التّأبينيّة الأخيرة للمُتَوفّي جمَعَ الحضور مبلغاً ماليّا كبيرا كهديّة للطُلبة المُقرئين، ولأنّ الشّيخ رحمَهُ الله كان حاضراً وقد جُمع المبلغ أعطوهُ لهُ والعُرف أنْ يُقسَم المال على الطّلبة الحضور. مَسَكَ الشّيخُ على صُرّة المال ونادى على أحدهم من النّاس الفقراء المتواجدين وأعطاهُ كلّ المبلغ وقال له أنفقها على أسرتك حلالاً عليك. غَضب الطّلبة لأنّهم رَأَوا أنفسهم أولى بالعطاء لكنّهم لم يجسُروا على قول أيّ شيء في حضوره.

لِمسَ الشّيخُ غضبَ الطُّلْبَة فنادى على مرافقه وقرّر ترك السّهرة والعودةَ لداره. كان الحينُ ليلاً بعد العِشاء وكانت سيارة الرّفيقين قد جفَّ وُقودُها فتوقّفت بهم في نِصف الطّريق. انتظر الرّفيقان طويلاً لعلّ سيارةً تَمُرّ فتُسعفَهم بلتر بنزين.

طال انتظارُهما ومرّ وقتْ. كان الطّلبة الغضاب على نفس الطّريق ومرّوا عليهما حالَ توقّفهما دون أنْ ينتبهوا لهما في غمرة الظّلام في حين أنّ الشّيخ قد أدرك بأنّ المارّين على الطّريق هم الطلبة الغاضبين الذين خلّفهم في خيمة العزاء.

بعدَ تَرَقُّبٍ طويل مرّ بهما رجُلان في سيارة نفعيّة رأوهما فتوقّفا لهما ونزلاَ لإسعافهما فلمّا رأيَا الشّيخ بالمكان زاد اهتمامهما بالموقف واجتهدا في إخراج البنزين من عربتهما لإفراغِه في السّيارة التّي كان يركبها الشّيخ. كان هذان الشّخصان في حالة سُكر متقدّم ومع ذلك قاما بالواجب واجتهدا في إعطاء هديّة ماليّة للشّيخ (الزّيارة) وعمِلَ ما بوُسعهما معتذرين للشّيخ سائلينَهُ الدّعاء لهما.

أقلعت السّيارة ورافقها السّكيران في عربتهما يسيران خلفها للاطمئنان لوصول الشّيخ حتّى مدخل المدينة، فلمّا أدرك الشّيخُ داره قال لرفيقه "أرأيتَ كيف أنّ سكّيران ظهَرَا أصلحُ وأنفعُ من أربعين طالباً".

خُلوتُه للعبادة:

لم يتخذّ الشّيخ رحمه الله خُلوةً دائمة بالمعنى المُتعارف عليه عند المُهتمّين ولا بالمفهوم السّلوكي التّقليدي للكلمة. كان منوالُ حياته الدّائم الصّمتُ مقرون بالصيّام وذكرِ الله في خلده حيث لم تَكُن شفاهُه تتحرّك بما يَهُسُّ بالخاطر وقلّما تسمَعُ لهمس خاطره إلاّ إذا صادفتَ سانِحةً يُمْكنكَ فيها الاقتراب الشّديد من وجهِهِ، كأن تفتحَ لهُ باب المركبة وتقْتربَ كثيراً منهُ جسديّاً لجمعِ البرنوس تحت قدميه لغلق باب السّيارة. كانت مِثلُ هذه اللحظات لنا مسروقة من دنيانا، نسألُ الله أنْ يؤتيَنا فضلَ أخراها.

لم نكُنْ نسمَعُ له حديثاً في أمر الدّنيا إلاّ ما اقتضى منهُ سؤالاً حول ظُروف حادثٍ سُئلَ فيه بشأنِ حُكم الدّين. لم يكُن رحمَهُ الله يستطيبُ الكلام في أمر الدّنيا إلاّ منْ أحدِ الأقرباء، كان لهُ صديقاً حميماً ومسامِراً وحيدا حينمَا يزورهُ لأنّ سكنَ هذا الأخير كان بوهران وكان يزورُه بصفة دوريّة، المعني ابنُ خَال الشّيخ من حيث القرابة العائليّة وكان يشتغِلُ رحمّهُ الله حارساً بمؤسّسّة التّربيّة "سجنُ وهران". كان هذا القريب الشّخصُ الوحيد الذي يُمازحُه ويبادِلُه أيّ حديثٍ يطْرُقان.

سألَهُ الشّيخُ ذات مرّة: "كيفُ حالُكَ مع الصّلاة؟"، أجابه ابن الخالِ هذا مُمازحاً قال لهُ: " أناَ طمّاعٌ وأريدُك أنْ تُدْخِلَني معكَ إلى الجنّة، ألا يقولون بأنّ رجالَ الله يُدخِلون معهم إلى الجنّة أربعين واحدا من أهلِهم؟". ضحكَ الشّيْخُ من قولِهِ هذا ضحكةً استثنائيّة لم تسبقْ شهادتي على مثلِها. ثمّ قال له: "يا فلان سأقولُ لك قولاً فاحفظهُ وقُلْ آمين"، قال:"اللهُمّ إنّي أسألك لهُ طاعةً مشهودة، علّمهُ اللهمّ دينه واجعَلْهُ للنّاس إماماً".

كان الرّجُل ينيفُ عن الخمسين عاماً، لمْ يُؤتَى من عِلمِ الدّين، تقاعَدَ من سلك حرّاس السّجون، خالطَ المسجد بحيّهِ الذي يسكُنُه بوهران، استعان به إمامُ مسجدهم في القوامة على المسجد والوقوف على تنظيفه لأيّام الجُمُعة، ثم استلَم مفاتيح المسجد فصار يفتَحُه ويُؤذّنُ للصّلاة واجتهَد بعدَها في حفظ القرآنِ على سنّه المُتقدّم، حين وافاهُ الأجلْ كان حافظاً يَؤُمُّ الصّلوات، نسألُ الله له ولنا الرّحمة والغُفران.

قُلْتُ أنّ الشّيخ لم يعتزِلِ النّاس ولم يتّخذْ لنفسِه خُلوةَ عِبادة بالمَفهوم المُتعارف عليه، إلاَ أنّهُ في مَرْحَلةٍ من حياتِه، آخر 1974 إلى بداية 1978م، لازَمَهُ حالٌ خاصّ لا تُسعفُني حدود معرفتي وعِلْمي في توصيفه، سوى القولُ بشأنِه أنّ لله في خلقِهِ شؤونْ لا يعلَمُها إلاّ هو سبحانه. في هذه الفترة أغلقَ الشّيْخُ على نفسه غُرْفَةً في دار سُكْناه ولزِمَ تِلك الغُرْفَة لمْ يَخرُج منه لِمُدّة قاربت أربعِ سنوات. لم يكُن في هذه الفترة يدخُلُ عليه أحدٌ أبدا إلاّ الوالدة التّي كانت تسهرُ على حاجاتِه. لكلّ هذه المُدّة لم نكن نراهُ خرج ولو لردهة الدّار. لم نكُن نحسّ به إلاّ ليلاً ونحن في مضاجعِنا وقد خرج لساحةِ الدّار لحاجتِه.

كُنّا نحسّ أنّ هذه الفترة كانت الأصعبَ عليْه لأنّا لاحظنا يوم خروجِه إنهاكاً كان عليه بادياً.

وفاتُهُ رحمَهُ الله

بتاريخ الجُمُعة 21 جانفي 1993م مساءاً علِمْتُ مِن الوالدة بأنّ الشّيخَ رحمهُ الله أحسّ ذبحة صدريّة بما يُشبِهُ أعراض الزّكام الحادّ، دخلتُ عليه غُرْفَتَه مع بقيّة أهلِ بيتنا، اكتفينا بالنّظر إليه دون إزعاجِه بسُؤال، تركناهُ مُستلقيّا على فراشه ذاكراً.

في غده ألححنا عليه في مُراجعة طبيب فوافق، خرجْتُ حينها واستقدمتُ إليه طبيباً فحصه وطمأننا على استقرار حاله ومُعاينة زُكامٍ حادٍّ انتابه. نصح الطّبيب بدواءٍ في وصفة وبمصلٍ يُحضّرُ في المكان.

جئناهُ بِمُختصّ وحضّر المَصل الموصوف وسهر على تقطيره كلّ ليلة السّبت للأحد تلك، بقيّة الليلة رافقناه في احتضاره وكان بكلّ وعيِه لا يقطعُ ذكر الله إلاّ ليسألنا عنِ السّاعة وكان يسألنا تقريباً كلّما مرّ منها ربعها أو أقلّ. أدركنا حينها أنّهُ رحمهُ الله كان يستعجِلُ لقاء ربّه.

أشرقت شمسُ الأحد ونحْنُ حواليْه، طلب إلينا أن نُساعده على الجلوس في مكانِه حيث كان. أمرَنا مع حلول وقت الخروج للعمل بأن نذهبَ لأعمالنا. كنّا نحسّ جميعُنا بأنّ وقتَ لقاءه بربّه قد حان، طلب تثبيتهُ للاستلقاء على اتّجاهِ القبلة عن طريق الإشارة بيده فساعَدناهُ على ذلك وفي حدود التّاسعة صباحاً تزيدُ أو تنقُص فاءت روحُه إلى بارئها وحالُهُ مُستيقِنٌ مطمئنٌّ بها، اطمِئنان من يُبدلُهُ الله أهلاً ومقاماً خيراً ممّا كان له، سعادةُ الدّارين عِلم الدّنيا ورضوانُ الآخِرة. تُوفّي الشّيخ إلى جِوار ربّه يوم الأحد 23 جَانفي 1993 صباحاً ووريَ الثّرى يوم الإثنين 24 جانفي 1993م ظُهرا بِمقبرة أجداده بسيدي أحمد بن علي بن عيسى ببلديّة مطمور بإقليم غريس، ومقامُه اليوم معلوم. حضر تسجيَتَهُ ودفنه خلقٌ كثير من مُحبّيه من كلّ نواحي الجزائر.

نفعني حيّا وميّتاً فلقد كانت جنازتُه ليَ فرصةُ كبيرة للتّعرّف على جلّ علماء الجزائر الذين كنتُ أسمعُ عنهم ولم أكُن عَرفتهم إلاّ إثر مماتِه ومجِيئهم إلينا للتّعزيّة. رحمهُ الله تعالى ورضي عنهُ وألحقنا به مسلمين آمِنين.

أحمد ثابتي البن علي التّهامي الغريسي.

تمّ هذا الإيجاز بحمْدِ الله ومِنّتِه في يوم الأربعاء 23 سبتمبر 2020م على السّاعة 22س30د بالجزائر العاصمة.

2-حول مخطوط فقه الحج

عنوان المخطوط ونسبته للشيخ محمد ثابتي السحنوني:

عنوان المخطوط:

لم يضع المصنف عنوانا لتأليفه هذا، ونقل الأستاذ الجيلالي محمد في كتابه (معسكر ومناقب أئمتها في القرن العشرين) عن الأستاذ أحمد ثابتي عنوانا للمخطوط، وهو: «فقه الحج على المذاهب الأربعة». هذا اجتهادٌ باعتبار عوامل مساعدة، ثبت بعضها وغاب البعض الآخر، فقد ذكر المصنّف في مقدمته أنّ هذا التأليف هو "تلخيص لمناسك الحج"، فيجوز أن يُصاغ العنوان على هذه العبارات الثلاث. بالمقابل غابت صفة التأليف، على أنه ليس بشرح ولا بحاشية ولا استدراك، ويجوز أن يكون "تقييدا" لكونه محدود المنهج من حيث معالجة المسائل الفقهية تعيينا وإطلاقا، باعتبار اختلاف المذاهب وأقوال الفقهاء.

هذا الحاصل من المنهج المتبع في صياغة عنوان للمخطوط عند المحققين، غير أنّنا استحسنّا أن يكون العنوان عامّا يفي أغراض الكتاب منهجا ومضمونا، دون تركيب للألفاظ والمصطلحات، فكان الأقرب إلى ذلك هو: "كتاب فقه الحج" للعلامة الشيخ محمد ثابتي السحنوني الزيتوني المعروف بـ«صائم الدهر».

نسبة المخطوط للشيخ محمد ثابتي:

لم يذكر المصنّف اسمه في أول المخطوط ولا في آخره، وكذلك الحال في تأليفه "تقييد نسب أولاد سيدي احمد بن علي"، -وإن كان ذكر في التقييد نسبه في مضمون النص بصيغة المتكلم تدل على نسبته إليه بلا شك. على خلاف كتاب "مجموع خطب ودروس"، الذي يدوّن فيه اسمه في آخر كل نص. إلا أننا نستخلص من معاينتنا لعدد من المخطوطات ومضمونها أنها تعود إليه بلا شك، بحيث:

أ- تشابه الخط: فكل ما ذكرناه سابقا من مخطوطاته بخط واحد لمؤلفه، وما دام اسمه مدون في "مجموع خطب ودروس" بخطه الذي يشبه تماما خط نسخة "فقه الحج"، فقد نسبناه إليه بحكم هذا التشابه. ومثله وجدناه في تصحيحه لمخطوط "الحقيقة والمجاز في الرحلة إلى الحجاز" للعلامة العربي شنتوف، كذا في فتواه حول ترتيب الفرائض من الصلوات، جوابا للشيخ سحنون بن قضنية (انظر الملاحق)، أو في تعليقه على قصيدة الشيخ بلوهراني (انظر مجموع الدروس والخطب). كلها بخط واحد هو خط الشيخ بلا شك.

ب- توافق التواريخ: أي التواريخ المذكورة في مخطوط "فقه الحج"، التي تصور أحوال الحجيج، وهي توافق السنوات التي رحل فيها الشيخ محمد ثابتي إلى الحجاز.

ج- روح النقد لدى المؤلف: وهي ظاهرة في كلامه عن أوجه التصرف في الهدي، وجوابه عن المستشكلين حكم الإنفاق على أيام الحج والحجيج وغيرها، ومثل هذه النزعة نجدها في مخطوطه "مجموع خطب ودروس"، وهذا ما اشتهر به الشيخ محمد ثابتي في منهج حياته رحمه الله تعالى.

د- إن النسخة التي يحوزها الأستاذ أحمد ثابتي سبط الشيخ –المؤلف- يؤكد نسبتها له، وأنها من جملة تآليفه.

بناء على ما سبق نتيقن أن المخطوط للشيخ محمد ثابتي السحنوني الهاشمي أصالة، الغريسي موطنا، الزيتوني تعلما، كتبه بخط يده بلا أدنى شك.

دو افع التأليف:

الدافع الأوّل والمُصرّح به من طرف المصنّف في تأليف هذا الكتاب هو الطلب الذي توجّه به الشيخان: الشيخ محمد المشرقي بن الشيخ الحاج محمد عزايز، والشيخ محمد بن الشيخ العربي شنتوف. فيقول المصنّف: "فما وسعني معهم إلا الإسعاف والسلوك في طريق الأنصاف...".

إلا أن للدوافع الشخصية حضور في التأليف، قصد نشر العلم وإفادة أهله، ثم إن ما نستشفه من كلام الشيخ وملاحظاته حول أوضاع الحج وما وقع فيه من أخطاء، ربما كان دافعا للكتابة حول الموضوع قصد معالجته، فمن هذه الإشكاليات والأخطاء التي تطرق إليها نذكر:

أ- ما وقع في حج سنة 1983م، حيث توفي المئات في رمي الجمرات، والظاهر بسبب التدافع.

ب- ما صادفه الشيخ في حجّه من أوجه التصرف في الهدي، ففي سنة 1968م كان الهدي يُذبح أو يُنحر ثم يُوارى في التراب بالآلة الميكانيكية، ولعل ما أحفظ الشيخ ثابتي أكثر، تهرب الشيخ أبو بكر الجزائري من الجواب عن سؤاله حول الموضوع.

وفي سنة 1983م خُصصت جماعة لبيع الهدي بالوصف، ولكنها ترفعه ولا يُعرف وجه تصرفها فيه، ثم عاد الشيخ سنة 1987م، قال: "فلم نسمع بهذه الجماعة، لكن سمعت بأن الهدي لا زال يوارى في التراب كعادته، ورأيت أهله في الحرم كثيرين، فمنهم العميان ومنهم الأشلاء والشيب، وأكثر فقراء الحرم تجدهم يبيعون في الشيء التافه الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ذكرانا وإناثا وصبيانا، ولم نر واحدا مدّ يده في الحرم، ما عدا بعض العميان في بعض الأحيان، ولم نسمع بواحد اشتكى".

ثم عاد سنة 1988م، يقول الشيخ: "وجدت الحجيج يدفعون ثمن الهدي للبنوك، ويقولون إنه إعانة للمصابين بالجفاف، وكثُرت الشكوى من أهل الحرم، وصرحوا بأن الهدي هديهم، وأن الله خصهم به...". كل هذا لعله كان سببا مباشرا أو غير مباشر، لتأليف هذا الكتاب.

مصادر المؤلف:

أ- القرآن الكريم.

ب- السنة النبوية الشريفة، والتي تمثلها كتب الحديث التالية: صحيح البخاري ومسلم، مسند الإمام أحمد، المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري، السنن الكبرى

للبيهقي، صحيح ابن حبان، السنن الكبرى للنسائي، سنن الترمذي، سنن ابن ماجه، السنن والأحكام للمقدسي، موطأ الإمام مالك.

ج- الكتب الفقهية: اعتمد منها على: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل للشيخ الحطاب الرعيني، الأم للإمام الشافعي محمد بن إدريس، التبصرة للخمي، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني للبناني، المدونة للإمام سحنون، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لسيدي خليل، النوادر والزيادات لأبي زيد القيرواني، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس لابن العربي أبو بكر المعافري، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي لابن عبد البر النمري، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب للهواري محمد بن عبد السلام.

كذا: إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج للحطاب، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك للشيخ أحمد الدردير، الزاهي الشعباني (الزاهي في أصول السنة) لابن شعبان محمد بن القاسم المصري، اختصار شرح الفاكهاني على الرسالة للشبيبي عبد الله بن يوسف البلوي، مختصر الوقار للإمام محمد بن أبي يحي زكرياء الوقار، المعونة على مذهب عالم المدينة للقاضي عبد الوهاب البغدادي، الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لابن شاس، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد عرفه الدسوقي.

د- كتب أخرى: إحياء علوم الدين للإمام الغزالي أبو حامد، المعجم الكبير للطبراني.

هـ- المشاهدة والسماع: وهو ما شاهده وسمعه الشيخ محمد الثابتي بالحجاز من خلال رحلاته الحجازية سنوات: 1928، 1968م، 1983م، 1987م، 1988م. استشف فيها عن قرب أحوال الحجيج عامة، وخاصة في رمي الجمرات وسقاية الحجيج بتوفير ماء زمزم، كذا أمن الطرقات وأوجه التصرف في الهدي كما تقدم.

منهج الشيخ محمد ثابتي في كتابه:

أ- منهجه في التأليف وترتيب الفصول:

يمكن القول، أن الشيخ محمد ثابتي انتخب في تفصيل مسائل الحج وأحكامه ما ظهر له أهميته منها، باعتبار أن ما فصل فيه هو أكثر ما يتعرض للحجاج والمعتمرين، والمصنف أعلم بأحوالهم من معاينته لهم من خلال حجاته، وفيما يُستفتى فيه من مسائل الحج والعمرة، وهذا واضح من خطابه لهم في أكثر من موضع، كقوله: "وليكن في علمك أيها الحاج الكريم..."، وقوله: "أيها الحاج الكريم...".

هذا ولا تخفى النزعة النقدية التي عُرف بها الشيخ في جميع أحواله إذا ما رأى ما يُخالف الشرع والآداب، كانت معيارا مؤثرا في تفصيله لبعض المسائل، على سبيل المثال؛ رده على المستشكلين حكم إنفاق المال الكثير خدمة للحجيج، وتفصيله في أوجه التصرف في الهدي. نستشف مما كتب أنها أثارت حفيظته، لدرجة أنه ذكر شهادته فيها خلال حجه سنة 1883 ثم 1887م، وسأل فيها الشيخ أبا بكر الجزائري، وكيف أن الأخير تهرب من الجواب، ولم يجد الشيخ ثابتي في ذلك كفاية حتى نبّه وأكد على الحجيج لتمكين الهدي لأهله.

أما مُجمل الكتاب في ترتيب مواضعه، فخاضع بصفة عامة لترتيب أعمال الحج، وبما نألفه أيضا من ترتيب واستدراك المسائل ما يوافق تفصيل الأحكام في أمهات كتب الفقه المالكي خاصة، فبدأ بحكم الحج والعمرة، ثم في الإحرام وما تعلق به، ثم الطواف، السعي، الوقوف بعرفة، المبيت بمنى، الإفاضة إلى مزدلة، رمي الجمرات، النحر والحلق أو التقصير، طواف الوداع.

ب- منهجه في معالجة المصادر:

كما هو مألوف في مصنفات القرن التاسع عشر والعشرين، فإن تعامل المؤلف مع مصادره ضربان:

- نقل النصوص الطويلة من مصادرها بحرفها، كما فعل مع اللخمي وابن عبد السلام الهواري والحطاب الرعيني. هذا فضلا عن العبارات المقتضبة ومحل الشاهد، نقلها على سبيل المثال عن ابن القاسم والدسوقي والدردير أحمد وسند والغزالي أبو حامد والبغدادي عبد الوهاب القاضي والزركشي... الخ.
- التصرف في الأقوال الفقهية تعبيرا مع الإحالة إلى صاحبها، فلا يُلزِم نفسه نقلها حرفيا، إنما التعبير عنها بأسلوبه وما يقتضيه محل النص، كقوله: "على ما حقّقه العلّامة البناني...". أو: "وفي البناني أن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقا". وكقوله: "فمن زاد في الرمل على ذلك أساء كما في المدونة".

أما من جهة توثيق النصوص والإحالة إلى مصادرها فهي على أوجه:

- ذكر المصنف وصاحبه: كقوله: "قال الإمام الغزالي في الإحياء...". وقوله: "هذا وقد قال الحطاب شارحا للمختصر...".
- ذكر المصنف دون صاحبه: ولا يلزم من ذلك اشتباه في المؤلف، فمعروفة أصحاب تلك المصنفات، فيذكر المدونة على سبيل المثال، والتوضيح (شرح مختصر ابن الحاجب لسيدي خليل)، ومثال ذلك أيضا قوله: "فظاهر كلام صاحب الطراز..."، ويقصد به الإمام سند.
- ذكر المؤلف دون مصنفه: وهذه أكثر حالات تعامل المؤلف مع مصادره، فيقول: "قال الزركشي/ اللخمي/ مالك/ الشافعي/ الحطاب... الخ". ويلزم من ذلك اشتباه في تحديد المصنِّف إذا كان للمؤلف أكثر من كتاب، وهذا ما عليه الحال مع الإمام الحطاب والإمام القاضي عبد الوهاب البغدادي على سبيل المثال.
- النقل دون التنبيه إلى المصدر: بل يترك النسبة مطلقة كقوله: "قال العلماء"، "قال المعظم"، "قال بعض العلماء"، "وقد اتفقوا"، "المشهور"، "قال بعضهم"، "قالت المالكية"، "جماعة من السلف"...الخ.

على أن المصنف الشيخ محمد ثابتي السحنوني تطرق إلى بعض مسائل وأحوال الحجيج التي لم يسبق ذكرها في مصدر فقهي من قبل، فيقول في كلامه عن الصيد: "وإن كان الصيد الذي مع المحرم يرسله ولا يرسل، فلم أقف على من تكلم عليه، والظاهر أنه يتركه على حاله، فإن مات فلا جزاء فيه".

أما مع الأحاديث النبوية، ففي مضمون النص وفي خضم حديثه عن أحكام الحج تحليلا ونقلا واستدلالا، فيكتفي بذكر نص الحديث دون إيعازه إلى مصدره إلا نادرا، وإن كان أثرا كتصرف النبي صلى الله عليه وسلم في الحج والعمرة، فينقله بتعبيره لا بحرفه، كقوله: "وقد اعتمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يحج". وقوله أيضا: "وقد اتفقوا على أنه صلى الله عليه وآله وسلم وقف عند صخرات عظام مفروشة في أسفل الهضبة..."، وفي كلامه عن الرمي بأي أداة يكون، قال: " يكون باليد كما فعل سيد الوجود صلى الله عليه وآله وسلم"...الخ.

إلا أن المؤلف، ختم كتابه بملحق الأحاديث الشريفة التي حدّد فيها مصادرها، وكأنه يستدرك فيها ما فاته من الأحاديث المنعقدة في باب الحج، فمن توثيقه للأحاديث مثلا قوله: "رواه الخمسة، وصححه الترمذي". "رواه أحمد وابن ماجه والترمذي". "وروى الطبراني في الكبير". "رواه مسلم وأبو داود والنسائي". "رواه جماعة إلا أبا داود"...الخ.

مضمون الكتاب وأهميته الفقهية والتاريخية:

مضمونه:

أحاط المصنف رحمه الله في كتابه، بمختلف المسائل والأحكام المتعلقة بالحج والعمرة، فتطرق –مع التفصيل في مواضع-للإحرام ومواقيته، والطواف –القدوم/ الإفاضة/ الوداع-، والسعي والوقوف بعرفة، والمبيت بمنى ورمي الجمرات... كذا أحكام الصيد، الحلق والتقصير، الهدي وما تعلق به. وختم كتابه بإلحاق مجموعة من الأحاديث المتعلقة بالحج والعمرة.

على أنه استطرد في عمران محل الحجيج، وفي بيان حكم إنفاق المال الكثير خدمة للحجيج، وفي حجّ الملك عبد العزيز وخدمة الحرمين وأحوال الحجيج في عهده، كذا سؤاله للشيخ أبي بكر الجزائري في درسه بالمسجد النبوي، وشهادته وهو حاجٌّ في أوجه التصرف في الهدي.

أهمية المخطوط:

بداية ولبيان أهمية هذا العمل مجملا نقول؛ أنه يدخل ضمن علم تحقيق المخطوطات، وحين نتكلم عن المخطوطات، فإننا نعرج على الحديث عن أهم وأبرز المصادر العلمية التي يستعين بها الباحث وطالب العلم، خاصة في تصور أحوال العلوم في ماضيها والتعريف بالعلماء المؤلفين تخليدا لمناقبهم واحتذاءً لمثالهم واتباعا لسننهم الحسنة، والتي تصلنا في أحسن صورة حينما تكون كتبا نفيسة الذخائر، فنُشيّد ما أسّسه هؤلاء العلماء، ونُنبت ما بذروا، ونُثمّر ما غرسوا. وليس أفضل من هذا إخراج هذه الكتب من ظلمة الرفوف، بدراسة نصوصها وتحقيق متونها ثم نشر سِفرها.

زيادة على ذلك؛ هو جوابٌ لما استشكله بعض الجاحدين من إنكار للحضور العلمي –الشرعي-بالجزائر، مستصغرين لعلمائها محتقرين لتراثها، فهذا رد على من سأل أين مساهمة علماء الجزائر في التأليف والإصلاح؟! وعجبا متى احتاج النهار إلى دليل؟! بل كيف غفل هؤلاء على ما يتم دراسته وتحقيقه ونشره من تراث علماء الجزائر؟! هذا لعمرك دليل على غياب هؤلاء عن الساحة الثقافية خصوصا المغاربية، وحاشا يكون ذلك من تقصير علمائنا.

كما أن هذا العمل يُعتبر مساهمة مهمة في إثراء المكتبة الإسلامية عامة والجزائرية خاصة بمثل هذه المؤلفات الفقهية على مذهب الإمام مالك، وفي موضوع يُعتبر من أصعب الأبواب الفقهية كما قال الحافظ أبو راس الناصر المعسكري، ألا وهو باب الحج.

أما في تفصيل أهمية مضمون المخطوط فهي تتمثل في إفادته لنا بالنقاط التالية:

أ- جانب من رحلات الشيخ محمد ثابتي إلى الحجاز:

ذكر المؤلف في كتابه أحوال الحج من خلال رحلاته التي أداها إلى المشرق، وعدد زياراته للحجاز، فقد زارها حوالي ست مرات، ففي المخطوط ما يؤكد أنه زارها قبل 1953م (راجع رحلاته)، ثم في سنوات: 1968، 1983، 1987، 1988. وهذه المعلومات المهمة جدا تُعد إضافة جيدة في تتبع سيرة الشيخ رحمه الله تعالى.

ب- خدمة الحرمين وأحوال الحجيج في سنوات الستينات والثمانينات:

يكشف لنا المخطوط جانبا من أحوال الحجيج وخدمة الحرمين في السنوات المذكورة سابقا، من ذلك ما يقارن فيه المؤلف ظروف الحجيج في جدة قبل وبعد تهيئتها، فيقول الشيخ: "وليكن في علمك أيضا أيها الحاج الكريم، بأن جدة كان الحجيج فيها قبل اليوم غنما بلا حظيرة، أو بيضا في فيض، واليوم تجد الحجيج كل واحد بميضأة، والماء المنهمر إن قُلت يكفي جميع خلق الله إن حضروا بجدة لم تكذب في قولك... الماء الذي كان في تلك البقاع أعز من الذهب وأغلى من كل موجود".

وفي موضع آخر يصف لنا الشيخ محمد ثابتي السحنوني أحوال الحجيج الآمنة الميسورة في عهد الملك عبد العزيز، فيقول: "فرحم الله الملك عبد العزيز أبا الملوك، لقد كنا في حياته نتوسد الذهب، وكان الصرف آن ذاك ذهبا، وننام حيث نشاء في الشعاب، في الأودية، في أي مكان، كائنا ذلك ما كان، ولا نخاف إلا الله، وسل عن ذلك طريق عسفان حين كانت مشحونة بالأبيض والأحمر والأصفر والسودان، حاملين أولادهم وزادهم على ظهورهم قاصدين خير من جاء بخير الأديان صلى الله عليه وآله وسلم، فرحمك الله مِن ملك مؤمّن الخائفين".

ج- نقد الشيخ ثابتي لأوجه التصرف في الهدي:

يظهر جليا من خلال مضمون المخطوط، أن الشيخ نبّه بشدة حول هذه النقطة، سواء وهو حاضر في درس الشيخ أبو بكر الجزائري بالمدينة المنورة سنة 1968م، حين سأله عن الهدي الذي يُوارى في التراب بالآلة الميكانيكية، وأنه حرام من كونه ضياع للمال.

كما تظهر شدة اهتمام الشيخ بالهدي والتصرف فيه، لدرجة أنه كان يتحرى عنه في كل مرة يحج فيها أو يزور الحجاز، فرجع سنة 1983م، وسمع عن "جماعة تبيع الهدي بالوصف بثمن قدره ثلاثون ألفا فرنكا سعودية على حد سواء، وتقول لمشتريه: إن أردت أن تذبح هديك بيدك فاقدم إليه يوم النحر، وكان الوعد صدقا حقا، وكان الهدي في أحسن ما يكون على قول الجماعة". ولكن الشيخ لم يهدأ له بال، ولم يزل ريبه عن مصير الهدي فيقول: "لكن بعد الذبح ترفعه جماعة والله أعلم بما تصنع به".

ويعود الشيخ سنة 1988م، يقول: "وجدت الحجيج يدفعون ثمن الهدي للبنوك، ويقولون إنه إعانة للمصابين بالجفاف، وكثُرت الشكوى من أهل الحرم، وصرحوا بأن الهدي هديهم، وأن الله خصهم به، فعند ذلك تذكرت الماضي وما كانت عليه تهامة والحجاز وما شاهدته بعيني، بما أن الذين كانوا يرفعون اللحم ويجعلونه زادا على طول السنة، ارتحلوا إلى رحمة الله".

كل هذا جعل الشيخ يحث ويؤكد على الحجيج تمكين الهدي لأهله، فيقول: "أيها الحاج الكريم، أينما كنت إن أردت أن تجد هديك أمامك يوم تبلى السرائر، فمكّنه لأهله المساكين، مساكين الحرم الشريف، ثمنا دراهم، فهو أنفع لهم..."

د- رأي شيوخ المملكة في سياسة بني سعود اتجاه التصرف في الهدي:

مما يتعلق بالهدي وأوجه التصرف فيه كما تقدم، أن الشيخ محمد الثابتي قد أشار إلى موضوع ملفت للانتباه، وهو رأي شيوخ الحجاز في تدابير الحكام –آل سعود-

للحج والحجيج، وترك لنا أنموذجا هو الشيخ أبو بكر الجزائري المدرس بالمسجد النبوي، حين سأله الشيخ عن الهدي وكيف يُوارى في التراب وهذا مضيعة للمال، فيقول الشيخ الثابتي: "وكان في الدرس فقهاء من غريس دائرة المعسكر، منهم الإمام السيد البشير معروف العمراوي، فعلموا أن الشيخ –أبا بكر الجزائري- عدل عن الجواب وفرّ مما وعد به في حالة الصلاة، وأجاب تقية من الجانبين: من الطلبة أمامه، ومن الذي خاف منه، ولا زال الإمام العمراوي إلى الآن يتذكر ذلك الدرس العظيم في المقام العظيم، ويتحسر على ما شاهده من خوف العلماء من الملوك، مع أن نشأة المملكة السعودية علمية".

هـ- رأي الشيخ في حكم إنفاق المال الكثير خدمة للحجيج:

وفيه يؤكد الشيخ على عظمة أيام الحج وفضلها، وعلى بطلان قول من قال لا ننفق المال الكثير من أجل أيام قليلة بعرفة ومنى وجدة، فيقول الشيخ: "ولم يدر هذا القائل بأن ذلك اليوم هو المدافع لهول كل يوم دنيا وأخرى".

و- معالجته للمسائل الفقهية:

لكون التأليف فقهي بالدرجة الأولى، وفي باب الحج الذي يُعد من أصعب أبواب الفقه، فإن الشيخ عالج فيه مسائل كثيرة متعلقة به، من جمع الأقوال الفقهية على المذاهب الأربعة، والترجيح بينها، وتلخيص المُطول فيها والمفصل، كذا اختياراته الأصولية، فضلا عن تطرقه لما لم يُعرّج عليه الفقهاء من قبل، كقوله: "وإن كان الصيد الذي مع المحرم يرسله ولا يرسل، فلم أقف على من تكلم عليه، والظاهر أنه يتركه على حاله، فإن مات فلا جزاء فيه"...الخ.

وصف نسخ المخطوط:

وقفنا على نسختين اثنتين لكل من مخطوط "فقه الحج" و"مجموع خطب ودروس"، كلاهما لدى السيد أحمد ثابتي سبط المؤلف الشيخ محمد ثابتي رحمه الله تعالى،

بمدينة معسكر، وكلاهما بخط المؤلف، فهما نسختان أصليتان، ويُستبعد أن تكون هناك نسخ أخرى للمخطوط، كونهما لم تخرجا من بيت الشيخ، والله أعلم.

ثم إن النسخة الأولى التي وقفنا عليها من مخطوط "فقه الحج" وسمناها بـ (أ)، أما النسخة الثانية التي بُترت منها اللوحة الثانية رمزناها بـ(م)، وكانت مُكمّلة للنسخة الأولى خاصة مقدمة الكتاب[1] الغائبة تماما من النسخة (أ).

وفي تفصيل الوصف أكثر نذكر ما يلي:

النسخة الأولى: بخط جزائري واضح، كُتبت على كراسة حديثة مُسطرة كبيرة الحجم، بقلم أزرق جاف، وما استدركه الشيخ أو صححه من ألفاظ ميزها باللون الأحمر (بعد كتابتها بالأزرق).

النسخة الأولى من المخطوط تقع في ستٍ وستين لوحة، ينتهي نص فقه الحج فيها عند اللوحة 64، ويليه مباشرة من نفس اللوحة (ظهر) خوارج النص من مقتطفات وفوائد: في اللغة ونسب سيدنا رسول الله ﷺ، وفي الفلك والأبراج والشهور (ومثل ذلك في غلاف المخطوط الأول والأخير: ترتيب الأنبياء والرسل وأنسابهم، وفي الفصول الأربعة وفي نسب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم).

أما عدد أسطرها فمضطرب يطول التفصيل فيه، وهي ما بين 12 و16 سطرا، إلا أن أغلب الألواح (وجه) تتضمن 15 سطرا، وأغلب ظهورها تحمل 14 سطرا.

النسخة الثانية: هي بنفس خط المؤلف، كُتبت على كراسة تُشبه كراسة النسخة الأولى، إلا في عدم استعمال اللون الأحمر.

وهذه النسخة بُترت منها الورقة الثانية فقط، وعدد لوحاتها 74 لوحة، تليها لوحتان فيها قائمة لأعمار الأنبياء والرسل، ثم فائدة مختصرة في الإنفاق.

1 - على غير العادة، كانت المقدمة في آخر نص المخطوط من النسخة الثانية (م) !

وعدد أسطر هذه النسخة مضطرب بين 13 و 15 سطرا، وأكثر ألواحها بها 14 سطرا.

يخلوا المخطوط في نسختيه من استطرادات أو تعقيبات إلا ما يستدركه من عبارات وجُمل أخطأ فيها سهوا أو نسيها، وتصحيح المصنف لها على أوجه:

- إحالة على طرّة اللوحة، بحيث يرمز لموضع الخطأ أو السهو برقم، ويُحيل إلى الصواب أو الزيادة في الهامش.
- استدراك ما نسيه من لفظ في موضعه عموديا، وهذا لضيق المساحة، كونه سبق وكتب العبارة الموالية.
- الشطب على اللفظ الخاطئ أو المكرر مرتان.
- محاولة تعديل اللفظ الذي أخطأ في رسمه.
- محاولة تعديل اللفظ الذي أخطأ في رسمه، ثم يُعيد كتابته بشكل واضح في الهامش لتأكيد التصحيح.
- الشطب على اللفظ الخاطئ وإثبات الصحيح فوقه، وهذا في حالة ما إذا كان اللفظ في السطر الأول الذي له حيز للكتابة أعلاه (الهامش).
- الزيادة في الهامش الموالي مباشرة لموضع النقص، وهذا في حالة ما إذا كان موضع النقص في بداية أو آخر السطر.
- الشطب على عبارة طويلة خاطئة، وترقيم آخر لفظ قبلها، ثم الإحالة إلى التصحيح على الهامش الأيسر بشكل عمودي مراعاة للمساحة التي تسمح بإتمامها، (على أن الكتابة تبدأ من الموضع المقابل للشطب –إن كان من الأسفل فمن الأسفل إلى الأعلى، والعكس-).
- إكمال عبارة لم يتممها المصنف سهوا: وهذا بزيادة الحروف الناقصة أسفل العبارة المعنية أو فوقها.

أما عن سنة الفراغ من التأليف فهو غائب في النص، إلا أننا نقارب من خلال ما جاء في ثناياه، وسَنة وفاة الشيخ؛ فهو يتكلم ضمن المخطوط عن آخر حجة أداها كانت سنة 1988م، وكانت وفاته في جانفي 1993م، أي أنه ألف كتابه هذا في هذه المدة، وهي حوالي أربع سنوات، والله تعالى أعلم.

أما مخطوط "مجموع خطب ودروس"، فهو بدوره مقابل على نسختين اثنتين، رمزنا للأولى بـ (أ) والثانية بـ (م)، والأخيرة بها زيادة خطبتين اثنتين هما "البر" و "ولقد كرمنا بني آدم"، ونص آخر هو رسالة بسم جبهة التحرير إلى الشيخ، وللنسخة الأولى بدورها زيادة "نص قصيدة الشيخ بلوهراني" و "التأبينية"، فضلا عن الاختلافات في مضان الخطب والدروس، وتفصيلها في مواضعها.

عملنا في التحقيق:

سبق وذكرنا أن النسخة (أ) هي النسخة المُبيّضة التي ارتضاها المؤلّف، فهي النسخة الدستور التي اعتمدناها، وبعد قراءة متكررة لنصها، حررناه على الحاسوب، وراجعناه مرارا حتى نحيد عن الخطأ بقدر الإمكان، وقسمنا النص إلى فقرات، ميزناها عن غيرها حسب موضوعها بعناوين رئيسية في الوسط، وفرعية على اليمين، محصورة بين معقوفتين تدل على أنها زيادة منا.

ثم قارنّا بين النسختين، وأشرنا إلى الاختلاف الذي لزم ذكره، خاصة إذا كان زيادة أو سقط، إلّا ما كان من اختلاف في اللفظ مع بقاء المعنى أو اختلاف ترتيب العبارات، فلم نُشر إليه لكثرته ولانتفاء الغاية من ذكره.

أما ما صححناه وأثبتناه في المتن من ألفاظ غَيّرها التصحيف في الأصل، لم نشر إليه في الهامش حتى لا نثقل النص ونشتت انتباه القارئ. ثم ميزنا الآيات القرآنية، وخرّجنا الأحاديث الشريفة، وحاولنا إيعاز الأقوال الفقهية إلى أصحابها ومضانها في كتبهم، إلا ما

حال دون الوقوف عليه لندرة نسخه المخطوطة كاختصار البلوي الشبيبي لشرح الفاكهاني على الرسالة مثلا.

وما نقله الشيخ بإسهاب حاولنا فيه المقارنة بينه وبين ما جاء في مصادره، مثل ما نقله عن الحطاب عن الإمام سند، أو ما جاء في شرح ابن عبد السلام الهواري لجامع الأمهات، فأشرنا إلى ما اختلف بينهما من ألفاظ، وإضافة ما سقط في نص المخطوط.

ولتحديد نهاية اللوحة من النص الأصلي، وَسَمنا آخر لفظ من كل لوحة على الجهتين برمز النجمة (*)، فهو إشارة لنهاية (وجه/ ظهر) اللوحة وبداية الموالية، وأحلنا إلى رقمها في الهامش، هذا لما رأينا من تشويه هذه الأرقام لمتن الكتاب وإرباك القارئ، فوسمه بنجمة أهون، وإحالتها برقم اللوحة في الهامش أفضل، هذا الذي ظهر لنا، والله تعالى أعلم.

أما عن ملاحق هذا المخطوط، ونعني "مجموع خطب ودروس"، أو "التأبينية" وتعليقه على قصيدة الشيخ بلوهراني، أو وثيقة: "جواب الشيخ ثابتي محمد عن سؤال الشيخ سحنون بن قضنية حول ترتيب للفرائض من الصلوات"، فقد نسخناه وقارنّا بين نسختيه دون الإكثار من الإشارات والتعليقات، إلا إذا كان من وراءها إفادة.

قسم التحقيق:

فقه الحج

[مقدمة]

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على عباده الذين اصطفى؛

حمدا لمن حوّط على كلمته بأركان الإسلام، وختّم من قِبل ذلك زيارة الكعبة البيت الحرام، فهنيئا مريئا لمن سمع إبراهيم بأذناه ينادي، أن حجوا إلى بيت سواء العاكف فيه والبادي، بعدما بيّنه الله له فبناه، هو وإسماعيل وطهراه، من الأرجاس والأنجاس والأغيار، وحرمه حرما آمنا كي لا يطغى فيه أحد من الأشرار أو الكفار، سواء كان ذلك على الناطق أو على الذرة أو على الأفيال الكبّار، ورصّع ذلك بمنى وعرفات، واتّخذ[1] كلتيهما آيات بيّنات.

ثم سخّر طريق الحاج ويسّرها ووطّأها لجميع الحجّاج، بعدما كانت في غاية البعد والخوف والعطش والانزعاج، حتى أضحت لا يخاف منها قوي ولا ضعيف، سواء كان ذلك في شتاء أو في صيف، وطوى زمانها طيّا كما طوى زمن طريق عرش بلقيس لآصف بن بروخيا،[2] وأمّن أرض الحجاز وتهامة والحرمين بعبد العزيز وأبناء عبد العزيز، فقد كان الحج قبل ذلك مُرّا حنظلا، سواء كان الحاج منفردا أو في ملا، حتى قال بعض العلماء هو ساقط أو حرام على بعض الجهات، وذلك لما لحقهم من الأهوال والاضطهاد في الطرقات.[3] فحُجّوا أيها الحجيج منفردين وبالوفود، فوقتكم سعيد بالمخترعات والبنزين وبآل سعود.

وبَعْد؛

---

1 - في الأصل: "و تَخِذَ".

2 - آصف بن برخيا: هو أحد علماء بني إسرائيل، وقيل كان من الإنس، وكان من حاشية سيدنا سليمان عليه السلام، وكان يعلم اسم الله الأعظم {الذي عنده علم من الكتاب}، وهو من أحضر عرش بلقيس. انظر تفسير ابن كثير (النمل 38-40).

3 - خاصة في زمن الاحتلال الفرنسي، وما لاقاه الحجيج الجزائريون من صعاب ومخاطر وكان منهم ضحايا سياسة الاحتلال وقُطّاع الطرق وغيرها. وللاطلاع أكثر على الموضوع راجع مثلا: هواري قبايلي، ظاهرة الحج غير النظامي في الجزائر في الفترة الاستعمارية، مجلة البحوث، دار الملك عبد العزيز، ع 2، شعبان 1440هـ/ أفريل 2019م، ص ص 2- 32.

فقد طلب مني بعض مشيوخاء[1] الطريق والسُّلكى، منهم سيدي الحاج محمد المشرقي بن الشيخ سيدي الحاج محمد عزايز،[2] وسيدي الحاج محمد بن الشيخ سيدي الحاج العربي شنتوف،[3] أن أُلخّص المناسك تلخيصا ملائما للوقت الذي نحن فيه، وفرارا من التطويل وكثرة الأقاويل، فما وسعني معهم إلّا الإسعاف، والسلوك في طريق الأنصاف، والله الموفق للصواب، وإليه المرجع والمآب.[4]

[في حكم الحج والعمرة]

فقد فَرَض الله على المكلَّف المستطاع الحجّ مرّةً، وسنّ عليه العمرة مرّة في عمره، وما زاد على المرّة فهو مستحب، ويطلب من الزائد أن يقصد بزيادته إقامة الموسم، ليقع حجّه فرض كفاية، وعمرته سُنّة كفاية.

1 - هي جمع شيخ، وهي من غرائب اللغة. انظر لسان العرب.

2 - الشيخ محمد المشرقي عزايز (1914- 2004) شيخ مجاهد؛ من عرش الزلامطة بسهل غريس الشرقي، كان والده شيخ الزاوية القادرية بالزلامطة. تتلمذ على الشيخ قدور بالعروسي والشيخ الحاج بوثلجة والشيخ بلقرد والشيخ قادة بوزيان، حجّ حجّة الإسلام سنة 1937 وقيل 47، ثم حجّ نفلا أكثر من ستّ مرات، واعتمر أكثر من ثلاثة عشر عمرة. شارك في ثورة التحرير، وساهم في الحياة الدينية والثقافية والاجتماعية بالمنطقة، كما تولى مشيخة والده بعد وفاة أخيه. انظر: مصلة زلماط، المُنتهي والمُبتدي في ذرية سيدي أحمد زلماط الراشدي، ص 81، 82. وعن عبد الحفيظ مشرقي، بتاريخ 02/ 10/ 2024م.

3 - من عائلة شنتوف التي تولت مشيخة زاوية جدهم سيدي بن عبد الله بحي بابا علي العتيق بمدينة معسكر، وهم من أبناء عمومة المصنف، حيث نجتمع في الجد الجامع سيدي احمد بن علي الغريسي الحسيني التهامي.

4 - سقطت المقدمة في النسخة (أ)، والزيادة من النسخة (م)، على أنّ المصنف كتب في النسخة الأخيرة استهلالا آخر للمقدمة، ولا غرابة في ذلك كون النسخة مسوّدة، ونصّه:

"حمدا لمن سلك بمشيئته بالإسلام والمسلمين قصد السبيل، وفتح قلوبهم ووجّهها إلى آذان إبراهيم الخليل، وحوّط بكلمته العليا على أركان الصلاة والزكاة والصيام، وختم بذلك زيارة الكعبة البيت الحرام، فهنيئا لمن سمعه بقوله ينادي، أن حجوا إلى بيت سواء العاكف فيه والبادي، بعدما بيّنه الله له فبناه هو وإسماعيل ابنه وطهراه من الأنجاس".

[في بيان كيفية إحرام الصبي والمجنون]

كما يطلب من وليّ الصبيّ غير المميّز أو المجنون أن يقصد عند إدخاله له في حرمات الحج أو العمرة أو فيهما معا، إن نوى القِران[1] إقامة الموسم، ليقع حجه فرض كفاية وعمرته سنة كفاية.

وكيفية الإدخال أن يقول مع نيته: أدخلت زيدا أو هندا مثلا في حرمات الحج أو العمرة أو فيهما. والنية (وحدها دون لفظ)[2] على هذا النمط تكفي، وسواءً كان الوليّ في حالة الإدخال له ملتبسا بالإحرام أم لا.

ويطلب منه أيضا أن يأمره بكل ما يقدر عليه، ويحضره المشاهد استحبابا، وعرفة وجوبا، ويطوف ويسعى به هو أو وكيله*[3] وكل ما لا يقدر عليه فهو ساقط عنه، فلا يصلي عنه ركعتي الإحرام ولا ركعتي الطواف، ولا يلبي عنه، وله أن يرمي عنه ويذبح هو أو غيره.

وكذلك يطلب من وليّ الصبي المميز المباشر للإحرام[4] بنفسه أن يأمره عند الإذن له بالإحرام بنية إقامة الموسم، تعظيما لشعائر الله وطمعا في كثرة الثواب، والمغمى عليه لا يُدخله وليُّه في حرمات الحج أو العمرة، والمحجور عليه لسفه قد اتفقت المذاهب كلها على فرضية الحج وسنية العمرة عليه كغيره، ويكون صحبة وليّه وينفق عليه بالمعروف.

---

1 - القِران: هو أن يحرم بالعمرة والحج معا مقترنين بغير فاصل بينهما، أو يحرم بالعمرة ثم يُدخل عليها الحج قبل أن يفتتح الطواف، ولا يجوز إدخال الحج عليها بعد الطواف، إلا أن يتحلل منها بعد إتمام أعمالها، ثم يُحرم بالحج فيكون متمتعا، ولا يجوز إدخال العمرة على الحج على أصح القولين، وهو قول مالك. انظر: البغوي الحسين، شرح السنة، ج7، ص 74.

2 - سقط في (أ)، والزيادة من (م).

3 - نهاية اللوحة 1 (وجه).

4 - بعد هذا الموضع بتر لوحة واحدة من النسخة (م)، وتُستأنف المقابلة بين النسختين من فصل: [بيان حكم تكرار الحج].

[في بيان حكم حج المرأة]

وامرأة اليوم هي مصداق الحديث الشريف: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم*[1] البيت لا جِوار معها"،[2] لا تخاف إلا الله، اللهم إلا إذا كانت ضعيفة من جهة يخاف عليها منها، فلا بدّ لها من ولي أو زوج أو رفقة صالحة.

[في بيان حكم حج المملوك]

والعبد تحقق فيه ظن المصطفى ﷺ وتحرر والحمد لله. قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ: "لا زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه، ولا زال يوصيني بالرق حتى ظننت أنه سيضرب له أجلا"،[3] وقد جاء الأجل على يد إخواننا أولاد أبينا إبراهيم خليل الرحمن عليه أفضل الصلاة وأزكى التسليم، وعلى من آمن به، وإنّي لأرجوا الله تعالى لهم أن ينزع من أعناقهم ربقة التثليث التي رماهم بها بولس،[4] كما نزعوا من أعناق إخوانهم الضعفاء ربقة الرق، وما ذلك على الله بعزيز.

1 - نهاية ل 1 (ظهر).

2 - حديث صحيح على شرط الشيخين، أخرجه الحاكم النيسابوري في مستدركه، من حديث عدي بن حاتم، وهو طويل محل الشاهد فيه: قال له رسول الله ﷺ: "هل رأيت الحيرة؟"، قلت: لم أرها وقد عرفت مكانها، قال: "فليوشكن أن الظعينة ترحل من الحيرة بغير جوار حتى تطوف بالبيت...". أنظر: النيسابوري محمد الحاكم، المستدرك على الصحيحين، ج4، كتاب الفتن والملاحم، حديث رقم 8582/ 290، ص 564.

3 - رواه البيهقي عن عائشة بلفظ: "وما زال يوصيني بالمملوك حتى ظننت أنه يضرب له أجلا أو وقتا إذا بلغه عتق". رمز له السيوطي بأنه حسن. انظر: البيهقي، السنن الكبرى، ج 16، كتاب النفقات، باب سياق ما ورد من التشديد في شرب المماليك...، حديث رقم 15897، ص 114. وانظر: المناوي، فيض القدير، ج5، حرف الميم، ح رقم 7914، ص 542.

4 - هو بولس الطرسوسي، أو بولس الرسول كما يسميه المسيحيون، قيل هو سبب انحراف المسيحية من التوحيد إلى التثليث، خاصة وأنه نسخ أحكام التوراة الصحيحة، إلى ما يعرف بالعهد الجديد الذي تضمن رسائله. ولد في مدينة طرسوس في كليكية بآسيا الوسطى "تركيا"، ما بين سنتي خمس وعشر للميلاد، واسمه الحقيقي شاول، وهو يهودي، انتقل إلى القدس ليتعلم الشريعة اليهودية على أبرز معلميها غمالائيل، كما أنه حارب تلامذة سيدنا عيسى عليه السلام وكل نصارى العهد الأول، ليجول فيما بعد في غرب آسيا وأوروبا ويؤسس فيها الكنائس بعد تنصره، مات سنة 65م. للاطلاع أكثر انظر: الإنجيل "العهد الجديد"، مطبعة باب توما،

[في بيان حكم تكرار الحج]

ويستحب الحج في كل عام لمن حج الفرض، ويتأكد*[1] في كل خمس سنين، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله تعالى يقول: إن عبدا صحّحت له جسمه ووسّعت عليه في المعيشة، تمضي عليه خمسة أعوام لا يمضي إليّ لمحروم".[2] قال العلماء: هو محمول على الاستحباب والتأكد في هذه المدّة. وقال الزركشي: أفضل العبادات الحج، لأنه يشتمل على المال والبدن.[3]

وأيضا فإننا دُعينا إليه في الأصلاب كالإيمان، والإيمان أفضل الأعمال، فكذلك الحج. وقال سيد الوجود: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة".[4]

[في بيان الميقات الزماني للحج والعمرة]

ويدخل وقت الحج بغروب الشمس من آخر يوم من رمضان، ويمتد إلى آخر لحظة بقدر الطمأنينة قبل الفجر من ليلة النحر، فالإحرام*[5] قبل الغروب مكروه، وينعقد على المشهور، وقال مالك: لا ينعقد. وقال الشافعي: ينعقد عمرة إن كان إفرادا،[6] وإن كان قِرانا تنعقد العمرة ويلغى الحج.

دمشق، ط 28، 2014م، أعمال الرسل (الإصحاح 22/8)، رسالة بولس الرسول إلى أهل رومية وغلاطية، ص 257، 295، 313- 399.

1 - ل 2 و.

2 - صحيح لغيره، قال ﷺ: "قال الله: إن عبدا صحّحت له جسمه، ووسّعت عليه في المعيشة يمضي عليه خمسة أعوام لا يفد إليّ لمحروم". صحيح ابن حبان، حديث ر 3695، ص 647.

3 - الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ج3، ص 511.

4 - أنظر: مسلم، ح ر 3288، ص 568. المستدرك، ج1، ح ر 1705/ 98، ص 636. النسائي، السنن الكبرى، ج 4، ح ر 3982، ص 152، 153.

5 - ل 2 ظ.

6 - انظر: الشافعي، الأم، ج2، ص 124، 125، 126. القرافي، الذخيرة، ج3، ص 203، 204. وانظر: البغوي، المصدر السابق، ج7، ص 34، 74. والإفراد: هو أن يُفرد الحج، ثم بعد الفراغ منه يعتمر.

والذي يحرم قبل الميقات المكاني[1] في أشهر الحج التي هي شوّال وذو القعدة وذو الحجة، ينعقد إحرامه باتفاق. وأما العمرة فوقتها دائما ليلا ونهارا، إلا من كان محرما بحج أو عمرة، فلا ينعقد إحرامه بها (حتى يخرج من إحرام ما هو فيه).[2] ومن أراد أن يعتمر في رابع النحر من الحجاج، فليحرم بها في الحل بعد غروب الشمس، ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر للسنة، وقد أتى بعمرة كاملة لا غبار عليها.

ويكره الإحرام بها في الحل قبل الغروب، ويحرم في الحرم قبل الغروب وبعده، وينعقد إحرامه، فليخرج إلى الحل ولا يدخل الحرم إلا بعد غروب الشمس، ويطوف ويسعى، وقد صحّت عمرته. ومن دخل الحرم بعمرة قبل*[3] غروب الشمس من الحجيج، وعمل منها شيئا فعمله باطل، وهو باق على إحرامه، فليخرج إلى الحل ويدخل بعد الغروب ويعيد طوافه وسعيه، (ويحلق أو يقصر، وإن حلق قبل الخروج، لأنه كان قبل الوجوب، وافتدى له إن وقع)[4] فإن لم يخرج وفعل ما تَتَعدّدُ به الفدية، فما عليه إلا فدية واحدة، لأنه ظن الإباحة.

وإن صاد فعليه لكل صيد جزاء، وإن وطئ أفسدها، ووجب عليه إتمامها وقضاؤها والهدي (للوطئ)[5] وإن أحرم بها قبل ما يظن أن غير المتعجل قد رمى بعد الزوال[6]

---

1 - الميقات المكاني: خمسة منقسمة على جهات المحرم، لا يجوز لمن يريد الحج أو العمرة من أهل الآفاق أن يتجاوزها إلا محرما، وهي الحليفة لأهل المدينة، وقرن لأهل نجد، والجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن، وذات عرق لأهل العراق.

2 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

3 - ل 3 و.

4 - العبارة التي بين قوسين سقطت من النسخة (م).

5 - زيادة من النسخة (م).

6 - سقط من النسخة (م).

لم ينعقد إحرامه، ولم يجب عليه إتمامها ولا قضاؤها، وإن أتمها فلا تنفعه في عمرة الإسلام ولا في النذر ولا تطوعا،[1] والله أعلم.

[في أحكام العمرة]

ويجوز تعدد العمرة في كل وقت بقدر الطاقة من غير كراهة. قال اللخمي في شأن تعدّدها:*[2] "ولا أرى أن يمنع أحد من أن يتقرب إلى الله بشيء من الطاعات، ولا من الازدياد من الخير في موضع لم يأت بالمنع منه نص".[3] ولا بأس أن يعتمر الإنسان قبل أن يحج،[4] وقد اعتمر رسول الله ﷺ قبل أن يحج.[5] (ولنا في رسول الله إسوة حسنة)[6] والذي يعتمر في رمضان فكأنما حجّ مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.[7] والمعتمر ليس عليه هدي إلا إذا أفسد عمرته بالوطء أو بالإنزال المستدعى، وأما غيرهما مما يوجب الهدي على الحاج فلا يوجبه على المعتمر، وذلك لخفتها من حيث أنها ليست فرضا.

والعمرة مركبة من ثلاثة أركان: النية والطواف والسعي، فالحلق أو التقصير شرط كمال وليس من العمرة.

[في بيان الميقات المكاني للحج والعمرة وما تعلق به]

والميقات المكاني للمقيم بمكة متوطنا بها أم لا، كانت الإقامة تقطع*[8] حكم السفر أم لا، مكة إن كان مفردا، ويستحب أن يحرم في المسجد في مصلاه ملبيا جالسا،

---

1 - في (م): "ولا يجب عليه منها شيء، ولا تنفعه في شيء، لا في عمرة الإسلام ولا في النذر ولا تطوعا".

2 - ل 3 ظ.

3 - اللخمي، التبصرة، ج 3، ص 1254.

4 - عبارة: "ولا بأس..." سقطت في النسخة (م).

5 - عن أبي إسحاق قال : اعتمر رسول الله ﷺ في ذي القعدة قبل الحج. البخاري، ح ر 1781، ص 428. مسلم، ح ر 3033، ص 530. الترمذي، ج3، ص 266. ابن ماجه، ج 2، ص 997.

6 - زيادة من النسخة (م).

7 - البخاري، حديث رقم 1782، ص 428. وانظر: المقدسي، السنن والأحكام، مج 4، ح ر 4076، ص 86.

8 - ل 4 و.

فلا يقوم ولا يتقدم جهة البيت، وإن أحرم في منزله أو في الحرم أو في الحل صحّ إحرامه وفاتته الأولوية، ولا دم عليه.

وإن كان قارنا فخروجه للحل واجب غير شرط، ليجمع في إحرامه بين الحل والحرم بالنسبة للعمرة كما هو الشأن في كل إحرام، وقيل لا يخرج لأن عمل العمرة مضمحل، والمعتبر هو الحج.

وإن كان معتمرا فخروجه للحل شرط، ويستحب من الحل (في العمرة)[1] التنعيم[2] أو الجعرانة،[3] وهما في الفضل سواء، على ما حقّقه العلّامة البناني.[4]

ومن كان مسكنه في الحرم المكي فميقاته مسكنه إن كان مفردا، وإن كان له مسجد*[5] كأهل منى، فيستحب الإحرام فيه[6] وإن كان قارنا أو معتمرا فحكمه حكم أهل مكة سواء بسواء، والآفاقي،[7] فميقات أهل المدينة المنورة ومن وراءهم للحج والعمرة معا الحُلَيفة[8] المعروفة ببير علي رضي الله عنه وكرّم وجهه، ويستحب الإحرام في مسجدها،

---

1 - زيادة من (م).

2 - يقع شمال غربي مكة المكرمة، بينه وبين الحرم المكي الشريف ستة كلومترات، وهو المكان الذي يعتمر منه أهل مكة، حيث يحرم منه من يريد العمرة، سواء من مكة المكرمة أم من الحجاج والمعتمرين الذين يرغبون في الاعتمار عن ذويهم بعد أن يؤدوا العمرة عن أنفسهم.

3 - قرية قريبة من المسجد الحرام، سُميت على وادي جعرانة التي تقع فيه، على بعد عشرين كلم شمال شرق مكة المكرمة.

4 - انظر: البناني، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ج2، ص 444.

5 - ل 4 ظ.

6 - في (م): "منه".

7 - آفاقي من آفاق، ويُصطلح على من لم يكن من حاضري المسجد الحرام، بل من أهل النواحي الأخرى البعيدة.

8 - الحُلَيفة: بضم الحاء وفتح اللام، موضع عند قرية، بينه وبين المدينة ستة أميال أو سبعة. انظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1، ص 464.

وميقات أهل مصر والشام والروم والمغرب والتكرور[1] للحج والعمرة معا الجُحفة[2]، وميقات أهل اليمن والهند للحج والعمرة معا يلملم،[3] وميقات أهل نجد اليمن ونجد الحجاز للحج والعمرة معا قَرن المنازل،[4] وميقات أهل العراق وفارس وخرسان والمشرق ومن وراءهم للحج والعمرة معا ذات عرق.[5]

ومن كان مسكنه في الحل مسامتا لميقات من المواقيت، أو ما بين ميقات والحرم المكي، فميقاته للحج والعمرة معا مسكنه[6]، فإن كان له مسجد فيستحب الإحرام*[7] منه، (وإن تعدى ذلك لزمه الهدي)[8] وكل من مرّ بميقات من المواقيت أو جاء على سمته من المكلّفين القاصدين مكة، يجب عليه الإحرام منه، سواء كان من أهله أو من غير أهله، وسواء كان قصده لمكة لنسك بحج أو عمرة أو نذر أو لغير نسك كما في المدونة.[9] ويرخص للمترددين عليها كالتجار الدخول بغير إحرام، لاسيما من كان تاجرا في المعاش وما يتعلق به كالحطب والفواكه، ويستحب أن يحرموا في المرة الأولى.

1 - الإقليم الذي يوالي بلاد المغارب جنوبا، يصطلح عليه المؤرخون "إفريقيا جنوب الصحراء" أو "السودان الغربي"، وهو الإقليم الممتد من النيجر ثم مالي إلى موريتانيا والسنغال.

2 - بضم الجيم ووقف الحاء، هي الميقات، وكان اسمها في الجاهلية مهيعة، وسُميت الجحفة لسيل أتى على أهلها فاجتحفهم، تقع شمال غرب مكة بحوالي 187 كلم. وهي خراب الآن، إنما يحرم الناس من رابغ التي تبعد عن مكة بـ 186 ميلا. انظر شرح الزركشي على مختصر الخرقي، ج1، ص 465.

3 - تُعرف حاليا بالسعدية، تقع جنوب مكة المكرمة على مسافة 92 كلم.

4 - قرن: بفتح القاف وسكون الراء المهملة. يُقال له قرن الثعالب أيضا، ويُعرف بميقات السيل الكبير، يقع شمال الطائف، ويبعد عن مكة المكرمة بخمسة وسبعين كلم.

5 - هو في طريق الحج بين البصرة ومكة، ويبعد عن الأخيرة بحوالي مائة كلم.

6 - في (م): منزله.

7 - ل 5 و.

8 - سقط في النسخة (م).

9 - المدونة، مج:2، ص 132. وجاءت العبارة في النسخة (م): لنسك من حج أو عمرة أو نذر أم لا...".

[في بيان الأحكام المتعلقة بالإحرام في السفن]

أما قضية الإحرام في السفن فرواية ابن نافع[1] أعمّ من رواية سند،[2] فقد روى ابن الحاج[3] عن ابن نافع عن مالك أنه لا يحرم في السفن، وفي البناني[4] أن راكب البحر يرخص له تأخير الإحرام للبر مطلقا، سواء كان مسافرا*[5] في بحر القلزم[6] أو في بحر عيذاب.[7]

فإذا ثبت هذا في راكب سفينة البحر التي هي متصلة بالأرض، وبحرها له سواحل وأمواجه فروع، فراكب سفينة الفضاء في بحر موجه أصل لكل موج ولا ساحل له يخاف عليه، وتجب مراقبته أكثر وأكثر، مع أن ركاب الطائرة لا يساعدهم زمان ولا مكان بأن يحرموا دفعة واحدة، أولا سرعة الطيران، وثانيا مكان الوضوء ليس بموجود، وإن وجد لا يساعد جمعهم، ومكان الصلاة أحرى.

---

1 - هو أبو عبد الله نافع مولى عبد الله بن عمر رضي الله عنهم، الإمام الثبت الحافظ الثقة، من سادات التابعين وأكابر الصالحين، سمع عن جماعة من الصحابة والتابعين، وعنه جماعة منهم الزهري ومالك، توفي سنة 117هـ أو 120هـ. مخلوف محمد، شجرة النور الزكية، ج1، ص 72.

2 - أبو علي سند بن عنان الأسدي (الأزدي في الديباج) المصري: من أئمة المالكية وكبار الصالحين، تفقه بأبي بكر الطرطوشي، سمع منه وانتفع به وجلس لإلقاء الدروس بعده، ألّف الطراز، شرح فيه المدونة نحو الثلاثين سفرا، وتوفي قبل إكماله، اعتمده الحطاب وأكثر من النقل عنه في شرح المختصر. توفي سنة 541هـ/ 1156م. مخلوف محمد، المصدر نفسه، ج1، رقم 398، ص 184. وانظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص 399، 400.

3 - نقل ابن الحاج رواية ابن نافع عن مالك أنه: لا يحرم المسافر في السفن. وقال سند: يؤخر للبر خوفا من أن ترده الريح فيبقى محرما. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 48.

4 - قال البناني: "المسافر في البحر مطلقا يباح له تأخير الإحرام إلى البر للضرورة خوف أن ترده الريح فيبقى محرما، لكن المسافر في بحر القلزم عليه الدم ما إذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة، بخلاف المسافر في بحر عيذاب بإنه لا دم عليه في التأخير، لأن المسافر في القلزم يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، لكن فيه مضرة...". انظر: البناني، المصدر السابق، ج2، ص 446.

5 ل 5 ظ.

6 - هو البحر الأحمر أيضا.

7 - هو أول ميناء مخصص للحجيج، يقع على ساحل البحر الأحمر بمدينة حلايب المصرية.

وعلى تقدير أنهم يجتمعون في موضع للصلاة، فلم يبق لهم مع السفينة أمان على أنفسهم، والصلاة نفسها في غير الأرض وما اتصل بها فيها ما فيها، فالذي يتجلى من هذه السورة أن هذا أمر حدث، وقد قال ﷺ في حديث ابن مسعود المتكرر: "إن الله*[1] يحدث في أمره ما يشاء، ومما أحدث أن لا تتكلموا في الصلاة".[2]

وقد أحدث الله سفينة الفضاء، فركابها ينتظرون النزول من بحر الهواء ويحرمون بالأرض، ولا دم عليهم، لأن ضررهم واضح، وكيف لا يكون واضحا وهم في بحر لا يسبح فيه إلا ذو الجناحين، وفي قفص من حديد ومكبلين بالحديد، وأرواحهم بين الرياح والنار والحديد، علاوة على ذلك، وما يدريك بأن يبدل الله الرياح ريحا، فتهوي بهم في مكان سحيق، فيجدون أنفسهم محرمين ومعوقين، ودين الله يسر، ﴿مَا جَعَلَ عَلَيْكُم فِي الدِّينِ مِن حَرَجٍ﴾.[3]

[في حال تلبس الحجيج بالإحرام من المدينة المنورة]

فالحجيج الذين يتوجهون إلى المدينة المنورة أوّلًا، يحرمون عند التوجه منها إلى مكة المكرمة في الحليفة*[4] في مسجد الشجرة، (الميقات المُدبّج بديباجتين، كونه حرما، وكونه أحرم منه سيد الوجود ﷺ)[5] والذي يحرم فيه يغتسل ويتجرد في منزله (بالمدينة المنورة)[6]، كما فعل سيّد الوجود ﷺ، ما لم يكن بالميقات أو يتقدم إليه كاليوم، وإلا

---

1 - ل 6 و.

2 - حسن صحيح، انظر: مسند الإمام أحمد، ج3، ح ر 3575، ص 494، 495. سنن أبي داود، ج2، باب رد السلام في الصلاة، ح ر 924، ص 186، 187. صحيح ابن حبان، باب ما يُكره للمصلي وما لا يكره، ح ر 2240، 224، ص 420. مسند ابن أبي شيبة، ج1، ما رواه عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ، ح ر 177، ص 134. سنن النسائي، ج2، ح ر 1145، ص 45.

3 - الحج، 78.

4 - ل 6 ظ.

5 - سقط في الأصل، والزيادة من (م).

6 - سقط في (م).

اغتسل فيه ويتعهد الشعث فيزيله، فيتعهد إبطيه ويقص شاربه ويقلم أظافره ويحلق شعر الوسط، ولا يحلق رأسه.

فإذا أتى الحُليفة صلى ركعتين بما تيسر له بعد الفاتحة، ويستحب بـ "الكافرون والإخلاص"، لأنه في مقام التجريد، وينوي في مصلّاه ملبيا جالسا ما أراد من تمتع،[1] وهو الأفضل عند الشافعي وابن حنبل وجماعة من السلف.

[التمتع وشروط وجوب الهدي فيه]

والمتمتع هو الذي يحرم بالعمرة وحدها، فإذا أتى البيت طاف وصلى ركعتي الطواف، وسعى بين الصفا والمروة، وقصر وترك الحلق ليوم النحر. (والرجل الذي عادة بلاده*[2] ترك الحلاق والمرأة فما لهما إلا التقصير ويحل الإحلال كله، سواء كان معه هدي أو لم يكن)[3] فإذا جاء يوم التروية اغتسل وأهلّ بحجه وتوجه لعرفات، ويجب عليه ما تيسر من الهدي بشروط خمسة:

أولها؛ ما لم يكن من أهل مكة ومن في حكمها على مسافة القصر. الثاني؛ كون عمرته وحجه في عام واحد. الثالث؛ كون عمرته في أشهر الحج، فإن تمت قبل غروب الشمس من آخر (يوم من)[4] رمضان فلا هدي عليه. الرابع؛ ما لم يرجع حلالا لبلده أو يمضي لمثل بلده في البُعد، ثم يسافر للحج، فإن فعل ذلك فلا هدي عليه، فإن أحرم في الحرم (بعد ما تمت عمرته)[5] بالحج ثم رجع لبلده أو مضى لمثله ورجع وحج (من عامه)[6]،

---

1 - التمتع: هو أن يعتمر الإنسان في أشهر الحج، أو يتحلل من عمرته في أشهر الحج، وإن كان قد أحرم بها في غيرها، ثم يحج من عامه قبل الرجوع إلى بلده. معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص 46.

2 - ل 7 و.

3 - في (م) جاءت الصياغة على هذا النحو: "وحل الإحلال كله سواء كان معه هدي أو لم يكن، وهذا ما ذهب إليه مالك. والمرأة والذي عادته ترك الحلاق، فما لهما إلا التقصير دائما".

4 - زيادة من (م).

5 - زيادة من (م) مع اختلاف ترتيب العبارات.

6 - زيادة من (م).

فلا يسقط عنه الهدي، لأن سفره ليس بجديد بالنسبة للحج. الخامس: كون عمرته وحجه عن شخص واحد، فإن*[1] اعتمر عن واحد وحج عن آخر أو عن نفسه فلا هدي عليه، فإن قرن بعد عمرته فعليه هديان، هدي للمتعة وهدي للقران، ويكون[2] متمتعا قارنا، وقال مالك: التمتع أفضل لغير المزروب.[3]

وأما المزروب فالإفراد له أفضل، والمفرد هو الذي يحرم بالحج وحده، سواء اعتمر بعده أم لا، ولا هدي عليه إلا أن يتطوع، وقال المعظم: القران أفضل لأنه عبادتان، وعبادتان أفضل من عبادة.[4]

[القران وشروط وجوب الهدي فيه]

والقارن هو الذي يحرم بالحج والعمرة معا في مجلس واحد، ويلزمه الهدي بشرطين: الأول ما لم يكن من أهل مكة ومن في حكمها على مسافة القصر. الثاني ما لم تنفصل عمرته عن حجه، فإن فاته الحج بعارض بعد ما اعتمر فلا هدي عليه.

[الإرداف وشروطه]

وتحت القران أنواع تسمى بالإرداف، فمن أردف الحج على العمرة في الحل*[5] فهو كمن أحرم بهما في مجلس واحد، فيجب عليه طواف القدوم متصلا به السعي.

ومن أردف في الحرم قبل أن يطوف سقط عنه الطواف، ويؤخر السعي بعد طواف الإفاضة، وإن أردف في حالة الطواف كمّله وركع، ولا يسعى إلا بعد طواف

---

1 - ل 7 ظ.

2 - في (م): ويصير.

3 - سحنون، المدونة، ص 120- 135. اللخمي، التبصرة، ج3، ص 1149.

4 - في تفصيل ذلك انظر: الطحاوي أحمد، مختصر الطحاوي، ص 61. الباجي، المنتقى شرح موطأ مالك، ج 3، ص 365. البغدادي عبد الوهاب القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مج 2، ص 329. المدونة، مج 2، ص 120. عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، ص 62. اللخمي، التبصرة، ج3، ص 1149، 1150. التفريع، ج1، ص 216. البغدادي عبد الوهاب، التلقين في الفقه المالكي، ج 2، ص 222.

5 - ل 8 و.

الإفاضة، فإن أردف بعد الطواف ركع وأخّر السعي بعد طواف الإفاضة، كما إذا أردف في الركعتين قبل السلام، وذلك لأن طوافه تبدلت صفته بعد أن كان ركنا صار تطوعا، ودخلت عمرته في حجته المكية، وصارت نسيا منسيا.

ولا طواف قدوم على مكي لأنه ليس بقادم، والذي يردف الحج على العمرة بعد السلام ليس بقارن، فإن تمت عمرته قبل غروب الشمس من آخر يوم (من) رمضان فهو مفرد، وإن تمت بعد*[1] الغروب فهو متمتع.

وشرط إرداف الحج على العمرة أن تكون العمرة صحيحة، فمن أردف الحج على عمرة فاسدة، فلا ينعقد إحرامه، ولا يجب عليه إتمامه ولا قضاؤه، ولا يجزئه إذا أتمّه في حجة الإسلام ولا في النذر ولا تطوعا، فمن فسدت عمرته يجب عليه إتمامها ثم يحج ثم يقضيها، أو يقضيها ثم يحج.

[أوجه الإحرام]

والركن الأول الذي تشرك فيه العمرة مع الحج: النية، وهي المعبر عنها بالإحرام، وشرط صحتها الإسلام، فالكافر لا تصح نيته في عبادة ولو صبيا ارتد، وهي وحدها دون لفظ تكفي كما في الصلاة،[2] ومن تلفّظ فلا بأس بذلك، فعن أنس رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "لبّيك عمرة وحجا"،[3] فإن سبقك لسانك وتلفظت بغير الذي نويت فلا شيء*[4] عليك، لأن النية محلها القلب، فلا مدخل للسان فيها. وسواء نوى لنفسه أنه دخل

---

1 - ل 8 ظ.

2 - في (م) صاغها على هذا النحو: "وهي وحدها تكفي كما في الصلاة، ومن تلفّظ فلا بأس بذلك".

3 - من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. انظر: البخاري، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب عليه السلام...، ح ر 4353-4354، ص 1065. مسلم، كتاب الحج، باب في الإفراد والقِران، ص 524.

4 - ل 9 و.

في حرمات الحج أو العمرة أو فيهما، أو نوى لغيره من الصبيان والمجانين، ومن ناب عنه حيا أو ميتا.[1]

والذي لم يبين ما أحرم به كقوله: "أحرمت لله"، فإن كان قبل أشهر الحج جعلها عمرة ما لم يطف طواف القدوم قبل التعيين، وإلّا صرفه للحج مفردا، سواء كان ذلك في أشهر الحج أو قبلها، وإن كان في أشهر الحج صرفه للحج مفردا من أوّل مهلة. ومثله من قال إني أحرم بما أحرم به زيد مثلا، فتبيّن أن زيدا لم يحرم أو أحرم بإطلاق أو غاب أو مات أو غير ذلك، سواء بسواء.

ومن عين ما أحرم به ثم نسيه، فلم يدر أهو إفراد أو قران أو تمتع، فيجدد إحرامه بالحج مفردا،*[2] ويعمل عمل القارن احتياطا ويهدي له، فإن كان أحرم أولا بحج أو قران فلا يضره ذلك، وإن كان أحرم بعمرة فقد أردف الحج عليها، ويبرأ من الحج فقط، ويأتي بعمرة لاحتمال أن يكون إحرامه الأول بإفراد، وهذا إذا كان شكه في وقت يصح فيه الإرداف، فإن كان شكّه بعد السلام من ركعتي الطواف فاته الإرداف، (فليجعلها عمرة، فيسعى ويحلق أو يقصر ويحل الإحلال كله، ثم بعد ذلك يحرم بحجه، فإن كان في أشهر الحج صار متمتعا، وإلا فهو مفرد).[3]

ومن شك في إحرامه أهو بإفراد أو بعمرة، فينوي الحج ويبرأ منه، ويأتي بعمرة لاحتمال أن إحرامه الأول كان بإفراد، ويهدي للشك في الإرداف، وإذا توجهوا إلى مكة المكرمة أولا، فيحرمون*[4] حيثما نزلوا، إذا لم يكن أي ميقات من المواقيت أمامهم، وإلا

1 - في (م) جاءت الصياغة على نحو: "أو نوى حجّة لغيره...".

2 - ل 9 ظ.

3 - في (م) كانت الصياغة بزيادة على هذا النحو: "فيسعى ويخرج من إحرامه بعمرة، ويقصّر ويترك الحلاق ليوم النحر، ويحل الإحلال كله. فإذا جاء يوم التروية اغتسل وأحرم بحجّة، فإن كان فراغه من المرة في أشهر الحج فهو متمتع، وإن كان قبلها فهو مفرد".

4 - ل 10 و.

فيجب عليهم الإحرام منه، أو حيث جاءوا على سمته، والذين يتوجهون إلى مكة المكرمة من جدة (فيتعيّن عليهم الإحرام منها بلا تراخ)،[1] قال سند:[2] لأن ضررهم قد زال.[3] فجدة ميقات لأهل القلزم، وعيذاب مجمع عليه من قديم.

[استطراد في عمران محل الحجيج]

وليكن في علمك أيها الحاج الكريم بأن محطة الحجيج بجدة، لولا أن بناء الإقامة غير ملائم لأصبحت روضة، ويا ليته كان مناسبا لبناء المياه، ولكن لا تنسى بأن وراءه ووراء عرفة ومنى ألفا هاد مهتد عظيم، شعاره تجديد وتدعيم منار الإسلام، فنحن متوجهون بقلوبنا إلى الله بأن يمد الملك فهد[4] حياة طيبة*[5] مباركا فيها، ويلحق الثلاث بمشروع المسجد النبوي، فتظل قصورها تزري بكل قصر قد سبق، لأنها بُنيت لله ولضيوف الله.

[في بيان حكم إنفاق المال الكثير خدمة للحجيج]

ولا يلتفت لمن قال أو يقول لا ننفق المال الكثير من أجل يوم بالنسبة لعرفة، أو يومين أو ثلاثة بالنسبة لمنى أو جدة، ولم يدر هذا القائل بأن ذلك اليوم هو المدافع لهول كل يوم دنيا وأخرى. قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ: "ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا من النار من يوم عرفة".[6]

---

1 - في الأصل كانت العبارة بعد "قال سند"، وأخّرناها كما في النسخة (م).

2 - سبق تعريفه، وكتابه "الطراز" لا يزال في حكم المخطوط، ولم نقف عليه.

3 - ونقله الحطاب عنه بلفظ: "ولا يرحل من جدة إلا محرما لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت"، وكلام سند في غير موضع من الطراز. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 48-50.

4 - الملك فهد (1921-2005م): خامس ملوك المملكة السعودية، وأولهم اتخاذا للقب خادم الحرمين الشريفين، تولى العرش سنة 1402هـ/ 1982م.

5 - ل 10 ظ.

6 - سبق تخريجه.

وليكن في علمك أيضا أيها الحاج الكريم، بأن جدة كان الحجيج فيها قبل اليوم غنما بلا حظيرة، أو بيضا في فيض، واليوم تجد الحجيج كل واحد بميضأة، والماء المنهمر إن قُلت يكفي جميع خلق الله إن حضروا*[1] بجدة لم تكذب في قولك، فتجد الحجيج بعضهم يتوضأ وبعضهم يغتسل للإحرام، وبعضهم يغسل، وبعضهم يعبث بالماء عبثا، الماء الذي كان في تلك البقاع أعز من الذهب وأغلى من كل موجود، مع الاحترام الشامل العام، فلا الرجال يدخلون فيما خصص للنساء، ولا النساء يدخلن فيما خصص للرجال.

[في خدمة الحرمين وأحوال الحجيج عهد الملك عبد العزيز]

ولم تقتصر هذه الضرورة الحيوية على جدة فحسب، بل هي في مكة وفي منى وعرفات والطرقات، وفي كل محطة حيثما توجهت، وفي المدينة المنورة نفسها تجد ماء زمزم كافيا وفوق اللازم، زاد الله ملوك الحجاز أئمة الحرمين نصرا على نصر، وعزا على عز، وكيف لا يكون كذلك وهم أبناء بديع التمهيد والتوطئة*[2] لأرض الحجاز وللحجازيين وللحرمين وقصاد الحرمين، ولي نعمة بلاد الآباء والأجداد، مصداق الحديث الشريف: "يوشك أن تخرج الظعينة من الحيرة تؤم البيت، لا جوار معها، لا تخاف إلا الله".[3]

فرحم الله الملك عبد العزيز[4] أبا الملوك، لقد كنا في حياته نتوسد الذهب، وكان الصرف آن ذاك ذهبا، وننام حيث نشاء في الشعاب، في الأودية، في أي مكان، (حالة كونه)

---

1 - ل 11و.

2 - ل 11 ظ.

3 - سبق تخريجه.

4 - عبد العزيز بن عبد الرحمن الفيصل آل سعود (1876-1953م): هو مؤسس المملكة السعودية الحديثة وأول ملوكها، وُلد بالرياض لأسرة آل سعود الحاكمة في نجد، والده عبد الرحمن بن فيصل هو آخر حكام الدولة السعودية الثانية الذي هُزم أمام آل رشيد، إلا أن ابنه عبد العزيز استطاع استرداد مملكة والده بين سنتي 1901-1922م.

كائنا ذلك ما كان، ولا نخاف إلا الله، وسل عن ذلك طريق عسفان[1] حين كانت مشحونة بالأبيض والأحمر والأصفر والسودان، حاملين أولادهم وزادهم على ظهورهم قاصدين خير من جاء بخير الأديان (لإنقاذ الإنسان، بأكبر المعجزات القرآن)[2] ﷺ، فرحمك الله من ملك مؤمّن الخائفين.

[فصل الطواف]

[طواف الإفاضة]

والركن الثاني*[3] الذي تشترك فيه العمرة مع الحج: الطواف. ففي العمرة يقال له طواف العمرة، ووقته دائما ليلا ونهارا، وفي الحج يسمى طواف الإفاضة، ويدخل وقته بطلوع فجر يوم النحر، ويمتد بالاختيار لآخر ذي الحجة، فمن أخره مختارا لدخول المحرم يلزمه الهدي، وأما بالاضطرار فيمتد مدة التعمير، فمن لم يطفه أو طافه طوافا ناقص شرط، يبقى حجه معلقا به لأبد أبد.

واختلف في طواف القدوم هل يجزئ عنه، ففي التوضيح[4] ما يقتضي أنه يجزئ عنه، وعند أكثر العلماء ومالك والشافعي أن طواف التطوع والنذر والوداع وغيره يجزئ

1 - تقع بين سفوح سلسلة جبال سروات الغربية، وبين سهل تهامة الحجاز، وتبعد عن مكة المكرمة مسافة ثمانين كلم إلى الجهة الشمالية الغربية منها، وهي نقطة استراحة مهمة على طريق البقاع المقدسة، فلا بدّ من المرور بها.

2 - الزيادة من (م) والعبارة التي قبلها ساقطة.

3 - ل 12 و.

4 - خليل بن إسحاق، التوضيح، مج2، ص ص 335-381، 382.

عن طواف الإفاضة إذا كان بعد الوقوف،[1] وقيّده العلامة الجزولي[2] بالنسيان،[3] فإن تركه ذاكرا له مختارا لم يجزه أي طواف عنه، وكل هذا إذا خرج من مكة وتعذر عليه الرجوع، وإلا طافه ولا حرج.

[طواف القدوم]

وأما طواف القدوم، فهو مختص بمن يحرم بالحج في الحل، سواء كان آفاقيا أو مكيا أو من أهل الحرم، فكل من أحرم بالحج في الحل مفردا أو قارنا يجب عليه طواف القدوم متصلا به السعي، فمن تركه عمدا مختارا يلزمه الهدي، ومن تركه لعذر كالحائض والنفساء والصبي والمجنون والناسي والعاجز الذي لا يجد من يناوله، والمراهق وهو المزروب الذي يخاف فوات الوقوف بعرفة، وغيرهم من أصحاب الأعذار فلا هدي عليهم، ويسعون بعد طواف الإفاضة.

ومن زال عذره أو تحمل المشقة كالمزروب، وطاف للقدوم*[4] وسعى بعده، فلا يعيد السعي بعد طواف الإفاضة، سواء كان قارنا أو مفردا، وقال المعظم:[5] إن القارن يعيد السعي بعد طواف الإفاضة، والذي له سعة من الوقت ولم ينزل بمكة ومضى لمنى أو غيرها، يُعد فارا من طواف القدوم، ويترتب عليه الهدي.

والذي يحرم بالحج في الحرم مكيّاً أو مقيما أو من أهل الحرم مفردا أو قارنا، خرج للحل بعد إحرامه أو لم يخرج، فلا طواف قدوم عليه، لأنه ليس بقادم، ومثله من

---

1 - التوضيح، مج: 2، ص 385، 386. التبصرة، ج3، ص 1186. المدونة، ج2، ص 166. الأم، ص 459.

2 - أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، فقيه حافظ، شيخ الرسالة والمدونة، كان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، معظمهم يستظهر المدونة، قيد الطلبة عنه بمجلس إقرائه على الرسالة ثلاثة تقاييد: الكبير؛ المشهور بالمُسبّع، أي في سبعة أسفار. والآخر الصغير: والمشهور بالمثلث، والآخر أصغر منه وهو في اثنين. توفي سنة 741هـ على الأصح. انظر: مخلوف ، مصدر س، ج1، ص 314. وانظر: الكتاني، سلوة الأنفاس، ج2، ص 138، 139.

3 - القيرواني أبو زيد، النوادر والزيادات، مج2، ص 389. نهاية ل 12 ظ.

4 - ل 13 و.

5 - العمراني يحي بن أبي الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج 4، ص 303، 304.

أحرم بعمرة في الحل وأردف الحج عليها في الحرم، فإن خالف وطاف وسعى أعاد السعي بعد طواف الإفاضة، فإن لم يعده وتذكر ذلك وهو بمكة أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضه وسعى*[1] بعده، ثم لا هدي عليه، وإن لم يتذكر حتى خرج من مكة وتعذر عليه الرجوع، يبعث بهدي للكعبة ولا يرجع.

[طواف النذر]

وطواف النذر هو ما يوجبه المكلف على نفسه بأن يقول: عليّ الذهاب إلى البيت أو الحرم، فيجب عليه الذهاب، ويلزم من اتصاله بالبيت الطواف، ومثله طواف الحنث، كأن يقول: إن كان كذا فعلي الذهاب إلى الكعبة أو الحرم، وكان الشيء المحلوف عليه، أو يقول: إن لم يكن، ولم يكن، فيجب عليه الذهاب، وإن عجز يبعث بهدي للكعبة ويبرأ.

[أحكام الطواف وشروطه]

وللطواف مطلقا ركنا، وهو طواف العمرة والإفاضة، أو واجبا وهو طواف القدوم والنذر، أو مندوبا وهو طواف التطوع والوداع، شروط*[2] سبعة: أولها كونه سبعة أشواط بدأها ﷺ بالركن الحجري، وختمها به. ثانيا الطهارتان: طهارة الخبث وطهارة الحدث أصغر وأكبر. ثالثها ستر العورة. رابعها جعل البيت على اليسار. خامسها كون الطواف خارج البيت لا داخلها، ومن البيت الحجر كله، فيلزم الخروج عنه.

1 - ل 13 ظ.

2 - ل 14 و.

سادسها التحفظ بقدر المستطاع من قرب جوانب البيت، لما قيل إن الشاذَرْوان[1] منها، والحق أنه لا شيء، ولو كان ثمة شيء لنبّه عليه ﷺ ، كما نبّه على عرنة[2] وغير عرنة، مع أن شأن البيت أعظم وهو ابنها والمشاهد لبنائها والمحكم في حجرها. سابعها الموالاة؛ فلا يفرق الطائف بين الأشواط،*[3] ويغتفر القليل، كما إذا نسي نفقته ورجع إليها ما لم يطل، أو يخرج من المسجد، وإلا بطل طوافه، ويجوز له القطع، وليطلب نفقته أو حاجته.

[السعي بين الصفا والمروة]

والركن الثالث الذي تشترك فيه العمرة مع الحج: السعي بين الصفا والمروة، فإن كان للعمرة، فلا يحتاج لفحص، لأنه خلف ركن، وإن كان للحج يجب أن يكون بعد طواف القدوم أو طواف الإفاضة، فمن لم يصل سعيه بأحد هذين الطوافين، وسعى بعد أي طواف كان، وتذكر ذلك قبل الوقوف، أعاد طواف القدوم ونوى وجوبه وسعى بعده، وإن تذكر بعد الوقوف أعاد طواف الإفاضة ونوى فرضيته وسعى بعده، ثم لا هدي عليه، وإن لم يتذكر حتى خرج من مكة وتعذر*[4] عليه الرجوع، يبعث بهدي للكعبة ولا يرجع.

---

1 - الشاذَرْوان: هو البناء المسنم الخارج في أسفل جدران الكعبة المشرفة، يحيط بالكعبة من جوانبها الثلاثة عدا جهة الحجر، قيل بناه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما لحماية جدران الكعبة من تسرب المياه إليها، وقال القسطلاني: وهو الخارج عن عرض جدار البيت، مرتفعا عن وجه الأرض قدر ثلثي ذراع، تركته قريش لضيق النفقة. واختُلف أهو من البيت أم خارج عنه. وعدد حجارة الشاذروان حول الكعبة ثمانية وستون حجرا. أنظر: القسطلاني، إرشاد الساري، ج3، ص 149، 150. وانظر: ابن رسته، كتاب الأعلاق النفيسة، مج 7، ص 37. وانظر: البناني محمد، المصدر السابق، ج2، ص 464، 465.

2 - وعُرَنَة وادي من أودية مكة، يقع غرب عرفات، ونهى النبي ﷺ الوقوف عليه، من حديثه ﷺ: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة"، رواه مالك بلاغا عن النبي ﷺ، وعن ابن الزبير من قوله كذلك، وأخرجه مسلم في صحيحه، والطبراني والديلمي برجال ثقات عن ابن عباس مرفوعا. أنظر: الموطأ، ج1، ص 388. مسلم، ص 516، 517. شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، كتاب الحج، باب 266، ح ر 859، ص 448.

3 - ل 14 ظ.

4 - ل 15 و.

[في بيان حكم من طاف لعمرته طو افا ناقص شرط]

ومن طاف لعمرته طوافا ناقص شرط، وتذكر بعد إحلاله منها، يرجع للبيت محرما ويطوف ويسعى ويحلق أو يقصر، ولو حلق أو قصر قبل الرجوع، لأن حلقه[1] ذاك كان قبل الوجوب، وافتدى له إن وقع، وإن فعل ما تتعدد به الفدية، فما عليه إلا فدية واحدة، لأنه ظن الإباحة، وإن صاد فعليه لكل صيد جزاء، وإن أحرم بحج فهو قارن، لأن طوافه وسعيه عدم، وإن أحرم بعمرة خرج منهما بفعل واحدة، ونيته للثانية ملغاة كلية، وإن وطئ أفسدها، ووجب عليه إتمامها وقضاؤها من الميقات الذي أحرم منه أولا، والهدي للوطء.

[في بيان حكم من طاف للقدوم طو افا ناقص شرط]

ومن طاف*[2] للقدوم طوافا ناقص شرط، وسعى بعده ولم يُعد السعي بعد أي طواف كان، يرجع له من أي بلد كان حلالا، إلا من النساء، والعقد عليهن والصيد والطيب، ويعيد طواف الإفاضة وينوي فرضه ويسعى بعده، ثم لا هدي عليه ما لم يطأ، ولا ينوي طواف القدوم، لأن وقته يفوت بالوقوف، فإذا هو سعى بعد أي طواف كان غير الإفاضة، فيبعث بهدي للكعبة ولا يرجع، وإذا اعتمر لظنه أنه خرج من حرمات الحج، يكفيه طوافه وسعيه من هذه العمرة لحجه، ونيته لها ملغاة تماما.

[في بيان حكم من ترك طواف الإفاضة]

ومن ترك طواف الإفاضة عمدا أو نسيانا[3] أو جهلا، أو طافه طوافا ناقص شرط، يرجع له من أي بلد كان حلالا، إلا من النساء والصيد والطيب،*[4] ويطوفه ما لم يطف بعد الوقوف، أي طواف كان تطوعا أو نذرا أو اعتمر لظنه أنه خرج من حرمات

1 - في (م): فعله.

2 - ل 15 ظ.

3 - في (م): سهوا.

4 - ل 16 و.

الحج أو وداعا، وذلك لانسحاب النية الأولى المسماة بالإحرام على جميع أفعال الحج إلى آخر نسك، وكل ما يردف عليه ما دامت الذمة ملتبسة به فهو لغو، وقد سبق أن طواف القدوم يجزئ عنه (وكل طواف)[1] إذا كان بعد الوقوف، وتقييد الإمام الجزولي (بالنسيان)[2]، وكل هذه المحاولات إذا خرج من مكة وتعذر عليه الرجوع، وإلا طافه ولا حرج.

[الوقوف بعرفة]

والركن الرابع الذي يختص به الحج دون العمرة: الوقوف بعرفة، وهو الاستقرار بجزء من أرض عرفة لحظة بقدر الطمأنينة، وسواء كان استقراره واقفا أو جالسا أو مضطجعا، وسواء عرفها*[3] أنها عرفة أم لم يعرفها. وشرط الاستقرار الاتصال بالأرض، أو ما اتصل بالأرض من بناء وشجر ودابة وسيارة، فمن وقف في هواء أرض عرفة في طائرة أو غيرها من المخترعات، أو كان جانا، فلا حج له، وإن لم يبق بينه وبين الأرض إلا قدر ما تمر الهباءة.

ويدخل وقت الركن بغروب الشمس من تاسع ذي الحجة، ويمتد إلى آخر لحظة بقدر الطمأنينة قبل الفجر من ليلة النحر، على ما ذهب إليه مالك،[4] فمن لم يقف في جزء من الليل، فاته الحج عنده، أما وقوف النهار فهو واجب يجبر بالدم لمن لا عذر له، وعند الجمهور أن وقت الركن يدخل بصلاة الظهر، ووافقهم على ذلك ابن العربي[5]

---

1 - زيادة من (م).

2 - زيادة من (م).

3 - ل 16 ظ.

4 - المدونة، ج2، ص 173.

5 - المعافري أبو بكر ابن العربي، كتاب القبس ج2، ص 546-548.

واللخمي،[1] ومال إليه ابن عبد البر،[2] وقال ابن عبد السلام:[3] إن زمن الوقوف*[4] موسع.[5] قال الحطاب[6] نعم الحق، والله أعلم ما ذهب الجمهور إليه.

وحديث عروة بن مضرس الطائي،[7] نص في أن النهار كله وقت للركن، والفطرة تميل لهذا الحديث بسرعة، لاتجاهه من كل وجهة، والأئمة مجمعة على طلب الوقوف في جزء من الليل، ولا مناقضة في ذلك، لأن الطلب يكون للسنة ويكون للاستحباب، وعلى كل من الأقوال، فكل من أحرم بحج واستقر في جزء من أرض عرفة، لحظة في نهار أو ليل تم حجّه.

---

1 - اللخمي، التبصرة، ج3، ص 1205.

2 - ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، القسم الأول، ص 359. وانظر: البناني، المصدر السابق، ج2، ص 474.

3 - هو إمام المالكية في عصره، الحافظ المحدث ولي الله أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، قاضي الجماعة بتونس، له أهلية الترجيح بين الأقوال، تخرج بين يديه جماعة من العلماء كابن عرفة، والقاضي ابن حيدرة، وابن خلدون عبد الرحمن، وخالد البلوي: أخذ عنه شرحه لجامع الأمهات، كذا موطأ مالك بروايته، قال البلوي عن سندها: "وهذا السند لا يوجد مثله بالمغرب علوا واتصالا بالقراءة والسماع"، وقرأ وسمع عليه صحيح مسلم. أشهر تآليفه: "شرح جامع الأمهات"، وهي من أقدم الشروح التي وضع لها القبول عند المالكية، اعتمد عليها الحطاب في (مواهب الجليل) والشيخ زروق في (شرح الرسالة) والشيخ خليل في التوضيح، وابن عرفة في مختصره. توفي سنة 749هـ/ 1348م. انظر: البلوي، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، ج1، ص 176-183. وانظر: مخلوف محمد، مصدر سابق، ج1، ص 301. الحجوي، الفكر السامي، ج 4، ص 75، 76.

4 - ل 17 و.

5 - في النسخة المطبوعة: "والحاصل أن زمن الوجوب موسع، وآخره طلوع الفجر". انظر: الهواري محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، مج 3، ص 204.

6 - الحطاب الرعيني، إرشاد السالك، ص 271.

7 - حديث صحيح. قال عُروة بن مُضَرِّس الطائي: أتيت رسول الله ﷺ بالموقف يعني بجمع، قلتُ: جئت يا رسول الله من جبل طيِّئ، أكللت مَطيَّتي، وأتعبت نفسي، والله ما تركت من جبلٍ إلا وقفت عليه، فهل لي من حجٍّ؟ فقال رسول الله ﷺ: "من أدرك معنا هذه الصلاة، وأتى عرفات قبل ذلك ليلا أو نهارا، فقد تمَّ حجُّه وقضى تفثه". انظر: سنن أبي داود، ج3، ح ر 1950، ص 321. المستدرك، ج1، ح ر 1701/ 93، ص 634. سنن النسائي، ج4، ح ر 4035، ص 173. سنن ابن ماجة، ج2، ح ر 3016، ص 1003، 1004.

[سنن الإحرام]

وسنن الإحرام لكل من أراده حائضا أو نفساء، صغيرا أو كبيرا، خمس؛ أولها غسل متصل بالإحرام، ويغتفر القليل كشد الرحال وتجهيز السفر. ثانيها لبس إزار ورداء ونعلين، وإن أحرم في لحاف واحد أجزأه وفاتته السنة. ثالثها*[1] صلاة ركعتين بما تيسر له بعد الفاتحة، ويستحب بـ الكافرون والإخلاص، لأنه في مقام التجريد. رابعها تقليد الهدي،[2] ثم إشعار الذي له سنام إبلا أو بقرا،[3] وقال محمد:[4] لا تشعر لأنه تعذيب.[5] وقال المعظم: الإشعار بدعة.[6] خامسها التلبية، وقيل التلبية واجبة تجبر بالدم لمن لا عذر له،[7] ومن قالها مرة فلا هدي عليه، وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه لبى بعرفة، ولا زال يجددها حتى رمى العقبة.[8]

والعرب تلبي بتلبيات، والمستحب تلبية المصطفى ﷺ، وهي: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك"،[9] فإن لم تحسنها،

1 - ل 17 ظ.

2 - هو وضع قطعة جلد ونحوها في عنق الهدي ليُعرف بها.

3 - هو أن يشق أحد جنبي سنام الإبل أو البقر حتى يسيل دمها.

4 - محمد بن المواز.

5 - أنظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 280. اللخمي، المصدر السابق، ج3، ص 1142. البغدادي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مج 2، ص ص 422-426. العمراني يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الشافعي، مج 4، ص 411.

6 - هو قول سيدي خليل وأبي حنيفة. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 280. المباركفوري أبو العلا محمد، تحفة الأحوذي، ج 3، ص649، 650. الكشميري محمد أنور شاه، العَرف الشّذي، ج2، ص 267، 268.

7 - في (م): لمن تركها بلا عذر.

8 - من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: "لم يزل النبي ﷺ يلبي حتى رمى جمرة العقبة". البخاري، ح ر 1685/ 1686/ 1687، ص 407. مسلم، ص 539.

9 - البخاري، ص 378. مسلم، ص 489. مسند ابن حنبل، ج 40، ص 44، 45. سنن الترمذي، ج3، ح ر 825، ص 178. الربيع بن حبيب، الجامع الصحيح، ج2، ص 106.

أو لم تحسن العربية فوحّد الله ومجّده بما تعرف، سواء بالعربية أو*[1] بالعجمية، فالشأن الانقياد للبارئ المصور الذي علم آدم الأسماء كلها وأبقاها لأولاده.

[سنن الطواف]

وسنن الطواف أيضا خمس؛ أولها المشي لقادر، وقيل واجب، فإن ركب يلزمه الدم.[2] ثانيها تقبيل الحجر الأسود بلا صوت في المرة الأولى، وفي السبعة التالية مستحب. ثالثها لمس الركن اليماني باليد، ووضعها على الفم من غير تقبيل في المرة الأولى، وفي الستة التالية مستحب. رابعها الدعاء بلا حد، وهو على حسب المعرفة، ويستحب أن يكون بالباقيات الصالحات، وهي: "سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر"، وزاد بعض العلماء: "ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم". خامسها رمل[3] الرجل الذي يحرم بالحج أو بالعمرة*[4] من الميقات في الأشواط الثلاثة الأُول، وليست هذه السُنة إلا لهذا الرجل، ولا تكون إلا في حج أو عمرة بشرط الإحرام بهما من الميقات.

ورمل المرأة مكروه، ولربما يحرم من بعضهن لاختلاف الأحوال، وكل من فاته الرمل في طواف القدوم، يستحب له في طواف الإفاضة، والذي لم يرمل فلا شيء عليه، وطواف النذر والتطوع والوداع فلا رمل فيها.

[سنن السعي]

وسنن السعي أربع؛ أولها تقبيل الحجر الأسود بلا صوت بعد ركعتي الطواف، فإن لم يجد خلوة استقبله وهلل وكبّر، ثم يمضي إلى الصفا. ثانيها الصعود على الجبلين "الصفا والمروة". ثالثها الإسراع في موضع مصب السيل، وابتداؤه معلوم بخضرة السواري

1 - ل 18 و.

2 - في (م): فإن ركب أهدى.

3 - هو المشي السّهل. الجُبّي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص 41.

4 - ل 18 ظ.

قبل الوصول إلى باب علي،*[1] وانتهاؤه ينتهي بانتهاء خضرة السواري عند باب العباس، (والأبواب اليوم فهي على يمين الذاهب من الصفا والمروة، وكانت قبلُ على اليسار)[2] فثمة كان مصب السيل[3] قبل تسوية الأرض وبناء الساباط[4] على طول[5] المسعى، فمن زاد في الرمل على ذلك أساء كما في المدونة،[6] أي أثم، ومن لم يرمل فلا شيء عليه، ورمل المرأة مكروه وقد يحرم (كما تقدّم).[7]

رابعها الدعاء بلا حد، وهو مطلوب من الرجال والنساء، ويطلب فيه السر، سواء كان قرآنا أو غيره، لأن الجهر به يقع منه تخليط وتشويش على الطائفين، والمطلوب الخشوع والخضوع والتذلل لرب الشعائر في تلك المشاعر.

[في الطهارة وما تعلق بالمرأة]

وتستحب الطهارة في السعي، والمرأة إذا طافت*[8] بالبيت ثم حاضت أو ولدت، تستثفر بثوب وتسعى بدمها، (فالحائض تقضي كل المناسك إلا الطواف بالبيت فلا يجوز لها، وكذلك النفساء، والتي يخرج ولدها دون دم فهي طاهر، فتغتسل لخروج الولد، وتنوي السنة مع الجنابة، وتطوف بالبيت وتصلي وتصوم).[9]

ويستحب الدعاء عند الملتزم، وهو الحائط الموجود ما بين باب البيت والركن الحجري، وقيل هو ما بين باب البيت والركن الحجري ومقام إبراهيم، فقد كان رسول الله

---

1 - ل 19 و.

2 - سقط في (م).

3 - في (م): فثمة كان الوادي.

4 - سقيفة بين حائطين تحتها ممرٌّ نافذ.

5 - في (م): على جميع أرض المسعى.

6 - المدونة، ج2، ص 168.

7 - زيادة من (م).

8 - ل 19 ظ.

9 - سقط في (م).

ﷺ يلصق صدره ووجهه عليه ويدعو.[1] قال أبو عمر، قال رسول الله ﷺ: "من دعا الله عند الملتزم من ذي حاجة أو ذي كربة أو ذي غم، فرّج الله عنه"،[2] والملتزم هو الحطيم، سمي بذلك*[3] لأن ذنوب الداعي عنده تحطم.

فإذا أتيت مكة فمكّن نفسك ومتاعك من مكان أمكن، واغتسل لدخول المسجد الحرام، والحائض والنفساء (لا تغتسل لأنها لا تدخل المسجد، وإن دخلته لضرورة فلا تطوف، وهذا الاغتسال للطواف، وتقدم أن التي يخرج ولدها بلا دم تغتسل لأنها طاهر، وتطوف وتصلي وتصوم)،[4] فمن كان معتمرا فقط، أو متمتعا بالعمرة إلى الحج، فيطوف في أي وقت دخل المسجد، لأن طواف العمرة ركن، ويؤخر الركعتين للضحى إن كان وقت الإسفار، وإن كان بعد العصر ركعهما (بعد صلاة المغرب قبل أن يتنفل، وقيل قبله)[5] ليقع الاتصال، وإن كان مفردا أو قارنا*[6] فلا يطوف في غير وقت حل النافلة، لأن طواف القدوم تحية مسجد، وتحية المسجد من حيث هي نافلة.

[الطواف وما تعلق به]

ومن أحدث في طوافه فلا يبني، والذي يطلع على نجاسة في ثوبه أو بدنه، غسلها وبني ما لم يُطل أو يخرج من المسجد، والراجح أنه لا يبني. ومن اطلع على ذلك بعد ما تم

---

1 - أخرجه أبو داود في سننه، ج3، ح ر 1899، ص 278. وابن حنبل في مسنده، ج 24، ح ر 15550-15553، ص 318-320. وابن خُزيمة، مختصر المختصر، ج 4، ح ر 3017، ص 563.

2 - رواه ابن عباس مرفوعا: الزرقاني، المصدر السابق، ج2، ص 531. وعنه أخرجه الديلمي في: الفردوس، ج4، ح رقم 2692، ص 94.

3 - ل 20 و.

4 - في (م) كانت الصياغة على نحو: "ليس عليها اغتسال، لأنها لا تدخل المسجد، وإن دخلته لضرورة فلا تطوف، فالحائض والنفساء تقضي كل المناسك إلا لطواف بالبيت فلا يحل لها. ومن خرج ولدها دون دم تغتسل لخروج الولد وتنوي السنة مع الجنابة، وتطوف بالبيت وتصلي وتصوم لأنها طاهر".

5 - زيادة من (م).

6 - ل 20 ظ.

طوافه فلا إعادة عليه. ومن رعف يغسل دمه في أقرب مكان، ويحافظ على الموالاة ولا يطأ نجاسة ويبني. ولا يقطع الطائف طوافه ويصلي على الجنازة، فإن فعل بطل طوافه ما لم تتعين عليه، وإلا قطع وصلى عليها وبنى.

ومن قامت عليه صلاة الفريضة قطع وصلى مع الجماعة وبنى، فإن شك الطائف في زيادة عدد الأشواط،*[1] أو زاد عمدا أو سهوا أو جهلا، فلا شيء عليه، ولا يبطل طوافه ولو زاد أكثر من المثل. والذي يشك في النقص زاد ما شك فيه، ولا يخرج من طوافه إلا على يقين أنه طاف سبعة أدوار، ما لم يكن مستنكحا[2] وإلا بنى على الأكثر.

والبدء في الطواف من الركن الحجري واجب، ومن بدأ قبله يترك تلك الزيادة، ويختم طوافه عند الركن الحجري، فإن رسول الله ﷺ بدأ به وختم به، فقبّله ثماني مرات.[3] والحامل لغيره في الطواف، فظاهر كلام صاحب الطراز[4] ترجيح الإجزاء،[5] ولا فرق بين أن يكون المحمول واحدا أو جماعة، صغيرا نوى الحامل عنه وعن نفسه أو كبيرا*[6] نوى هو لنفسه، والحامل لنفسه والمجنون كالصبي في جميع أموره.

ويستحب الدعاء بالباقيات الصالحات، وتقدمت في السنن، وإذا وضع الطائف يده على الركن اليماني، فيضعها على فيه من غير تقبيل، ويقول ما بينه وبين الركن الحجري: "اللهم إني أسألك العفو والعافية في الدنيا والآخرة، ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي

---

1 - ل 21 و.

2 - المستنكح هو الذي يعتريه الشك كثيرا في وضوء أو صلاة كل يوم ولو مرّة، فلا يدري أسهى أم لا، وحكمه أن يبني على الأكثر.

3 - البخاري، ص 390. سنن أبي داود، ج3، ص 261-263. الموطأ، ج1، ص 366، 367. المستدرك، ج1، ص 625. سنن النسائي، ج4، ص 123-130. المقدسي، المصدر السابق، مج 4، ص 144-149.

4 - يقصد الإمام سند بن عنان المصري (ت 541هـ)، سبق تعريفه، وكتابه في حكم المخطوط، نسخة بالخزانة العامة بالرباط، تحت رقم تسلسلي بفهرس الخزانة: 1514. ونسخة بجامعة ليبيا، ولم نقف عليهما.

5 - الحطاب، مواهب الجليل، ج 3، ص 431-437.

6 - ل 21 ظ.

الآخرة حسنة وقنا عذاب النار"، فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: "وكّل به سبعون ملكا"،[1] فمن قال ذلك، قالوا آمين.

وأما الحجر الأسود فقبّله بفمك بلا صوت، وذو الحجا لا يقترب من الحجر في الموسم، وليطف، فإذا جاء على سمته هلّل وكبّر ولا يرفع يده، وإن*[2] رفعها فلا حرج. ولا يقف، فالوقوف يقع بسببه حصر شديد يضر بالطائفين. عن عمر رضي الله عنه أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: "يا عمر إنك رجل قوي، فلا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف، إن وجدت خلوة فاستلمه، وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر". رواه أحمد.[3]

وصلّ ركعتي الطواف، ولا تتعرض بهما للطائفين، فالجامع كله تجزئ فيه الركعتان، بل أرض الله كلها حرما وحلا، برا وبحرا، ما عدا (الحجر و)[4] البيت وظهر البيت (إن لم نقل ما عدا البيت)، (لأن) الحجر (وظهرها منها) تجزئ فيها الركعتان، وخلف المقام أفضل.

لكن أين المقام في وقت تقاربت فيه الأسواق؟! فالمقام كان بينه وبين البيت بناء، والحجاج قلائل*[5] لا يتجاوزونه في الطواف، وما بالعهد من قدم، فقد صلينا فيه مع إخواننا الحجيج، فلا أحد من الطائفين يرانا ولا نحن نراه، وفي ذلك العهد كنا نرمي الجمار، وترمي معنا ركاب الأفراس، ولا أحد يقرب من أحد أو يضيق عليه، فضلا عن أن يدوسه برجليه أو يقتله، كما هو الواقع في الوقت الحاضر، وسل عن ذلك سنة ثلاث وثمانين وتسعمائة وألف، كم مات فيها من المئات في رمي الجمرات، وكم من نسمة أنقذتها

---

1 - انظر: المقدسي، مصدر سابق، مج 4، باب فضل مسح الركنين، ح ر 4212، ص 133.

2 - ل 22 و.

3 - مسند الإمام أحمد، تح: أحمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م، ج1، ح ر 190، ص 246.

4 - زيادة من (م).

5 - ل 22 ظ.

الدولة بالآلات، وكل ذلك بسبب عدم المبالاة، رزقنا الله الأدب معه ومع فخاره، ولا سيما مع ضيوفه في حرمه وفي بيته.

[السعي بين الصفا والمروة]

فإذا فرغت*[1] من الركعتين فارجع للركن فاستلمه إن وجدت خلوة، وإلا فاستقبله وهلّل وكبّر، ثم توجّه للصفا وارق على قمته واستقبل القبلة وادع الله ووحّده ومجّده بمعرفتك وبلغتك، بخشوع وخضوع وتذلل.

والمرأة أيضا ترقى إن لم تكن زحمة، وارتقاء المرأة لا كارتقاء الرجل، بل بين بين، للخوف عليها، فالمقام صعب ذو حجارة لها ملاسة، لا سيما إن كانت جسيمة أو بحمل أو غير ذلك، فيكفيها الوصول لسفح الجبل، والرجل الذي لا يقدر على الصعود أيضا يكفيه الوصول لسفح الجبل، ودين الله يسر.

ثم توجه للمروة واصعد على هضبتها، وافعل كفعلك على الصفا سواء*[2] بسواء، وقد تم لك شوط، ثم ارجع للصفا وافعل كفعلك الأول، وقد تم لك شوطان، ثم ارجع للمروة وقد تم لك ثلاثة أشواط، وهكذا حتى تختم فوق المروة سبعة أشواط، تكون وقفت فيها على الصفا أربع مرات، وعلى المروة أربع مرات، تُسرع فيها جميعا، حيث كان مصب السيل على ما حققه العلامة البناني،[3] خلافا لمن قال الرمل لا يكون إلا في الأشواط الأربعة

1 - ل 23 و.

2 - ل 23 ظ.

3 - قال البناني فيما يلي قول سيدي خليل (وإسراع بين الأخضرين): "ذكر ح عن سند أن ابتداء الإسراع يكون قبل الميل الأول بنحو ستة أذرع خلاف ما يوهمه المصنف، وقول ز للذهاب للمروة فقط كما هو ظاهر كلام سند الخ، فيه نظر، ولم أر من ذكر هذا القيد مثل ما ذكره، وعزوه لظاهر سند غير ظاهر وإنما فيه كما نقل ح عنه أنه صدر بالبدء من الصفا وسكت عن بيان العود إليه وظاهره أنه مثله وإلا بينه، وكذلك وقع في عبارة غيره، وقد صرح في شرح المرشد بهما فقال بعد أن ذكر حكم البدء من الصفى ما نصه: ثم ينزل من المروة ويفعل كما وصفنا من الذكر والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، والخبب اه". البناني، الفتح الرباني، ج2، ص 484.

التي يتوجه فيها (من الصفا)[1] إلى المروة، وليس في الثلاثة التي يتوجه فيها (من المروة) إلى الصفا، والذي لم يرمل فلا شيء عليه، وتقدّم أن رمل المرأة مكروه، ولربما يحرم (من بعضهن)[2]، وأما الدعاء فهو مطلوب من الرجال والنساء،*[3] ويطلب فيه السر كما تقدم.

[في بيان الأحكام المتعلقة بالحلق والتقصير]

فمن تم سعيه وكان معتمرا فقط، فليحلق أو يقصر، وقد تمت عمرته، ومن كان متمتعا بالعمرة إلى الحج، فليقصر ويترك الحلق ليوم النحر ويحل الإحلال كله، سواء كان معه هدي أو لم يكن، والرجل الذي عادة بلاده ترك الحلاق، فما له إلا التقصير (دائما)[4] لأن الشارع ينتظر العادة، والمرأة فما لها إلا التقصير، وحلقها حرام لأنه مثلة، وبنت التسع مرأة وما دون التسع فهي بالخيار بين التقصير والحلق. وكيفية[5] التقصير، قال مالك: ليس في ذلك حد معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأه، وفي المدونة ما أُخذ*[6] من كل شعرة أجزأ.[7]

---

1 - زيادة من (م).

2 - سقط في (م).

3 - ل 24 و.

4 - زيادة من (م).

5 - هكذا في الأصل، وفي (م): وكمية.

6 - ل 24 ظ.

7 - المدونة، ج2، ص 162. وقال الشيخ الدردير: "والتقصير مُجز وهو للمرأة تأخذ من جميع شعرها نحو الأنملة، والرجل من قرب أصله، وأجزأ الأخذ من الأطراف لا حلق البعض". انظر: الدردير، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبوي، نيجيريا، 2000م، ص 42.

[في بيان ما يفعله الحاج بعد أداء السعي]

[المبيت في منى]

ومن كان محرما بحج مفردا أو قارنا، فلا يحل إلا برمي العقبة، فإذا جاء يوم التروية توجه الجميع إلى منى مهلين بحجهم، فيصلون بها الظهر، ويبيتون إلى الصباح، فإذا طلعت الشمس توجهوا إلى عرفات، هذا هو الذي فعله سيد الوجود ﷺ، وكان مفعولا.

[شهادة المؤلف في حجّ الملك عبد العزيزوأحوال الحجيج]

فقد شاهدناه مرّة مع الملك عبد العزيز رحمه الله وهو في وسطنا، ومعه نحو خمسة عشر جنديا على الجمال حاملين البنادق القصار على مناكبهم، حارمين في ثياب[1] أبيض لا ميز للملك من بينهم بشيء، إلا أنه لم يحمل السلاح في الظاهر[2]، أما اليوم فقد صار جمهور الحجيج لا ينزلون بمنى البتة، خوفا*[3] من فوات الحج لكثرة الحجيج في الوقت الحاضر، وتمدن الناس وعدم طاقتهم على المشي. إذن فالحق مع الجمهور.

[الوقوف بعرفة]

قال من لا ينطق عن الهوى ﷺ: "الحج عرفات".[4] قال الإمام الغزالي في الإحياء: "وإن أمكنه الوقوف يوم الثامن ساعة عند إمكان الغلط في الهلال، فهو الحزم وبه الأمن من الفوات".[5]

---

1 - في الأصل: ثباب. ولعلها من الثبة التي هي جماعة الفرسان، أو من الثبّ وهو الجلوس متمكنا. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ص 62-1266. ولكن يظهر أن الصحيح ما أثبتناه.

2 - سقط في (م).

3 - ل 25 و.

4- انظر: سنن النسائي، ج4، ح ر 3997، ص 159. المستدرك، ج1، ح ر 1703/ 95، ص 635.

5- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، ص 300.

فإذا أتيت عرفة، فإن استطعت أن تنزل بنمرة فانزل بها،[1] فإذا زاغت الشمس فاغتسل للوقوف، والحائض والنفساء (أيضا) تغتسل للوقوف كغيرها، وتقدم للموقف ولا تقف بنمرة، فنمرة من عرنة[2] (بالنون)، وعرنة ليست من عرفة ولا من الحرم، بل هي بينهما،*[3] ومن تيسر له الوقوف مع الإمام فهو أحسن، ويجمع معه الظهرين جمع تقديم، وإن فاته الجمع معه جمع في رحله ويقصر إن لم يكن من أهل عرفة، فإن كان من أهل عرفة يجمع ولا يقصر، سواء كان مع الإمام أو في رحله.

ولا يقف بوادي عرنة، قال ﷺ: "عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة"،[4] والجامع المنسوب إلى عرنة أيضا لا تقف فيه، قال مالك: "من وقف فيه لم يصب"،[5] وقال العلماء: الوقوف فيه، فيه ما فيه. يُشيرون بذلك على أنه من عرنة (بالنون)، وليس من عرفة.

وعرفة بطحاء مباركة طيبة واسعة، على جل أطرافها جبال شامخات سامقات، يُكره*[6] الوقوف عليها إلا المزروب، فلا كراهة عليه إن وقف عليها، فعليك بالوقوف حيث يقف الجمهور من الناس.

والهضبة التي تدعى "إلال"، فالوقوف فيها أفضل لمن حصل عليه، لما قيل إن رسول الله ﷺ وقف على جزء منها غير معلوم، كما حقق ذلك الدراكة الحطاب،[7] وقد

1- مُستحب لنزول الرسول ﷺ بها. أنظر: مسلم، ح رقم 1218، ص 515. سنن أبي داود، ج3، ص 295، 296.

2 - سبق تعريفها.

3 - ل 25 ظ.

4 - سبق تخريجه.

5 - القيرواني أبو زيد، النوادر والزيادات، مج 2، ص 394.

6 - ل 26 و.

7 - الحطاب، إرشاد السالك، ص 268.

اتفقوا على أنه ﷺ وقف عند صخرات عظام مفروشة في أسفل الهضبة (المعروفة بجبل الرحمة)[1] التي تدعى "إلال" (بكسر أوله، وقيل بالفتح).

والبناء الموجود بقمتها فليس هو بوقفة المصطفى ﷺ، بل هو من فعل الملوك، اتخذوه ليراهم الحاج، وعند مالك لا فضل لموضع بعرفة على*[2] موضع،[3] وقال ﷺ: "وقفت ههنا وعرفة كلها موقف، وارفعوا عن عرنة"،[4] فمن كان محرما واتصل بجزء من أرض عرفة، واستقر فيه لحظة بقدر الطمأنينة من اللحظات الكائنة من أول لحظة من صلاة الظهر، إلى آخر لحظة قبل الفجر من ليلة النحر تم حجه.

[في بيان حكم مَن أسلم من الكفاروبلغ من الصبيان ونحوهما بعرفة]

والكافر يسلم، والصبي يبلغ، والجارية تحيض، والمجنون يرجع له عقله، والمغمى عليه يفيق، في لحظة من هذه اللحظات وهو بعرفة ونوى الحج، حجه تم. وإن كان الصبي محرما وبلغ في لحظة من هذه اللحظات، قال مالك والمعظم: يجدد إحرامه بأن يرفض الأول وينوي الفرض ويجزئه عن حجة الإسلام.[5] وقال الشافعي وابن حنبل:[6] ينصرف حجه للصرورة[7] بلا*[8] تجديد نية.

والصبية تحيض والمجنون يرجع له عقله وهما محرمان كالصبي سواء بسواء، والمغمى عليه والنائم المحرمان يقف بهما أصحابهما في لحظة من تلك اللحظات، تم

1 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

2 - ل 26 ظ.

3 - القيرواني ابو زيد، النوادر والزيادات، مج 2، ص 393.

4 - سبق تخريجه.

5 - أنظر: المدونة، ج 2، ص 140، 141. التبصرة، ص 1174. مواهب الجليل، ج 3، ص 427.

6 - الشافعي، الأم، ج2، ص 322. وانظر: خليل، التوضيح، ج2، ص 314، 315.

7 - الصرورة: الذي لم يحج عن نفسه من قبل، سُمي بذلك لصره على نفقته لأنه لم يخرجها في الحج.

8 - ل 27 و.

حجهما. والصبيان والمجانين، فكل من وقف بهم في لحظة من تلك اللحظات وهم محرمون، تم حجهم.

والمحرم إذا مرّ بعرفات ولم يستقر بها وهو يعرفها أنها عرفات، حجه تم، وعليه هدي لعدم استقراره لحظة، فإن لم يعرفها والحالة أنه قد مر بها ولم يستقر، قيل لا حج له،[1] وقال مالك: الأبين أن حجه تم،[2] لأن تخصيص أركان الحج بالنية ليس شرطا،[3] (فإن استقرّ الجاهل لحظة تم حجّه، ولم يلزمه شيء، فالذي يضر عدم الاستقرار).[4]

والذي يرى الهلال واحدا أو جماعة، شهدوا وردت شهادتهم*[5] أو لم يشهدوا، يقف وحده ويطلب منه على وجه الاستحباب أن يعيد وقوفه مع الجمهور، واليوم لا يخاف إلا الله، فهو في وسط الحجيج، وعلى تقدير أنه يخاف على نفسه إذا وقف وحده، يقف مع الجمهور، (ويتم حجه على قول الذين قالوا يقف مع الجمهور)،[6] ولا عبرة برؤيته كلية.

والذي يقف سكران حجه تم إن لم يدخله على نفسه، بأن شرب المسكر غلطا أو كرها أو ساقه له أحد خفية أو غلطا، أو سكر بحلال كلبن، فإن أدخله على نفسه فيه خلاف، قالوا مثله مثل المار الجاهل.

ومن نام عن صلاة العشاء أو العشاءين، ولما استيقظ لم يجد معه من الوقت إلا قدر ما يصلي أو يمضي إلى الموقف ليقف، قال القطب الأكبر سيدي أحمد*[7] الدردير:[8]

1 - التبصرة، ص 1210.

2 - المدونة، ج2، ص 175.

3 - بخلاف ما ذهب إليه اللخمي في التبصرة، ص 1210.

4 - سقط من (أ) والزيادة من (م).

5 - ل 27 ظ.

6 - سقط من (أ) والزيادة من (م).

7 - ل 28 و.

8 - أحمد بن محمد أبو البركات العدوي (ت 1201هـ)، انظره في: فهرس الفهارس، ج1، ص 393. شجرة النور، ج1، ص 516. الحجوي، مرجع سابق، ج 4، ص 126. محمود عبد الحليم، أبو البركات سيدي أحمد الدردير.

"الذي تجب فيه الفتوى تقديم الوقوف على الصلاة"،[1] وبه قال العلامة اللخمي[2] وجماعة من السلف. قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من أدرك أن يقف على أول جبل من جبال عرفة مما يلي مكة إلى عرفة قبل الفجر، فقد أدرك الحج".[3]

[الإفاضة إلى مزدلفة وما تعلق بها]

وإذا دفع الحجيج فالنزول بالمزدلفة سنة، وقيل واجب يجبر بالدم،[4] وجمع العشاءين مستحب، والراجح أنه سنة، فمن وقف مع الإمام ونفر معه، يجمع معه، ومن وقف معه وتخلف عنه بلا عذر فلا يجمع إلا بالمزدلفة، ومن تخلف لعذر يجمع حيث يغيب عنه الشفق، والذي لم يقف معه صلى كل صلاة لوقتها ولا يجمع.

هذا وقد قال الحطاب[5] شارحا للمختصر: «"وجمع الظهرين ش قال في*[6] مختصر الواضحة: ولا ينتقل فيها وإن صلى في رحله"، انتهى.[7] وقال ابن شعبان في الزاهي:

1 - لم أقف على قوله، حسب ما طالعته من مصنفاته الفقهية، والله أعلم.

2 - التبصرة، ج3، ص 1214.

3 - انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 141.

4 - خليل، التوضيح، ج2، ص 336. البناني، المصدر السابق، ج2، ص 441. الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 169. إرشاد السالك، ص 278، 279.

5 - في (م): قال الإمام الجزولي. حيث سقط قول الحطاب إلا ما نقله عن الأول في آخر الكلام المُقتبس.

6 - ل 28 ظ.

7 - كتاب "الواضحة" لابن حبيب القرطبي السلمي البيري (ت 238هـ)، ومعظم أبواب الحج فيه سقطت في النسخ المحققة المطبوعة، لفقدانها في النسخ المخطوطة، بحيث جاء في تحقيق الدكتور ميكلوش مرواني، في ما يلي متن كتاب الحج: "سقط في هذا الموضع في الكراسة عدد غير معروف من الأوراق".

أما مختصرات الواضحة، فلعبد الله بن محمد بن حنين القرطبي، ولفضل بن سلمة الجهني، وللبرادعي خلف بن أبي القاسم، ولم نقف على أيٍّ منها، وسألت بعض الباحثين المغاربة، فقيل لي أنها في حكم المفقودات. وضمّ القيرواني أيضا في النوادر كتاب الواضحة مختصرا. انظر: السُّلمي عبد الملك بن حبيب، الواضحة (كُتب الصلاة وكتب الحج)، تح: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م، ص 164 (الهامش). وانظر: الخشيني محمد، أخبار الفقهاء والمحدثين، ترجمة رقم 305، ص 228. شجرة النور ، ج1، ص 111، 112.

"ويصلي المغرب والعشاء ويجمع بينهما ولا يتنفل، ثم يوتر ثم يبيت"، انتهى.[1] وقال الشبيبي[2] في الصلاة المنهي عنها والصلاة بين الصلاتين في الجمع بعرفة والمزدلفة وليلة المطر، انتهى. ونحوه في مختصر الوقار تنبيه مهم،[3] قال الجزولي في باب جامع في الصلاة: "المشهور أن من فاته الجمع لا يجمع وحده، وهو غريب"» انتهى كلام الحطاب حرفيا في الجمعين معا.[4]

وأهل المزدلفة يُتمّون العشاء سواء جمعوا مع الإمام أو في رحالهم، قال في التوضيح: "فيتم أهل عرفة بها ويقصرون بمزدلفة ومنى، ويتم أهل مزدلفة بها ويقصرون في عرفة*[5] ومنى، ويتم أهل منى بها ويقصرون في عرفة ومزدلفة".[6] وعند مالك أهل مكة يقصرون بمنى وعرفة، لتقصيرهم مع رسول الله ﷺ.[7] ومن استطاع أن يبيت بمزدلفة فليفعل، فإن رسول الله ﷺ قد بات بها، ولما صلى الصبح توجه لمسجدها الذي بناه قصي

1 - ابن شعبان محمد بن القاسم، الزاهي الشعباني (الزاهي في أصول السنة)، مخطوط بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، رقم: 5951، لوحة 46 (وجه).

2 - الظاهر أنه عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي القيرواني (782هـ/ 1380م): فقيه القيروان، من تلامذته البرزلي، أخذ عنه القراءات والفقه والحديث والنحو والفرائض والتنجيم، له تأليف: اختصار شرح الفاكهاني على الرسالة، في سفر. وتوجد نسخة من شرحه بالزيتونة. التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص 245.

3 - مختصر الوقار: هو مختصر الإمام أبو بكر محمد بن أبي يحي زكرياء الوقار في فقه الإمام مالك، حصّله في سبعة عشر جزءً، ولم نقف عليه. وأهل القيروان يفضلون مختصره على مختصر ابن عبد الحكم. تفقه الوقار بأبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه إسحاق بن إبراهيم والفيومي محمد بن مسلم بن بكار وغيرهما. توفي الشيخ الوقار سنة 269هـ للاطلاع أكثر انظر: عياض السبتي، ترتيب المدارك، ج4، ص 189. ابن فرحون، مصدر سابق، ج1، ص 101. الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، ص 154.

4 - باختلاف طفيف. انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 168.

5 - ل 29 و.

6 - خليل، التوضيح، مج 2، ص 417. وانظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مج 2، ص 418. الحطاب، مواهب الجليل، ج 4، ص 174.

7 - مالك بن أنس، الموطأ، ص 402.

بن كلاب،[1] ليهتدي به الحاج، ووقف عنده مستقبلا جاعلا له على اليسار، فدعا الله وحده ومجده وكبره إلى الإسفار الاعلى، فإن ذلك مستحب، وقيل سنة، والوقوف في كل موضع من المزدلفة كاف، وعند الجامع أفضل لفعله ﷺ. قال ﷺ: "كل مزدلفة موقف، وارفعوا عن بطن مُحَسِّر".[2]

[رمي جمرة العقبة]

وبعد ذلك يتوجه لمنى ويصحب معه جمرات العقبة*[3] من أرض المزدلفة فإن ذلك مستحب، كما يستحب الإسراع بالمشي أو بالدابة في بطن مُحَسِّر، ذهابا إلى عرفة وإيابا إلى منى، لأنه واد عذاب، قيل تحسر فيه وتحزن أصحاب الفيل، وقيل غير ذلك. فإذا أتى منى فيرمي جمرة العقبة بلا تراخ بسبع حصيات متواليات، ويكبر مع كل حصاة تكبرة واحدة فإن ذلك مستحب.

ويشترط في الحصيات أن تكون حجرا لا طينا ولا ذهبا ولا فضة ولا متمولا، كشبّ أو ملح ولا غير ذلك. وقال المعظم: "يجوز الرمي بكل ما هو من أجزاء الأرض"،[4] ويشترط في الرمي بها أن يكون باليد كما فعل سيد الوجود ﷺ، لا بـ كنشاب[5] ونحوه، ومن أي جهة رمي الجمرة في مرماها صحّ*[6] الرمي، لأن الجمرة هي الموضع، سميت باسم ما يرمى

---

1 - قصي بن كلاب بن مرّة: من سادة قريش، قال ابن حزم: "وفيه البيت والشرف"، وجاء في الزاهي: "فإذا أصبح وصلى ووقف الإمام والناس بالمشعر الحرام الذي بناه قصي بن كلاب في الجاهلية ليهدي به الحاج المنصرفين من عرفات". انظر: ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، ص 14. وانظر: الزاهي لابن شعبان، ل 46 (وجه).

2 - انظر: الموطأ، ج1، ح رقم 166، 167، ص 388. ومسند أحمد، ج1، ص 389. صحيح ابن حبان، ح ر 3843، ص 669. المستدرك للحاكم، ح ر 1697/ 89، ص 633.

3 - ل 29 ظ.

4 - القرافي، الذخيرة، ج3، ص 264. البغدادي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، مج 2، ص 371، 372. عبد الله بن الطاهر، المرجع السابق، ص 212.

5 - الكاف أداة تشبيه. والنشاب معلوم.

6 - ل 30 و.

فيها من الجمار، وأما البناء فما هو إلا تابع، فإبراهيم رمى إبليس ولا بناء موجود، (ويكره أن يرمى بحجر رمي به، فالحجر في تلك البقاع الطاهرة موجود في كل جزء منها، فليرفع الحاج معه الزيادة، فيجدها إذا لم يصب الهدف، ولا يرفع الكبير لئلا يصيب أحدا فيؤذيه).[1]

ويدخل وقت الرمي بطلوع الفجر، وقال سيدي محمد الشافعي إن وقت الرمي يدخل بنصف الليل،[2] وهي فسحة جليلة لحجيج الوقت، ويعمل الحاج في يوم النحر أربع عمليات (على الترتيب)[3] فيرمي جمرة العقبة هي الأولى، وبرميها يحصل على التحلل الأصغر، فيحل له كل ما كان محرما عليه بسبب*[4] الإحرام، إلا النساء، والعقد عليهن والصيد والطيب، والمرأة لا يحل لها الرجال والصيد والطيب، فلا تحل هذه الثلاثة إلا بطواف الإفاضة، (فبطواف الإفاضة يحصل على التحلل الأكبر).[5]

[النحروالحلق أو التقصير]

ثم ينحر إن كان له هدي ثم يحلق، فإن لم يكن برأسه شعر، فيمر بالموس[6] على رأسه ليحصل على السنة. والرجل الذي عادة بلاده ترك الحلاق والمرأة، فما لهما إلا التقصير كما تقدم، وتقدم أن التقصير ليس له حدٌّ معلوم، وما أخذ منه الرجل والمرأة أجزأه.

1 - سقط في (م).

2 - الشافعي، الأم، ص 553.

3 - زيادة من (م).

4 - ل 30 ظ.

5 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

6 - آلة الحلاقة، وهي السكين أيضا.

[طواف الإفاضة]

ثم يمضي إلى البيت ليطوف الإفاضة، ويسعى بعد الركعتين إن كان متمتعا، وقد تم حجه. وإن كان مفردا أو قارنا وطاف للقدوم وسعى بعده، فيطوف ويصلي الركعتين، وقد تم حجه، فلا يعيد السعي، فإن لم يسع بعد طواف القدوم*[1] يسع الآن.

تنبيه (مهم)

فكل حاج لم يسع بعد طواف القدوم، يجب عليه السعي بعد طواف الإفاضة، حالته كونه كائنا من كان، وكل هذه العمليات الأربع يستحب فيها عدم التراخي، وأن تكون قبل الزوال، ومن خالف ترتيبها بأن قدم طواف الإفاضة على الثلاث، أو أخر الرمي على الثلاث أو غير ذلك، فلا شيء عليه لكثرة الأحاديث في ذلك.

[رمي الجمرات الثلاث]

فمن تم حجه فليرجع للمبيت بمنى، ولا ينتظر لشيء ولو صلاة الجمعة، إلا إذا أقيمت عليه أي صلاة فيصلي مع الجماعة ويرجع ولا ينزل تحت العقبة، فمنى حدها من جهة مكة العقبة، (فالعقبة من منى وما تحتها ليس منها)[2] (فمن بات تحتها ولو جل ليلة، يلزمه*[3] الهدي)،[4] كذلك من بات خارج مكة من أي جهة في ليالي الرمي الثلاث.[5]

وكيفية الرمي في الأيام المعدودات، وهي ثاني النحر وثالثه ورابعه، فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني، فيرمي جمرة المسجد هي الأولى بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة تكبرة واحدة، ثم رمي جمرة السوق بسبع كذلك، ثم جمرة العقبة كذلك، فإذا جاء ثالث النحر، وزالت الشمس فيفعل كفعله في اليوم الثاني سواء بسواء، فعند ذلك تكون

---

1 - ل 31 و.

2 - زيادة من (م).

3 - ل 31 ظ.

4 - سقط في (م).

5 - في (م): "وكل من بات خارج منى من أي جهة في ليالي الرمي الثلاث ولو جل ليلة يلزمه الهدي".

جملة الحصيات[1] التي رماها تسعا وأربعين حصاة بجمرة يوم النحر. فإن تعجل فلا إثم عليه، وإن تأخر وجاء رابع النحر وزالت الشمس، فيفعل كفعله السابق، وقد حصل على سبعين*[2] حصاة، فزوال شمس كل يوم من أيام الرمي، شرط في صحة جمراته.

ومن فاته الرمي نهارا يرميه ليلا، فكل ليلة وقت لقضاء اليوم الذي قبلها، ما عدا اليوم الرابع، وذلك لأن أفعال الحج تتم[3] بغروب الشمس منه، فمن فاته شيء من رمي الجمار، فيرميه قبل الغروب، وإن فاته الجميع، فيبدأ برمي جمرة العقبة ليوم النحر، ثم جمرات الأيام المعدودات على الترتيب الذي سبق، لأن كل من وجب عليه القضاء، يجب عليه الترتيب.

[في بيان حكم من فاته الرمي من أهل الأعذار]

فإن كان من أهل الأعذار فلا هدي عليه، وإن أخره عمدا مختارا يلزمه الهدي، وأصحاب الأعذار هم: المريض يشفى، والمغمى عليه*[4] يفيق والناسي يتذكر، ويرخص لخادم الحجيج سواء كان في الرعاية[5] أو في الحراسة أو في المراكب أو غير ذلك من الحرف، فيرمي العقبة ليوم النحر وينصرف لعمله في أي مكان، ويأتي في ثالث النحر فيرمي لليوم الثاني ثم للثالث، ثم إن شاء تعجل ولا إثم عليه، وإن شاء تأخر ورمى الرابع، أما أصحاب السقاية فلا يرخص لهم إلا في عدم المبيت، لأنهم يسقون الماء ليلا ويجعلونه في الحياض،[6] ويأتون للرمي في كل يوم.

1 - في (م): الجمرات.
2 - ل 32 و.
3 - في (م): تنتهي.
4 - ل 32 ظ.
5 - في (م): الرعي.
6 - في (م): الأواني.

نعم هذا كان في وقت مضى، وانقرض بما فيه، أما اليوم فينبغي اندماج صاحب السقاية في رخصة الراعي كغيره، لأن خدمته صارت ليلا*[1] ونهارا من غير انقطاع، وليس حجيج اليوم كحجيج أمس، ولا سقاية اليوم كسقاية أمس، زاد الله الإسلام والمسلمين قوة على قوة، ونصرا على نصر، ووجه إلى بيته جميع أهل الأرض إنسا وجنا، وما ذلك على الله بعزيز، آمين، آمين، آمين، والحمد لله رب العالمين.

ويرخص استحبابا تقديم الضعفة والمرضى والصبيان ونحوهم من المزدلفة إلى منى، ويحصل لهم ثواب المبيت. أما النزول بقدر ما تحط الرحال فلا رخصة فيه لأحد، سواء كان ضعيفا أو مريضا أو غيره، وهذا قول الشراح وفيه ما فيه.[2] (ولا ميز لأهله من بقية الحجيج).[3] وأما ظاهر كلام الذي جمع بين سيحون وجيحون،[4] والفرات والنيل، وجميع الأودية، البحر المحيط*[5] خليل أن هذه الرخصة تكون من عرفة إلى مزدلفة، ويكون تقديمهم قبل غروب الشمس، وتتخرج هذه السورة على قول جماعة المالكية الذين وافقوا الجمهور بأن الركن يحصل في لحظة بعد الظهر،[6] فعند ذلك تظهر ثمرة تقديمهم على غيرهم، والله أعلم.

[في حكم الاستنابة في الرمي]

والذي لا يقدر على الرمي يستنيب من يرمي عنه، ليسقط عنه الإثم ويهدي، وفي هذه السورة نظر وأي نظر، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللهُ نَفْساً اِلَّا وُسْعَهَا﴾،[7] تنادي مكررة، والصبيان

---

1 - ل 33 و.

2 - في (م): وهو بعيد بعيد.

3 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

4 - نهران يقعان بآسيا الوسطى، الأقرب إلى العراق هو جيحون المار بالدول التالية: (طاجيكستان، أفغانستان، تركمانستان، أوزباكستان)، وسيحون يليه شرقا، يمر بالدول التالية: (قرغيزستان، أوزباكستان، كازاخستان).

5 - ل 33 ظ.

6 - في (م): "جماعة المالكية الذين قالوا أن وقت الركن يدخل بصلاة الظهر".

7 - البقرة، 286.

والمجانين إذا رمي عنهم فلا هدي عليهم، وقال مالك مرّة من قضى الجمار ليلا فلا هدي عليه،[1] وقال بعض العلماء:[2] الرمي كله أداء ليلا ونهارا،[3] وهي فجوة عظيمة لحجيج الوقت الحاضر، والعلم ليس فيه ضعيف، قال تعالى: ﴿وَمَا أُوتِيتُم مِّنَ*[4] العِلْمِ إِلَّا قَلِيلاً﴾،[5] لاسيما وها نحن وصلنا لقوله، وقال بعضهم: الرمي كالصلاة، مهما تذكره الإنسان فعله، طال الزمان أو لم يطل.[6]

ويستحب الدعاء عند جمرة المسجد وجمرة السوق، وأما عند العقبة فيرمي وينصرف لضيق المقام، ويستحب رمي جمرات الأيام المعدودات قبل أن يصلي الظهر من كل يوم، والذي يستطيع أن يصلي في جامع الخَيْف[7] فهي له أفضل من الطواف بالبيت في أيام منى، قاله العلماء.

وعليك بذكر الله فلا تكن من الغافلين، قال تعالى، ولم يزل قائلا عليما: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾،[8] فالذِّكر هو المقصود من تلك الإقامة، وأما الأبطح*[9] فما هو إلا من جملة الطريق كما ثبت عن ابن عباس والأم عائشة رضي الله عنهم.[10]

---

1 - المدونة، ج2، ص 179.

2 - في (م): قال بعض العلماء: "فعلى هذه المقولة يكون الرمي ليلا أداء في وقته الضروري، وقال بعضهم الرمي كالصلاة مهما ذكره الإنسان رماه، طال الزمان أو لم يطل".

3 - ابن شاس، عِقد الجواهر الثمينة، ج1، ص 285، 286. الموطأ، ص 409. شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج2، ص 498. القيرواني، النوادر والزيادات، مج 2، ص 409. سنن الترمذي، ج3، ص 234.

4 - ل 34 و.

5 - الإسراء، 85.

6 - النوادر والزيادات، مج 2، ص 407، 408. الموطأ، ص 409.

7 - أحد مساجد مكة، يُقرأ بفتح الخاء وسكون الياء، يقع في سفح جبل منى الجنوبي بالقرب من الجمرة الصغرى.

8 - البقرة، 203.

9 - ل 34 ظ.

10 - حديث حسن صحيح. عن عائشة قالت: "إنما نزل رسول الله ﷺ الأبطح، لأنه كان أسمح لخروجه". وفي البخاري: أن ابن عمر رضي الله عنهما كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذي الحُليفة التي كان النبي ﷺ يُنيخ بها. وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أن الرسول ﷺ إذا دخل مكة دخل من الثَّنيَّة العُليا. وقال في

[طواف الوداع]

وطواف الوداع سنة ونسك، ولا يسقط إلا عن الحائض والنفساء، وقال (الإمام) مالك: هو مستحب.[1]

فصل [في محظورات الإحرام]

[لباس الإحرام وما تعلق به]

والمرأة تلبس ما تشاء من الثياب والحُلي والحرير، وإحرامها في وجهها وكفيها، ويجوز لها أن تسدل ثوبا من فوق رأسها على وجهها لتستره من غيرها، وإن ظنت الفتنة بها سترته وجوبا، وأحرى إن تحققت، ويجوز لها لبس الخفين، وإن لبست القفازين افتدت على المشهور.

والرجل لا يجوز له من المخيط بعضو شيء، وما له إلا لبس إزار ورداء ونعلين، وإحرامه في وجهه*[2] ورأسه، فيحرم عليه سترهما بكل ساتر، سواء كان معتادا كخرقة أو غير معتاد كطين وجير ودقيق وحديد وغير ذلك، لأنها أجسام ترد الحر والبرد، فمن فعل ذلك افتدى، وغير المميز من الصبيان لا يجرد، ويفتدي لأنه لا يتحقق منه إرادة الإحرام، وفي تجريده تضييع له، والمجنون مثله في جميع أموره.[3]

ولا فدية في تختم الرجل، ويحرم عليه التقلد بالسيف لغير عذر، ويجب عليه وضعه ولا فدية عليه، ما لم تكن علاقته عريضة أو متعددة، وإلا افتدى مطلقا تقلد به لعذر أو لغير عذر، ويجوز له التقلد بالمدية التي هي السكين، ويحرم عليه أن يحتزم بأي

رواية زُهير: "العُليا التي بالبطحاء". انظر: البخاري، ص 425. مسلم، ح ر 3040/ 3041، ص 532. مسند أحمد، ح ر 24143، ج 40، ص 171. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، ج3، ص 255.

1 - المدونة، ج2، ص 261.

2 - ل 35 و.

3 - أنظر: التوضيح، ج2، ص 310، 311.

حزام ما لم يرد العمل،*[1] فإن أراد العمل جاز له أن يحتزم أو يستثفر، بأن يلوي طرفي مئزره بين فخذيه ويغرزه بحجزته من ورائه، فإن فعل ذلك من غير عمل افتدى.

ويجوز للمحرم الاستظلال بكل ظل، سواء كان راكبا أو ماشيا أو جالس، لحديث أم الحصين رضي الله عنها،[2] ويجوز له حمل متاعه على رأسه أو ظهره، ويشده بشيء عريض على صدره أو رأسه إن احتيج لذلك، وإن احتاج لمعاشه جاز له أن يحمل لغيره، فإن اتخذها تجارة افتدى.

ويجوز للمحرم ذكرا أو أنثى إبدال ثوبه وبيعه وغسله بالصابون وغيره إن تحقق نفي القمل، فإن لم يتحقق غسله بالماء فقط إذا تنجس، ويجوز له شد منطقته على جلده، فإذا نفدت النفقة وضعها، فإن جعلها فوق مئزره افتدى.

ومن عصب جرحه أو رأسه*[3] افتدى، كان ذلك لضرر أم لا، ومن كانت له جراح برأسه أو وجهه، ولصق عليها خرقا افتدى إن كانت الخرق قدر درهم بغلي، فإن كانت دون ذلك فلا فدية عليه، اتحدت أو تعددت، فلا تلفق.

والدرهم البغلي هو الدائرة الكائنة في باطن ذراع البغل، تعبر بها العلماء لأنها لا تزيد ولا تنقص.

ومن جعل في أذنيه أو في إحداهما قطنة صغيرة أو كبيرة مطيبة أم لا، افتدى، وكذلك من جعل على صدغيه أو أحدهما قرطاسا صغيرا أو كبيرا مطيبا أم لا، افتدى.

1 - ل 35 ظ.

2 - عن أم الحصين الأحمسية، قالت: "حججت مع النبي ﷺ حجة الوداع، فرأيت أسامة بن زيد وبلالا، وأحدهما آخذ بخِطام ناقة النبي ﷺ، والآخر رافع ثوبه يستره من الحرّ". مسند أحمد، ج 45 رقم 27259، ص 233.

3 - ل 36 و.

[في الطيب المؤنث والدهن والقلم والحلق وقتل القمل ونحوها]

ويحرم على المحرم ذكرا أو أنثى الطيب المؤنث، وهو الذي يظهر ريحه وأثره معا، كالورس[1] والعطر والمسك والكافور*[2] والعنبر والعود، ومن مسّه افتدى، سواء مسه بيده أو برجله أو بجسده، وإن ذهب ريحه فلا فدية فيه، لكن يحرم استعماله.

وأما المذكر وهو الذي يظهر ريحه دون أثره كالورد والياسمين والبنفسج وشبهه، فاستعماله مكروه ولا فدية فيه.

والحناء وإن كانت من المذكر فهي حرام على المحرمة والمحرم، لما اجتمع فيها من الرفاهية وإزالة الأذى، فتطييب الرأس وترجيل الشعر ترفه، وقتل القمل إزالة للأذى، فمن خضب بها أي مكان من ذاته ولو قدر درهم بغلي افتدى، وإن نزع ذلك مكانه، فإن كانت دون درهم بغلي أو جعلها داخل جراح أو في شقوق رجليه أو يديه أو شربها، فلا فدية عليه.

ويحرم على*[3] المحرم ذكرا أو أنثى دهن شعر الرأس واللحية، ومن فعل ذلك افتدى، كما يحرم عليهما حلق الشعر وقصه ونتفه وقلم الأظافر وإزالة الوسخ، فالمطلوب الشعث، ويجوز لهما غسل يديهما، وما تحت الأظافر من الأوساخ بكل مزيل، صابونا وغيره، بشرط عدم الطيب في الكل. ويحرم عليهما دهن الجسد لغير ضرر، ومن فعل ذلك افتدى، وإن كان لضرر فلا حرمة، وافتدى إن كان الدهن مطيبا وإلا فلا.

ومن اكتحل لغير عذر افتدى، كان الكحل مطيبا أم لا، وإن اكتحل لحر ونحوه وكان الكحل مطيبا افتدى ولا حرمة عليه، وإن كان غير مطيب فلا فدية عليه، ومن أكل الطيب المؤنث أو شربه افتدى، ما لم يكن مطبوخا*[4] بالنار، فإن كان مطبوخا فلا فدية

---

1 - الورس: صبغ إلى الصفرة، وفيه رائحة طيبة. الجُبّي، م س، ص 44.

2 - ل 36 ظ.

3 - ل 37 و.

4 - ل 37 ظ.

عليه، سواء أماته الطبخ أم لا، ولا عبرة بصبغة الفم، ومن وجد رأسه مستورا وتراخى في نزع الغطاء افتدى، فإن نزعه بلا تراخ فلا فدية عليه.

وإذا رأى المحرم ذكرا أو أنثى طيبا مؤنثا عليه[1]، وتراخى في غسله افتدى، فإن غسله مكانه فلا فدية عليه، ومن غطى رأس محرم نائم ولما استيقظ تراخى في نزعه افتدى، فإن نزعه بلا تراخ فالفدية على من غطاه بإطعام أو نسك، ولا يصوم لأنها عبادة في الغير، فإن عجز فلا شيء على النائم لأنه لم يتسبب، (ولما يقظ)[2] لم يفرط.

وكذلك من ألقى على محرم (أو محرمة)[3] طيبا مؤنثا، سواء كان نائما أو يقظانا، فإن تراخى في غسله*[4] عند رؤيته افتدى، فإن غسله بلا تراخ فالفدية على الملقي بلا صوم، وإن كان محرما ومسّ الطيب فعليه فديتان، إحداهما بلا صوم، فإن عجز فلا شيء على الملقى عليه، لأنه لم يباشر ولم يفرط.

ومن حلق رأس محرم نائم أو كرها أو كان المحرم صبيا أو مجنونا، افتدى بلا صوم، وإن عجز فلا شيء على المحلوق، ومن غطى رأس صبي (محرم)[5] أو مجنون محرم، أو ألقى عليه طيبا افتدى بلا صوم مطلقا، نحاه أو تركه، وإن كان محرما ومسّ الطيب فعليه فديتان، إحداهما بلا صوم، ومن قلم ظفره لكسره فلا شيء عليه، اتحد الظفر أو تعدد، ومن قلمه عبثا وكان واحدا أطعم حفنة من طعام، وإن*[6] زاد على الواحد افتدى.

ومن أزال شعرة واحدة أو شعرات من عينه أو جسده لإماطة الأذى افتدى، ومن أزال شعرة أو شعرات عشرة عبثا أطعم حفنة من طعام، فإن زادت على العشرة افتدى،

---

1 - في (م): في ثوبه أو بدنه.

2 - سقط في (أ).

3 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

4 - ل 38 و.

5 - زيادة من (م).

6 - ل 38 ظ.

ومن قتل قملة أو طرحها في الأرض، وكانت واحدة إلى عشرة أطعم حفنة، فإن زادت على العشرة افتدى، ومن أزال القراد عن بعيره أو بعير غيره أطعم حفنة قلّ القراد أو كثر، إن اتحد الوقت، ومن طرحِ في الأرض ما يعيش فيها كالذباب والجعل والنمل والبرغوث فلا شيء عليه ما لم يقتله، وإلا وداه حفنة من طعام، ولو كثر جدا إن اتحد الوقت، والمحرمة مثل المحرم في التعدي على ذي روح.

[في الفدية وتعددها]

والأصل في الفدية أن تتعدد بتعدد الموجب، إلا*[1] في أربعة مواضع: الأول إن ظن الإباحة، كالذي يطوف لعمرته طوافا ناقص شرط، ويسعى ويظن أنه خرج من إحرامه، أو يفسد حجه ويظن أن الحج لا يجب إتمامه، أو يرفضه ويظن أن الحج يرتفض، ويفعل ما تتعدد به الفدية، فما عليه إلا فدية واحدة لأنه ظن الإباحة. الثاني اتحاد الوقت، فإن حلق ولبس المخيط ومسّ الطيب في آن واحد، فما عليه إلا فدية واحدة لاتحاد الوقت.

ومثله من تجرّد ولم يقدر على التجرد، ورجع فلبس ثيابه المعتاد، أو لم يتجرد أصلا.[2] الثالث نوى عند إحرامه التكرار، وسواء نوى شيئا معينا كدواء يفعله متى شاء، أو نوى كل ما يحتاج إليه من غير تعيين،*[3] فإن فعل ما نواه في أوقات متعددة، فما عليه إلا فدية واحدة، لأنه نوى تكراره ما لم يكفر عن الأولى قبل فعل التالية، وإلا كفر عن التالية أيضا لكي لا يلزمه الأداء (عن التالية)[4] قبل الوجوب، وهو باطل.

الرابع؛ لم يتحد الوقت ولم ينو التكرار، ولكن قدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص، كما إذا لبس (ثكة في وقت ثم أردف عليها عمامة في وقت آخر، أو)[5] لبس ثوبا كاملا

---

1 - ل 39 و.

2 - في (م): "لعذر" بدل "أصلا".

3 - ل 39 ظ.

4 - زيادة من (م).

5 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

في وقت ثم أردف عليه ثوبا قصيرا أو سراويل في وقت آخر، فما عليه إلا فدية واحدة، لأنه قدم ما نفعه أعم على ما نفعه أخص، فلو عكس في هذه السورة تعددت بأن لبس سراويل، ثم أردف عليها جبة أو قميصا، وشرط الفدية الانتفاع بالموجب، فمن لبس ثوبا أو خفا ونزعه مكانه فلا*[1] فدية عليه، لأنه لم ينتفع به، ومن لبس ثوبا رقيقا لا يرد حرا ولا بردا، وبقي فيه كاليوم افتدى، لأنه قد انتفع به انتفاعا في الجملة، ومن ذلك الترفه، والمطلوب الشعث.

والفدية على التخيير في صوم ثلاثة أيام، ويصومها متى شاء، أو إطعام ستة مساكين من غالب قوت البلد، لكل واحد مُدّان نبويان، أو ينسك بشاة أو بقرة أو بعير، مما يجزئ ضحية، ويفعل ذلك متى شاء وفي أي بلد شاء، فلا زمان ولا مكان للفدية، وله أن يجعلها هديا وتكون على حكم الهدي كما سيأتي إن شاء الله.

[عقد النكاح والجماع ومقدماته]

ويحرم على المحرم ذكرا*[2] أو أنثى الجماع ومقدماته، والعقد على النساء وإن علمت السلامة من مذي أو مني، وأما الفتوى فتجوز، وإن كانت في فروجهن كالحيض والنفاس للاحتياج إلى ذلك غالبا، فمغيب الحشفة من بالغ في فرج مطيقة ولو غير آدمية مفسد للحج والعمرة، والإنزال بالإحضان أو بالقبلة طال أو لم يطل مفسد للحج والعمرة، وأما الإنزال بالفكر أو بالنظر فمعفو عنه ما لم يقصد أو يطل.

[في بيان حكم من أفسد حجه قبل الوقوف أو بعده]

ومن أفسد حجه قبل الوقوف، فعل منه شيئا كطواف القدوم أو لم يفعل، وجب عليه التحلل منه بعمرة، ولا يجوز له البقاء لقابل على إحرامه، لأن فيه التمادي على

---

1 - ل 40 و.

2 - ل 40 ظ.

الفاسد مع إمكان التخلص منه، وكذلك من فاته الحج لصد ونحوه،*[1] ومن قلّد داود[2] في هذه السورة فقد أصاب، فداود لا يرى إتمام المفسَد،[3] والجمهور لعلهم إنما كانوا يشددون على الحاج خوفا عليه (من أن يتهاون في عمله)،[4] لأن الحج أصعب العبادات، بل أصعب ما يكون في الدنيا، لا سيما في وقتهم، ولولا التحذير لما كان في إتمام ما فسد فائدة، فإن لم يكن هذا كانت هذه السورة من باب التكليف بما لا يطاق، (والعجب كل العجب من اتفاقهم كلهم عليها)،[5] والله أعلم بغيبه وأحكامه. (ذكّرني هذا بقول ابن العربي في العواصم والقواصم: تا الله ما بينهما اشتراك، ولقد زلت فيه أقدام العلماء. يعني بذلك اشتراك الظهرين).[6]

ومن وقع منه ما يفسد الحج بعد الوقوف، إما عشية بعد ما حصل على الاطمئنان بجزء من أرض عرفة، أو في ليلة النحر أو يوم النحر قبل رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة معا، قال مالك: المشهور أنه*[7] أفسد.[8] وانظر مقابل المشهور مع قوله ﷺ: "الحج عرفات"،[9] ومن وقع منه ما يفسد الحج يوم النحر بعد رمي جمرة العقبة قبل

1 - ل 41 و.

2 - الإمام داود بن علي بن خلف الأصبهاني الكوفي البغدادي، المشهور بداود الظاهري، وهو غير داود بن خلف الأصبهاني الذي رُمي بالضلال والابتداع. لُقب بالظاهري لأنه أول من قال بظاهرية الشريعة والاعتماد على ظواهر النصوص دون الأخذ بالتأويل أو التعليل، ونفى القياس والرأي والاستحسان. من شيوخه: إسحاق بن راهويه، ومن تلامذته: نفطويه النحوي. له تآليف كثيرة منها: مناقب الشافعي، كتاب الأصول، الشروط والمواثيق... توفي ببغداد سنة 270 هجري. عارف أبو عيد، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، ص ص 47- 124.

3 - حاشية الدسوقي على شرح الدردير، ج2، ص 68. وانظر: البغدادي، عيون المجالس، ج2، ص 855، 856.

4 - سقط في (أ) والزيادة من (م).

5 - زيادة من (م).

6 - زيادة من (م).

7 - ل 41 ظ.

8 - ابن رشد، البيان والتحصيل (ضمّنه العُتبية)، ج3، ص 400، 401.

9 - سبق تخريجه.

طواف الإفاضة، أو وقع بعد طواف الإفاضة وقبل رمي جمرة العقبة لمن أخر الرمي، فحجه لم يفسد في السورتين، وعليه هدي للوطء، ومن وقع منه ذلك بعد يوم النحر قبل رمي العقبة وطواف الإفاضة معا، فحجه لم يفسد، وعليه هديان، هدي للوطء وهدي لتأخير جمرة العقبة.

[في بيان حدّ الحرم]

والصيد إنما يحرم التعرض له بسببين، بسبب الإحرام بالحج أو العمرة، وبالحرم المكي وحده من جهة المدينة المنورة التنعيم المعروف بمسجد عائشة رضي الله عنها، ومن البيت إليه أربعة أميال بذراع البز المصري،[1] وخمسة*[2] بذراع الآدميين، وهو من الحل. ومن جهة جُدة (بضم الجيم) عشرة أميال تنتهي إلى الحديبية من جهة الحل، والحديبية قرية تعرف بحدة (بحاء مهملة)، وهي من الحرم.

ومن جهة العراق ثمانية أميال تنتهي إلى المُقطَع، ومن جهة الجعرانة تسعة أميال تنتهي إلى شعب آل عبد الله بن خالد نصف مسافة الجعرانة، فمن البيت إلى الجعرانة ثمانية عشر ميلا، ومن جهة عرفة ثمانية أميال أو تسعة تنتهي إلى عرفة نفسها، وما قيل من أن حدّه المحيط به يمنع دخول سيل الحل فيه، لعل ذلك في الغالب.

[الصيد وقطع الشجر]

قال جلّ ذكره: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُم﴾،[3] وقال: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ*[4] صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُماًۗ﴾.[5] فحرم جمع حرام، يُطلق ويراد به من هو محرم لحج

---

1 - البزّ: الثياب، وهو السلاح وما يحويه، وبزُّ النّهر آخره، وهي قصبة من حديد على فم الكير. مُعرّب: بُز للماعز. لسان العرب، مج5، بزز، ص 312. القاموس المحيط، ص 503.

2 - ل 42 و.

3 - المائدة، 95.

4 - ل 42 ظ.

5 - المائدة، 96.

أو عمرة، وإن كان في الحل، ويطلق ويراد به من هو في الحرم وإن كان حلالا، فمن كان محرما بحج أو عمرة أو كان في الحرم، يحرم عليه التعرض للصيد البري الوحشي، ويحرم عليه أكله وإن طرأ عليه التأنس كالحمام، أو تربى صغيرا كما هو المشاهد من الطيور والأفيال والقرود وغيرها.

ومما يحرم التعرض له السلحفاة والضفدع البريان، ومحرم الأكل كغيره عند (الإمام) مالك،[1] فمن قتل قردا أو خنزيرا ودى جزاءه، ويقوم على تقدير جواز بيعه، والذي يطير كله صيد بري وحشي، سواء لازم البحر لأكل الحيتان أم لا، وبيضه*[2] مثله. والدجاج والإوز ليسا بصيد، إلا الإوز العراقي، فإنه صيد بري وحشي، والدجاج السندي الموجود بأرض الحبشة، قال الإمام الشافعي وحشي،[3] وقال الإمام أحمد بن حنبل ليس بوحشي،[4] وقالت المالكية: إن كان يطير فهو وحشي، وإن لم يطر فليس بوحشي.

وقتل الكلاب الإنسية لا يحرم على المحرم ولا في الحرم، ومن أحرم خارج منزله وكان في ملكه صيد فليرسله، سواء كان معه أو مع رفقته، فإن لم يرسله ومات وَدَاه، وإن أحرم في منزله (وبه صيد) فلا يرسله.

ويحرم على المحرم ذكرا أو أنثى اقتناء الصيد مدة إحرامه، فإن دخل في ملكه جبرا عليه بسبب إرث أو رد بعيب،*[5] أرسله إن كان خارج منزله، فإن كان في منزله فلا

---

1 - المدونة، ج2، ص 205، 206.

2 - ل 43 و.

3 - نقل العِمراني اليمني عن الإمام الشافعي أنه قال: "وإذا ذبح المحرم دجاجة أهلية... فلا جزاء عليه، ولو ذبح دجاجة حبشية... كان عليه الجزاء". وفي حياة الحيوان الكبرى: "قال الشافعي: يُحرّم على المحرم الدجاجة الحبشية، لأنها وحشية تمتنع بالطيران، وإن كانت ربما ألفت البيوت". انظر: العِمراني أبو الحسين يحي، مصدر سابق، مج4، ص 187. وانظر: الدميري، حياة الحيوان الكبرى، ج 2، ص 349.

4 - حُكي عن أحمد أنه قال: لا جزاء فيه. انظر: الروياني، بحر المذهب في فروع المذهب ، ج4، ص 65. المرداوي، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، ج 3، ص 485. وانظر: الزركشي، مصدر س، ج1، ص 573.

5 - ل 43 ظ.

يرسله، وإن كان مودعا عنده قبل إحرامه رده لصاحبه، فإن أبى قبوله أرسله أمامه، ولا ضمان عليه، فإن لم يجد صاحبه فلا يرسله، لأنه قبله في وقت يجوز له ذلك، وهذا إن ودعه عنده حلال، فإن ودعه عنده محرم أرسله بلا مشورته ولا ضمان عليه.

ويستثنى من المنهي عن قتله الفأرة، ومنها ابن عرس والحية والعقرب، فيقتلها المحرم ومن في الحرم صغيرة وكبيرة.

وأما ذكر النحل المسمى بالزنبور، والحدأة،[1] والغراب، فلا تقتل إلا إذا آذت، قاله الإمام مالك.[2] والغراب الموجود ببلادنا ليست فيه إذاية، وأما الحدأة فإنها تخطف الدجاج الصغير كما يخطفه*[3] الباز، ويجوز للمحرم ومن في الحرم قتل ما يخاف منه على النفس والمال، طيرا أو سبعا، بدأت بالإذاية أم لا.

وكل ما جاز للمحرم قتله لا يقتله بنية الذكاة، ومن فعل ذلك ودى جزاءه ولا يوكل، ويجوز للحلال قتل الوزغ في الحرم، وأما المحرم فلا يجوز له قتله لا في الحل ولا في الحرم، ومن قتله وداه حفنة من طعام كسائر الهوام.

فإذا عم الجراد فليس على من في الحرم جزاء في قتله، وأما المحرم فيحافظ على قتله، فإن قتل منه عند المحافظة فلا شيء عليه، وإن لم يحافظ وقتل منه، فمن واحدة إلى عشرة حفنة من طعام، وإن زادت على العشرة فالقيمة طعاما، كما إذا لم يعم وقتل منه المحرم أو من*[4] في الحرم، فيديه على هذا الترتيب.

وكل ما نهي عن قتله فالعمد والخطأ فيه سواء، فمن استيقظ من نومه ووجد في فراشه حشرة أو حشرات ميتة، وداها حفنة من طعام، ولو كثرت جدا، ويجوز للمحرم قتل الصيد لمخمصة ويضمن جزاءه، ويتكرر الجزاء بتكرر القتل، فكل صيد عطب لا بد

1 - ضرب من الطيور الجارحة.

2 - المدونة، ج2، ص 203. الموطأ، ح ر 88، 89، 90، ص 356، 357.

3 - ل 44 و.

4 - ل 44 ظ.

له من جزاء، وإذا رمى الحلال صيدا في الحل ومر السهم في الحرم فالجزاء، ولا يوكل، وإذا أرسل كلبه ولم يكن له طريق إلا في الحرم فالجزاء، ولا يوكل. فإذا كان للكلب طريق أرسل معها فعدل عنها ومضى في الحرم فلا جزاء، ولكن لا يوكل.

ومن كان محرما أو في الحرم وقصر في ربط كلبه فانفلت وقتل صيدا وداه، ولا يوكل. وإذا أرسل المحرم*[1] أو من في الحرم سهمه أو بازه أو كلبه على صيد يظنه جائز القتل، فإذا هو مما ينهى عن قتله فالجزاء، ولا يوكل. وإذا نصب المحرم أو من في الحرم شركا أو حفر بيرا لما يخاف منه على النفس والمال، فقتل ما لا يجوز قتله فالجزاء، ولا يوكل.

وإذا أرسل الحلال كلبه أو بازه على صيد بقرب الحرم فدخلا معا أو دخل أحدهما في الحرم ثم قتله في الحل فالجزاء، ولا يوكل. فإذا أرسل عليه بعيدا من الحرم فاتفق أنه قتله في الحرم أو في الحل بعد دخولهما أو دخول أحدهما فلا جزاء، ولكن لا يوكل. ومن طرد صيدا من الحرم ولم تتحقق سلامته وداه، فإن وداه وظهرت موته بعد الأداء خارج*[2] الحرم يديه مرة أخرى، لأن الأولى وقعت قبل الوجوب.

ومن ضرب صيدا ولم تتحقق سلامته وداه، فإن ظهرت موته بعد ذلك يديه مرة أخرى. وطرد الغزال من الحرم لا يعتبر ما لم يكن مريضا أو أعرج أو صغيرا أو يمت بعارض في حالة الطرد (بعارض)، وإلا وداه، فإن ظهرت موته بعد الأداء خارج الحرم يديه مرة أخرى.

ومن كان في الحرم وأرسل سهمه أو بازه أو كلبه على صيد في الحل فالجزاء، ولا يوكل، والعكس أحرى بأن كان في الحل وأرسل على الصيد في الحرم فالجزاء، ولا يوكل في هذه بالاتفاق. ومن كان محرما أو في الحرم وفعل بالصيد ما يؤديه إلى الهلاك، كأن يقص

---

1 - ل 45 و.

2 - ل 45 ظ.

ريشه أو يلقيه إلى الوحوش أو في وهدة لا يقدر (على) الصعود منها،*[1] أو غير ذلك من الهلاك ولم تتحقق سلامته ودى جزاءه، فإن ظهرت موته بعد الأداء يديه مرة أخرى، فإن قصّ ريشه مثلا وتركه عنده حتى عاد لحاله أرسله فلا جزاء عليه.

ويتعدد الجزاء بتعدد المشتركين في القتل، فإن قتلت جماعة صيدا، فعلى كل واحد منهم جزاء كامل بخلاف المتمالئين، فالجزاء على المباشر وحده، فإن تعدد المباشر تعدد الجزاء وهي سورة الجماعة. وإذا قال المحرم أو من في الحرم لصبي أو مجنون أرسل الصيد فقتله، فالجزاء على الآمر، وإن كان المأمور محرما فعلى الآمر جزاءان، ولا يوكل.

ومن كان محرما أو في*[2] الحرم وفزع منه صيد ومات وداه، والراجح أنه لا جزاء في كل ما هو اتفاقي، ومن كان محرما أو مسكنه في الحرم، وتعلق صيد بأطناب مسكنه أو وقع في بير الشراب ومات، فلا جزاء فيه، لأن ذلك من فعل الصيد بنفسه.

وإذا كانت شجرة في الحرم وفرعها في الحل وقتل عليه صيد فيوكل ولا جزاء فيه، وقال عبد الملك: فيه الجزاء.[3] ولا يوكل نظرا لأصل الفرع. فإذا كانت الشجرة في الحل والفرع في الحرم فالجزاء ولا يوكل، وهو ظاهر لأنه في الحرم، فإذا كان الفرع مسامتا لحد الحرم والطير فوقه فالجزاء ولا يوكل. وكذلك إذا كان الطير أو غيره من الصيد على حد الحرم فالجزاء ولا*[4] يوكل. والبناء الذي يكون في طرف الحرم كهاتين الشجرتين يجري في صيده ما جرى في صيدهما سواء بسواء.

وإذا رمى حلال صيدا في الحل وتحامل بعد ما نفذت مقاتله ومات في الحرم فيوكل ولا جزاء، وكذلك إن لم تنفذ على المختار. وإذا أمسك محرم صيدا ليرسله فقتله محرم أو من في الحرم فالجزاء على قاتله، فإن أمسكه ليقتله فعلى كل واحد منهما جزاء

---

1 - ل 46 و.

2- ل 46 ظ.

3 - القيرواني، النوادر والزيادات، مج 2، ص 473- 474. وانظر: ابن شاس، مصدر س، ج1، ص 304.

4 - ل 47 و.

كامل، وإن أمسكه ليرسله فقتله حلال، فالجزاء على صاحبه، ويرجع على قاتله بالأقل من قيمته جزاء أو طعاما، فإن صام فلا رجوع له، وإذا دل المحرم أو من في الحرم على صيد فلا جزاء عليه، لكن الصيد*[1] ميتة.

وما صاده محرم بسهمه أو بازه أو كلبه أو بذبحه أو ذبح ما صاده غيره أو دل عليه ولو بإشارة أو أعان عليه ولو بشد ركاب أو مد سوط أو غير ذلك مما يعد إعانة فهو حرام وميتة، ويقدم المضطر ميتة غيره عليه إن كان محرما، وإن كان حلالا قدمه على الميتة، وكذلك بيضه إن كسره محرم، أو صاده أو أمر بصيده أو دل عليه أو شواه أو غير ذلك، لأنه كالجنين في بطن أمه، وفيه الجزاء، ولا جزاء على من أكل منه، لأن الجزاء ترتب على المباشر، والبيضة المذرة لا جزاء فيها.

وما صاده حلال ليضيّف به محرما أو يهديه له أو يتصدق به عليه أو يبيعه*[2] له فهو حرام وميتة، سواء كان المحرم معينا أم لا، فإن أكل منه محرم وهو يعلم أنه صيد لمحرم ودى جزاءه، وإن لم يعلم فلا جزاء عليه، ولكنه أكل ميتة.

وغير المحرم إن أكل منه فلا جزاء عليه، علم أنه صيد لمحرم أو لم يعلم، وغايته أنه أكل ميتة، وقال الشافعي: ليس بميتة.[3] وقال عثمان: هو حرام على من صيد له فقط، وغيره يأكله وإن كان محرما ولا شيء عليه.[4] وعن جابر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول

---

1 - ل 47 ظ.

2 - ل 48 و.

3 - باشنفر سعيد، المُغني في فقه الحج والعمرة، ص 131.

4 - باشنفر، المرجع نفسه، ص 130. وانظر: سنن البيهقي، ج 10، ح ر 10002، ص 313، 314.

الله ﷺ: "صيد البر لكم حلال وأنتم حرم، ما لم تصيدوه أو يصد لكم"،[1] قال الشافعي:[2] هذا أحسن حديث روي في هذا الباب. *[3]

وأقيس ما يصيده حلال لنفسه أو لحلال مثله، فالمحرم يأكل منه كما أكل رسول الله ﷺ وأصحابه من حمار الوحش الذي صاده أبو قتادة،[4] وهو حلال وهم حُرُم عام الحديبية، ويجوز لأهل الحَرَم ذبح الصيد الذي يجلب من الحِل في الحرم، وأما الآفاقي فلا يجوز له ذلك، ولو أقام بالحرم إقامة تقطع حكم السفر، وليرسله وجوبا إن كان ملكه، فإن لم يرسله ومات وداه. وإن كان الصيد الذي مع المحرم يرسله ولا يرسل، فلم أقف على من تكلم عليه، والظاهر أنه يتركه على حاله، فإن مات فلا جزاء فيه.

وكما يُحرّم الصيد في الحرم المكي على*[5] كل أحد لأبد أبد، يُحرّم فيه قطع ما ينبت بنفسه من غير علاج، ويستثنى من ذلك الأذخر[6] والسنا[7] والسواك والعصا وما يحتاج لأرضه لمصلحة عامة، كبناء وحظيرة وجرين وطريق، ومن قطعه لغير مصلحة فليستغفر الله ولا جزاء فيه.

وحرم المدينة المنورة بأنوار الرسالة والأنصار والمهاجرين الأبرار، على صاحبها ومن سكنها والمسلمين أفضل الصلاة وأزكى التسليم، فأينما توليت من سورها الذي كان في عصره صلى الله عليه وآله وسلم إلى الخارج على خط مستقيم، فمنتهاه بريد. قال ابن

---

1 - حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. انظر: مستدرك الحاكم، ج1، ح ر 1659/ 51، ص 621، 622. المقدسي، المصدر السابق، ج3، ح ر 4099-4101، ص 97، 98. سنن البيهقي، ج 10، ص 318.

2 - انظر: الشافعي، الأم ج3، ص 536، 537. وانظر: البغوي، المصدر السابق، ج4، ص 158.

3 - ل 48 ظ.

4 - انظر الحديث في: الموطأ، ج1، ح ر 76، ص 350. البخاري، ح ر 1822، ص 440. مسلم، ح ر 2851، ص 494. البغوي، مصدر سابق، ج7، ح ر 1988 ص 262. سنن البيهقي، ج 10، ح ر 10009، ص 316.

5 - ل 49 و.

6 - نوع من النبات العشبي الصحراوي.

7 - نوع من النبات المُزهر.

نافع[1] وتبعه عبد الوهاب:[2] هو كحرم مكة*[3] سواء بسواء.[4] قال اللخمي: الاصطياد في حرم المدينة حرام.[5] فإن اصطاد ففي المدونة[6] لا جزاء فيه. والأقيس أن فيه الجزاء، ولا يوكل. وقال مالك: ليس هو كحرم مكة من كل وجه، فلما كرروا عليه السؤال قال: لا أدري.[7] فداخل السور بالنسبة للصيد حرم، وبالنسبة لما ينبت بنفسه[8] ليس بحرم، فيجوز قطع ما ينبت بنفسه من غير علاج داخل السور.

والجزاء لا يحكم فيه واحد وحده، ولا يجزئ فيه قول المفتي ولا حكم المكفر على نفسه، فإن ودى جزاءه قبل الحكم عليه يديه مرة أخرى، فالجزاء لا بد فيه من حكم عدلين فقيهين بما يحتاج إليه من أحكام الصيد، هذا*[9] هو حكم الصيد مع الجزاء إلى يوم القيامة، فلا تبديل لكلمات الله، اللهم إلا ما قاله ابن شاس[10] في حمام الحرم ويمامه لتشديد الحكم فيه لكثرة اختلاطه بالناس.[11]

فإن كان للصيد مثل، فيخيران المكفر في إخراج المثل أو الإطعام أو عدل ذلك صياما، فإن اختار المثل فيقولان له: "حكمنا عليك بمثله من النعم ما يجزئ ضحية"، ولا بد من

---

1 - ابن الجلاب، التفريع ج1، ص 211.

2 - البغدادي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص 534، 535.

3 - ل 49 ظ.

4 - انظر أحاديث هذا الباب: البخاري، ح ر 1867، ص 450. مسلم، كتاب الحج، باب فضل المدينة...، ص 573. البيهقي، السنن الكبرى، ج 10، ص 337-348.

5 - اللخمي، م س، ج3، ص 1317. وانظر: التلقين، ج1، ص 220.

6 - المدونة، ج2، ص 204.

7 - انظر: القيرواني، النوادر والزيادات، مج 2، ص 478.

8 - في (م): "من غير علاج" بدل "بنفسه".

9 - ل 50 و.

10 - أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي (ت 610هـ)، أخذ عن أئمة منهم ابن بري، وأخذ عنه زكي الدين المنذري وغيره. من مؤلفاته: "الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة". محمد العلمي، معجم رموز المؤلفات المالكية، ص 169. مخلوف محمد، مرجع سابق، ج1، ص 238، 239.

11 - ابن شاس، مصدر سابق، ج1، ص 302.

اللفظ بالحكم، وإن اختار الإطعام أو الصيام، فيقوم الصيد بطعام من غالب قوت البلد التي عطب بها الصيد، فإن لم يوجد بها تقويم فينتقل إلى الأرض[1] المجاورة لها الأقرب فالأقرب*[2] على الترتيب، وكيفية التقويم، فلا ينتظر إلى الصيد كونه موصوفا بوصف ما، بل من أول وهلة يقوم على وتيرة واحدة، ولو زاد حيا ومات مكانه فيقوم على تقديره حيا كبيرا صحيحا في يوم تلفه، لا في يوم التعدي عليه، ولا يوم الحكم.

فعندما يعرفان قيمة الصيد أمدادا، فإن اختار الإطعام يقولان له: "حكمنا عليك بكذا أمدادا"، فيدي ما حكم به عليه، وإن رجع إلى الصيام صام من الأيام بِعَدَدِ الأمداد، ويستحب إكمال الكسر في الأمداد ويجب في الأيام، فإن حكم عليه بأربعة أمداد ونصف مد مثلا، فإن أطعم أطعم بخمسة أمداد استحبابا (لكل مسكين مد واحد، تكون لخمسة مساكين).[3] وإن صام، صام خمسة*[4] أيام وجوبا، وإن لم يكن للصيد مثل، فمن أول مرة يقوم ويفعل به ما تقدم.

وإن كان المعطوب حمام الحرم ويمامه، ومن الحمام الفاخت والقمري، فمن أول مرة يقولان له: "حكمنا عليك بشاة من الضأن أو من الماعز سالمة من العيوب تجزئ ضحية، أو تصوم عشرة أيام"، فإن حكم على نفسه وأخرج شاة بشروطها أو صام عشرة أيام أجزأه ذلك، ولا حاجة بالحكمين، وهو قول ابن شاس.[5]

وإن كان الصيد جنينا أو بيضا فحكمه عشر دية أمه، وإن تحرك بعد خروجه من بطن أمه أو من البيضة، فإن خرج حيا مستهلا صارخا، ثم مات*[6] فديته دية أمه

---

1 - في (م): "البلدة المجاورة له القربى ثم التي تليها على الترتيب".

2 - ل 50 ظ.

3 - زيادة من (م).

4 - ل 51 و.

5 - ابن شاس، مصدر سابق، ج1، في مخطوطات الحج والعمرة، ص 302.

6 - ل 51 ظ.

كاملة، فإن ماتت أمه مكانها أو بعد ذلك بسبب ضربته فيدي ديتين، وتقدم أن البيضة المذرة لا تعتبر.

وإن قوّم الصيد بدراهم أو بعرض، فيباع العرض ويشتري بكلٍ طعاما، ويفعل به ما تقدم، وإن أخرجه دراهم أو عرضا لم يجزه، ولا بدّ للحكمين من الاجتهاد في سن الهدي وسمنه وغير ذلك، وإن ورد فيه من الأولين،[1] لأن الخبر ليس كالمشاهدة، وقد حكم عمر وهو خليفة وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهما على قاتل صيد جنبا لجنب،[2] وحكم عثمان ونافع بن الحارث (رضي الله عنهما) على عمر (رضي الله عنه) وهو خليفة في قضية حمامة طردها من فوق ثوبه، فاتفق أن ابتلعها ثعبان وهو ينظر*[3] جنبا لجنب رضي الله عنهم أجمعين.[4]

وحكم الحكمين دون اجتماع يؤدي إلى الحكم بالانفراد وهو باطل، وإن اختلف الحكمان فلا بد من إعادة الحكم، إما منهما أو من غيرهما، أو واحد منهما والآخر من غيرهما، كما يجب استئنافه إن تبين الخطأ، ولا بد لهما من التصريح له بلفظ الحكم من بعد أن يرضى بإحدى الثلاث، وله الرجوع مطلقا ما دام لم ينجز واحدة (من الثلاث).

وهدي الجزاء للكعبة وإن ساقه صاحبه في حج وأوقفه المواقف[5] فهو لمنى (كسائر الهدايا)،[6] والإطعام لأهل البلد التي عطب بها الصيد لكل مسكين مد، فإن لم

---

1 - في (م): "المتقدمين" بدل "الأولين".

2 - الشافعي، الأم، ج3، ص 533. الزركشي، م س، ج1، ص 575. سنن البيهقي، ج 10، ص 285، 286.

3 - ل 52 و.

4 - انظر: الشافعي، الأم، ج 2، ص 503. سنن البيهقي، ج 10، ح ر 10097، ص 368، 369.

5 - في (م): "بعرفة" بدل "المواقف".

6 - زيادة من (م).

يوجد بها مستحق فهو لأقرب منها على الترتيب الذي سبق*[1] في التقويم، والصوم صام حيث شاء.

هذا وقد اختلفوا في الإطعام أين يكون، ففي المدونة الإطعام يكون حيث أحب صاحبه،[2] فعليه لو أخره إلى بلده، وحكّم عدلين، ويصف لهما الصيد، فإن اختار الهدي فهو على حكم الهدي، وإن اختار الإطعام أطعم أهل بلده، وقال من شهد له مالك[3] بصحة النظر سيدي محمد الشافعي: الجزاء كله للحرم إلا الصوم.[4]

وقد ورد في النعامة بُدْنة وفي الفيل بدنة ذات سنامين، وإن قوّم بطعام فبوزنه لغلاء عظمه، وورد في حمار الوحش وبقره بقرة، وفي الضبع والثعلب شاة، وإن تعديا على قاتلهما فلا جزاء فيهما، فالضبع والثعلب لا أمان*[5] معهما.

وفي حمام غير الحرم ويمامه وجميع الطير وضب أرنب ويربوع، يخير بين الإطعام أو الصيام، قال الدسوقي: "والحاصل أن الصيد إما طير وإما غيره، والطير إما حمام الحرم ويمامه وإما غيرهما، فإن كان الصيد حمام الحرم ويمامه تعين في شاة تجزئ ضحية، فإن عجز عنها صام عشرة أيام، وإن كان الطير غير ما ذكر، خيّر بين القيمة طعاما أو عدل ذلك صياما، وإن كان الصيد غير طير، فإما أن يكون له مثل يجزئ ضحية أم لا، فإن كان الأول خيّر بين المثل والإطعام والصوم، كان فيه شيء مقرر أم لا، وإن كان ليس له مثل

---

1 - ل 52 ظ.

2 - المدونة، ج2، ص 191.

3 - في (م):"الرجال" بدل "مالك".

4 - الشافعي، المصدر السابق، ج3، ص 533.

5 - ل 53 و.

يجزئ ضحية، خُيِّر بين الإطعام والصيام فقط، كجميع الطير،*[1] هذا الحاصل المعول عليه من المذهب، كما يفيده كلام البناني"، اهـ.[2]

[الهدي]

وأما الهدي فليس كالفدية والجزاء، بل يتعين إخراجه إن وجد، فإن لم يوجد لا بشراء ولا بغيره، أو لم يوجد ثمنه أو وجد بثمن غير معتاد، فينتقل لصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة بعد تمام حجه ورجوعه من الحج إلى بلده، وقيل إلى مكة، ويدخل وقت الحج بالنسبة إليه من حين إحرامه، ويستحب صومها قبل يوم النحر، فيبدؤها يوم السادس ليتفرغ للدعاء يوم عرفة، فإن بدأها يوم السابع وصام عرفة فلا بأس بذلك، فإن فاته المندوب صام أيام منى ولا*[3] يصوم العيد، فصوم العيدين حرام. وهذا لمن ترتب عليه الهدي قبل الوقوف، كسورة المتمتع هذه والقارن، ومن ترك طواف القدوم مع السعي بلا عذر وغير ذلك.

وأما الذي يترتب عليه الهدي يوم الوقوف بسبب قبلة أو مذي أو بعد الوقوف، كالذي لا ينزل بمزدلفة على القول بأن النزول واجب، أو لم يبت بمنى في ليالي الرمي الثلاث أو غير ذلك، فهذا لا يصوم العشرة إلا بعدما يتم الحج بغروب الشمس من اليوم الرابع للنحر، فإن صام منها قبل ذلك لم تجزه وأعاد ما صامه، والذي لم يصم الثلاثة في*[4] الحج صامها مع السبعة (عند رجوعه) سواء كان ذلك[5] لعذر أم لغير عذر.

---

1 - ل 53 ظ.

2 - انظر: الدسوقي، مصدر سابق، ج2، ص 82.

3 - ل 54 و.

4 - ل 54 ظ.

5 - في (م) أخّرها.

وما يترتب عليه الهدي كثير، والمتفق عليه هو هدي المتعة. قال ابن عبد السلام: "وإيجاب أهل المذهب الدم في [ترك][1] هذه الأفعال، كما أوجبوا السجود في بعض سنن الصلاة، وذلك في الصلاة أظهر منها لكثرة الأحاديث المتضمنة لسجود السهو، والهدي إنما جاء في المتعة خاصة فيما نعلمه، وفي هذه السور، وفيه نظر". وقال داود: لا هدي على القارن والهدي في المتعة بالنص.[2] وقال المعظم: هدي المتعة ليس لنقص، إنما هو شكر لله الذي جمع على العبد نعمتين.

والهدي من حيث*[3] هو كان تطوعا أو للنقص أو للشكر كما قال المعظم في هدي المتعة، أو واجبا لنذر أو جزاء صيد أو كان نسكا لإلقاء التفث[4] والرفاهية فمحله مكة، ولا يجزئ في منى إلا بشروط ثلاثة؛ أولها أن يسوقه صاحبه في حج. ثانيها يقف به في عرفة. ثالثها يذبحه أو ينحره في أيام النحر الثلاثة التي هي يوم النحر واليومان بعده، فإن فاته[5] منها شرط يرجع به إلى محله الأصلي مكة، وإن ساقه في حج ووقف به في عرفة وذبحه أو نحره بمكة عمدا أو سهوا أو غلطا أو جهلا أجزأه ولا حرج عليه.

---

1 - الزيادة من النسخة المطبوعة، وجاء فيها النص بلفظ: "وأوجب أهل المذهب الدم في ترك هذه الأفعال، كما أوجبوا السجود في نقص سنن الصلاة، وذلك في الصلاة أظهر منه هنا لكثرة الأحاديث المتضمنة لسجود السهو، والهدي إنما جاء في المتمتع خاصة فيما نعلمه، وفي إلحاق هذه الصورة به نظر". الهواري ابن عبد السلام، المصدر السابق، مج 3، ص 57. ومثله نقله الحطاب في مواهب الجليل، ج 4، ص 16.

2 - عياض، شرح صحيح مسلم، ج4، ص 262. عارف خليل محمد، مرجع سابق، ص 579.

3 - ل 55 و.

4 - التفث: الوسخ، وما في معناه فإلقاؤه بقص الشارب، أو نتف الإبط أو نحو ذلك، وكل ذلك ممنوع، قاله الشيخ زروق. وفي الإكمال: هو الشعث، وترك حلق الشعر، وإزالته، ومشطه، وغسله بالغاسول، وترك التنظيف، وقص الأظافر، والطيب، ولبس المخيط، والخفاف، وما يستر المرأ، والوجه، والأطراف. حاشية الحطاب على الرسالة، ج1، ص 186.

5 - في (م): اختلّ.

وهدي المتعة إذا ذبحه أو نحره[1] صاحبه بعد الإحلال من العمرة*[2] قبل الإحرام بالحج أجزأه، فإذا لم يخرجه ومات قبل رمي جمرة العقبة فلا هدي عليه، وإذا رماها ينجز[3] من رأس ماله. وقال الشافعي والمعظم: يجوز ذبح الهدي ونحره في أي موضع من الحرم،[4] لأن المقصود مساكين الحرم لا الموضع منه. وقد روى أبو قرة[5] عن مالك أن الحاج إذا اشترى الهدي من الحرم وذبحه في الحرم أجزأه.[6] قال: لأن المقصود اللحم لفقراء الحرم، وقد حصل ولا عبرة بالموضع، وأجمعوا على أنه لا يجوز في غير الحرم، وأنه لا يجوز في البيت.

1 - في (م): "إذا نجزه صاحبه".

2 - ل 55 ظ.

3 - في (م): يخرج.

4 - العمراني يحي بن أبي الخير، البيان في مذهب الإمام الشافعي، مج 4، ص 422. اللخمي، التبصرة، ج 3، ص 1233، 1234. ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص 215. المرداوي، الإنصاف، ج3، ص 533.

5 - الإمام القاضي المحدث الفقيه المقرئ، موسى بن طارق اليماني، المشهور بأبي قرة، من طبقة صغار أتباع التابعين، أخذ الفقه والحديث عن جماعة منهم: الإمام مالك بن أنس، الإمام أبو حنيفة، سفيان بن عُيينة، الإمام نافع القارئ، سفيان الثوري. تقلد قضاء زبيد باليمن، وأخذ عنه جماعة، أهمهم: الإمام ابن حنبل، إسحاق بن راهويه. توفي بزبيد سنة 203هـ/ 818م. انظر: الكبسي، أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي وكتابه السنن، مجلة جامعة الإمام، ع 10، ص 80-116. ابن فرحون، الديباج، ج2، ص 334، 335.

6 - الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص 274.

[سؤال المؤلف في درس الشيخ أبي بكر الجزائري بالمسجد النبوي]

ذكّرني هذا الموضوع بالهدي الحاضر وبمهديه وبالمهدى له، وذكّرني بسؤال بعثته مع صبية كانت معي في درس الشيخ أبي بكر[1] الجزائري[2] في المسجد النبوي، سنة ثمان وستين وتسعمائة وألف، نص السؤال:

"ما قول الشيخ سيدي أبي بكر في الهدي الذي يذبح أو ينحر ثم يوارى في التراب بالآلة المكانيكية؟ أليس هذا من ضياعة المال؟ وضياعة المال حرام، فإن استغنوا هؤلاء الناس عن اللحم، فمواراة الهدي بالتراب فجور، وقد قال عمر بن عبد العزيز: تحدث للناس أقضية بما يحدثونه من الفجور، أليس للمسلمين من هو مستحق لثمن الهدي؟! فلماذا لا يجمعون ثمنه ويمدونه لمستحقيه؟!".

فسُرّ الشيخ وصرّح أمام الحاضرين بقوله: "إيه هذا السؤال؟!"، وقامت صلاة العشاء، فقال جهارا: "نؤدي الصلاة*[3] ونعطي لهذا السؤال حقه".

فلما قضيت الصلاة ورجعنا للدرس، قال الشيخ: "فمن رأى هديه رفع أجزاه، ومن لم ير ذلك لا زال مطلوبا بهدي بدل هديه". ولم يزد حرفا واحدا على ذلك، وكان في الدرس فقهاء من غريس دائرة المعسكر، منهم الإمام السيد البشير معروف العمراوي،[4]

---

1 - هو أبو بكر جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر المعروف بأبي بكر الجزائري، وُلد سنة 1921م بأحواز طولقة من ولاية بسكرة، درس علوم الدين على جملة من مشايخ المنطقة، وحاول ممارسة السياسة فترة الاحتلال (صنفه أبو القاسم سعد الله من الإخوان الذين كان عددهم قليلا في تلك الفترة). هاجر مع أسرته إلى المدينة المنورة سنة 1953، فتولى التعليم ببعض مدارسها، ثم بالجامعة الإسلامية (1960- 1986)، ثم مدرسا بالمسجد النبوي الشريف. من مؤلفاته: الضروريات الفقهية، منهاج المسلم...الخ؛ توفي سنة 2018م. أنظر: سعد الله، تاريخ الجزائر الثقافي، ج 10، ص 43، 44. الموقع الإخباري: عربي 21، بتاريخ الأربعاء 15 أغسطس 2018.

2 - نهاية اللوحة 56 و.

3 - ل 56 ظ.

4 - هو الشيخ البشير محمودي من ذرية سيدي عمر بن دوبة الحسني، ولد بقرية عمراوة بنواحي حبوشة من بلدية المناور بولاية معسكر سنة 1906م، أخذ العلم عن الشيخ أحمد بن عامر البرجي والشيخ الهاشمي بن يعقوب وقدور بلعروسي. اشتغل بالتوثيق والنسخ، فهو خاتمة نُسّاخ الجزائر، كوّن من خلال نشاطه في النسخ

فعلموا أن الشيخ عدل عن الجواب، وفرّ مما وعد به في حالة الصلاة، وأجاب تقية من الجانبين: من الطلبة أمامه، ومن الذي خاف منه، ولا زال الإمام العمراوي إلى الآن يتذكر ذلك الدرس العظيم في المقام العظيم، ويتحسر على ما شاهده*[1] من خوف العلماء من الملوك، مع أن نشأة المملكة السعودية علمية.

[شهادة المؤلّف وهو حاجّ في أوجه التصرّف في الهدي]

ورجعتُ سنة ثلاث وثمانين، فسمعت بجماعة تبيع الهدي بالوصف، بثمن قدره ثلاثون ألفا فرنكا سعودية على حد سواء، وتقول لمشتريه: إن أردت أن تذبح هديك بيدك فاقدم إليه يوم النحر، وكان الوعد صدقا حقا، وكان الهدي في أحسن ما يكون على قول الجماعة، لكن بعد الذبح ترفعه جماعة والله أعلم بما تصنع به.

ورجعت سنة سبع وثمانين، فلم*[2] نسمع بهذه الجماعة، لكن سمعت بأن الهدي لا زال يوارى في التراب كعادته، ورأيت أهله في الحرم كثيرين، فمنهم العميان ومنهم الأَشِلّاء والشيب، وأكثر فقراء الحرم تجدهم يبيعون في الشيء التافه الذي لا يسمن ولا يغني من جوع، ذكرانا وإناثا وصبيانا، ولم نر واحدا مدّ يده في الحرم، ما عدا بعض العميان في بعض الأحيان، ولم نسمع بواحد اشتكى.

ورحلاته العلمية لتدوين وجمع المخطوطات خزانة عامرة، آل أمر جزء منها بعد وفاته إلى بعض الباحثين ابتياعا، ومعظمها عند الشيخ الجيلالي مغوفل الجديوي الغليزاني حفظه الله تعالى، ومن مؤلفات الشيخ البشير: كتاب أحوال قلعة بني راشد. توفي رحمه الله سنة 2003م. انظر: حمدادو بن عمر، مخطوطات خزانة الشيخ البشير محمودي، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مج 1، ع 1، جانفي 2004م، ص 156، 157. وانظر: محمودي البشير البرجي، كتاب أحوال قلعة بني راشد، تح: ميلود أحمد فواتيح، منشورات دار الأديب، الجزائر، 2016م، ص ص 17-20.

1 - ل 57 و.

2 - ل 57 ظ.

فلما رجعت سنة ثمان وثمانين وجدت الحجيج يدفعون ثمن الهدي للبنوك، ويقولون إنه إعانة للمصابين بالجفاف،*[1] وكثُرت الشكوى من أهل الحرم، وصرّحوا بأن الهدي هديهم، وأن الله خصّهم به، فعند ذلك تذكرت الماضي وما كانت عليه تهامة والحجاز وما شاهدته بعيني، بما أن الذين كانوا يرفعون اللحم ويجعلونه زادا على طول السنة، ارتحلوا إلى رحمة الله، وهؤلاء خلفهم خلقوا لزمن آخر، علموا فيه أن اللحم ليس هو بالمعاش الدائم، ولا جرم أن يتخلقوا بأخلاق إخوانهم المترفين المجاورين لهم، ولو بشيء في الجملة، ومع ذلك أنهم في حرم الله وادٍ خصّه الله بالهدي بدل الزرع، فإن استغنوا*[2] عنه فهو لبيت مال المسلمين، (ومن ثمّة يكون التصرف فيه في الخارج والداخل على حد سواء).[3]

[تنبيه المؤلف للحجيج في تمكين الهدي لأهله]

أيها الحاج الكريم، أينما كنت إن أردت أن تجد هديك أمامك يوم تبلى السرائر، فمكّنه لأهله المساكين، مساكين الحرم الشريف، ثمنا دراهم، فهو أنفع لهم، ولك ﴿يَوْمَ يَنظُرُ ٱلْمَرْءُ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ وَيَقُولُ ٱلْكَافِرُ يَٰلَيْتَنِي كُنتُ تُرَٰبًا﴾[4] فأنت ترى وتسمع ما قاله الأئمة العظام، لأن المقصود اللحم لفقراء الحرم، وقد حصل ولا عبرة بالموضع، فقل أنت على حسب وقتك، لأن المقصود النفع لفقراء الحرم، وقد حصل ولا عبرة باللحم.

وانظر إلى الأساس تجده في إطار محدود لا يتجاوزه*[5] إلى غيره، وأجمعوا على أنه لا يجوز في غير الحرم، فيلزم من كونه أنه لا يجوز أنه لا يجزئ، وتجد جرسه مسموعا مقبولا منفذا من فوق العرش، ﴿رَّبَّنَآ إِنِّيٓ أَسْكَنتُ مِن ذُرِّيَّتِي بِوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ عِندَ بَيْتِكَ

1 - ل 58 و.

2 - ل 58 ظ.

3 - سقط في (أ)، والزيادة من (م).

4 - النبأ، 40.

5 - ل 59 و.

ٱلْمُحَرَّمِ رَبَّنَا لِيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ فَاجْعَلَ اَفْئِدَةً مِّنَ ٱلنَّاسِ تَهْوِےٓ إِلَيْهِمْ وَارْزُقْهُم مِّنَ ٱلثَّمَرَٰتِ لَعَلَّهُمْ يَشْكُرُونَ﴾.[1]

ثم تجد شكر المساكين معلقا بحبل الله المتين على رزقهم من الثمرات، (والثمرات أغلى من الذهب)،[2] وثمن الثمرات معلقا بالحبل العظيم في أعناق الوفود، والوفود تحيلهم على خبز السبيل، فأين الوفاق وأين رغبة إبراهيم ربه؟! وأين الحاكمية العليا؟! حاكمية الذي يعلم السر وأخفى.*[3] وفق الله خلقه لما يحبه ويرضاه، آمين، آمين، آمين، وهذا دعاء للبرية شامل.

[ما يوكل من القر ابين وما لا يوكل]

وأما ما يوكل من القرابين وما لا يوكل، فقال مالك: لا يأكل من ثلاثة: من الجزاء والفدية ونذر المساكين، ويأكل من غيرها.[4] وبه قال فقهاء الأمصار وجماعة من السلف. وقال الحسن: يأكل من الجزاء والفدية.[5] قال مالك: إن أكل فلا شيء عليه فيهما.[6] وقال الشافعي: لا يأكل من الواجب، ويأكل من التطوع والنسك، ويهدي ويتصدق ويدخر،[7] وهدي المتعة والقران عنده نسك. وقال المعظم: يأكل من المتعة والقران والتطوع، ولا يأكل من غيرها.[8]

---

1 - إبراهيم، 37.

2 - زيادة من (م).

3 - ل 59 ظ.

4 - المدونة، ج2، ص 144-213.

5 - الأبي محمد الوشتاني، إكمالُ إكمالِ المعلِّم (شرح صحيح البخاري)، ج4، ص 393. الكاندهلوي محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، ج7، ص 296.

6 - الأبي، المصدر السابق، ج4، ص 393.

7 - الأم، ج 2، ص 567.

8 - المدونة، مج 2، ص 126.

[الفرق بين الهدي والنسك]

والفرق ما بين الهدي والنسك، فالنسك ما كان لإلقاء التفث*[1] أو رفاهية يمنعها الإحرام، والهدي ما كان لنقص أو جزاء. فعلى ما ذهب إليه مالك والحسن لا يأكل إلا من نذر المساكين، فإن كان معينا لا يأكل منه مطلقا،[2] وصل لأهله المساكين أو عطب في الطريق، ولا يضمنه لأنه معين، والمعين لا يقبل غيره، وإن كان غير معين لا يأكل منه إن وصل لأهله المساكين، وإن عطب في الطريق أكل وضمن بدله (لأهله) المساكين.

وهدي التطوع يأكل منه إن وصل، وإن عطب في الطريق ذبحه أو نحره، وخلى بينه وبين الناس ولا يأكل منه، ووكيله ورفاقه أيضا لا يأكلون، وإن أكلوا فلا ضمان عليهم، ويأكل منه الغني والفقير، فإن أكل منه*[3] صاحبه ضمن بدله للمساكين، فإن تركه مات ولم يذبحه وهو قادر على ذبحه (أو نحره)، ضمن بدله للمساكين.

والهدي الواجب إن مات أو سرق فلا يجزئ صاحبه، وعليه بدله، وهدي التطوع إن مات أو وقع به أمر فلا ضمان فيه، والهدي الواجب إن سرق أو وقع به أمر بعد ذبحه أو نحره، أجزأ صاحبه، وإن ضل أو سرق ووجد يوم النحر مذبوحا أو منحورا أجزأه أيضا.

فصل في ذكر موانع الحج

فمن حصر بعدو غالب أو فتنة أو حبس ظلما، ففي المدونة لمالك: والمحصر بعدو وغالب أو فتنة في حج أو عمرة، يتربص ما رجا كشف ذلك، فإذا يئس فليحل بموضعه حيث كان*[4] من البلاد في الحرم أو في غيره، ولا هدي عليه إلا أن يكون معه هدي فلينحره هناك، ويحلق أو يقصر ويرجع لبلده ولا قضاء عليه لحج ولا لعمرة، إلا أن يكون صرورة

---

1 - ل 60 و.

2 - المدونة، مج 2، ص 207.

3 - ل 60ظ.

4 - ل 61 و.

فلا يجزئه ذلك لحجة الإسلام، وإن أخّر حلاق رأسه حتى رجع لبلاده حلق ولا هدي عليه. اهـ[1]

ومن وقف بعرفة وحصر عن البيت، فهذا حجه تم ولا يحل إلا بطواف الإفاضة، وعليه هدي واحد لجميع ما يفوته من المناسك، ومن تمكن من البيت وحصر عن عرفة فلا يحل إلا بعمرة ينوي بها الخروج من إحرامه، سواء كان حصره ظلما أو بحق أو بمرض أو خطأ عدد أو غير ذلك، ولو كان طاف للقدوم وسعى فلا يكفيه*[2] ذلك، بل لا بد من العمرة ليخرج من إحرامه بنية، وهذا إذا كان في مكة أو قريبا منها، فإن كان بعيدا فيحل ولا عمرة عليه. وقال مالك: إن دخلت أشهر الحج فلا يكون له التحلل.[3]

والذي يأتي بالأركان الأربعة التي هي: النية والوقوف والطواف والسعي، ويترك جميع المناسك الأخرى من الواجبات والسنن والمستحبات، قال ابن القاسم وابن رشد:[4] فما عليه إلا هدي واحد وحجه تم.[5]

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم.*[6]

---

1 - المدونة، مج 2، ص 187.

2 - ل 61 ظ.

3 - الباجي أبو الوليد، المنتقى شرح الموطأ، ج3، ص 483.

4 - انظره: محمد مخلوف، المصدر السابق، ج1، ص 212، 213.

5 - ابن رشد، البيان والتحصيل، ج4، ص 44. ولم نهتد إليه في المدونة.

6 - ل 62 و.

تمّت المقابلة بين النسختين يوم الإثنين الرابع من ذي الحجّة 1445هـ/ 10 جوان 2024م.

[ما ألحقه المؤلّف من أحاديث شريفة في هذا الباب]

وعن أبي رزين العقلي[1] رضي الله عنه أنه أتى النبي ﷺ فقال: "إن أبي شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظّعن،[2] فقال: حج عن أبيك واعتمر". رواه الخمسة، وصححه الترمذي.[3] ورواية الحج والعمرة عن الغير كثيرة، وسواء كان حيا أو ميتا، إلا أن الحي المستطاع لا تجزئه عن حجة الإسلام. وعن ابن عباس رضي الله عنهما، رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ أن الحائض والنفساء تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت. رواه أبو داود والترمذي.[4] وعن عائشة رضي الله عنها: "الحائض تقضي*[5] المناسك كلها إلا الطواف بالبيت"، رواه أحمد.[6]

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: "يأتي هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما، ولسان ينطق به، يشهد لمن استلمه بحق". رواه أحمد وابن ماجه والترمذي.[7] وروى الطبراني في الكبير: "يبعث الله الحجر الأسود والركن اليماني ولهما عينان ولسانان وشفتان، يشهدان من استلمهما بالوفاء".[8]

1 - هكذا في الأصل، وفي بعض كتب الحديث: العقيلي.

2 - في الأصل الضعن، والتصحيح من سنن ابن ماجه والنسائي. انظر ما يلي.

3 - سنن أبي داود، ج3، ح ر 1810، ص 217. سنن النسائي، ج4، ص ص 6-11. سنن ابن ماجه، ج2، ص 970. سنن الترمذي، ج3، ص 260، 261. الزركشي، م س، ج1، ص 454.

4 - سنن الترمذي، ج3، ح ر 945، ص 282، 283. سنن أبي داود، ج3، ح ر 1782، ص 193. الربيع بن حبيب، م س، ج2، ص 120.

5 - ل 62 ظ.

6 - مسند ابن حنبل، ج 40، ح ر 25055- 24109، ص 132- 504.

7 - انظره: مسند ابن حنبل، ج 4، ح ر 2215، ومثله: 2398-2643، ص 91-226-392. سنن الترمذي، ج3، ح ر 961، ص 285. سنن ابن ماجه، ج2، ح ر 2944، 982. صحيح ابن حبان، ح ر 3703، ص 648.

8 - الطبراني، المعجم الكبير، ج11/ 12، ح ر 11432-12479، ص 63-182.

وعن سعيد بن جبير رضي الله عنه قال: "قلت لابن عباس رضي الله عنهما: عجبا لاختلاف أصحاب رسول الله ﷺ في إهلاله، فقال: إني لأعلم*[1] الناس بذلك، إنما كانت منه حجة واحدة، فمن هناك اختلفوا، خرج رسول الله ﷺ حاجا، فلما صلى في مسجده بذي الحليفة ركعتين، أوجب في مجلسه وساق الحديث إلى أن قال: وأيم الله، لقد أوجب في مصلاه، وأهلّ حين استقرت به راحلته وأهلّ حين علا شرف البيداء". رواه أحمد.[2] فهذا الحديث جامع لأقوال الصحابة، ومطابق للقواعد الفقهية من عدم التأخر في محل التقدم ومثبت، والمثبت مقدم على النافي.

وعن أم الحصين رضي الله عنهما أنها قالت: "حججنا مع رسول الله ﷺ *[3] حجة الوداع، فرأيت بلالا وأسامة رضي الله عنهما، وأحدهما آخذ بخطام ناقته، والآخر رافع ثوبه يستره من الحر، حتى رمى جمرة العقبة". رواه مسلم وأبو داود والنسائي.[4] وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: "سمعت النبي ﷺ وأتاه رجل يوم النحر وهو واقف عند الجمرة، فقال: يا رسول الله، حلقت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني ذبحت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج، وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي، قال ارم ولا حرج.[5]

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلّم:*[6] "العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة"، رواه الجماعة

---

1 - ل 63 و.

2 - مسند ابن حنبل، ج4، ح ر 2358، ص 188، 189.

3 - ل 63 ظ.

4 - مسلم، باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكبا...، ح ر 3139، ص 546. أبو داود، باب في المحرم يُظلَّل، ح ر 1834، ص 234، 235. النسائي، ج4، باب الركوب إلى الجمار...، ح ر 4052، ص 180.

5 - البخاري، ح ر 1722، ص 416. مسلم، ح ر 3163، ص 550..

6 - ل 64 و.

إلا أبا داود.[1] وعن عمر بن شعيب عن أبيه عن جده قال: إن النبي ﷺ قال: خير الدعاء دعاء يوم عرفة، وخير ما قلت أنا والنبيون من قبلي: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير.*[2]

1 - البخاري، ح ر 1773، ص 427. مسلم، ح ر 3289، ص 569. النسائي، ج4، ح ر 3595.

2- أخرجه أحمد والترمذي، وقال حديث غريب. الترمذي، ج5، كتاب الدعوات، باب في دعاء يوم عرفة، ح ر 3585، ص 572. مسند أحمد، ج6، ح 6961، ص 420، 421. وفي هذا الموضع نهاية اللوحة 64 ظ.

مجموع خُطب ودروس

الشيخ محمد ثابتي رحمه الله تعالى

" بسم لجنة الدين والصراط المستقيم"

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله تعالى على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

السوقر[1] 19 جمادى 1382هـ/ يوم الجمعة 16 نوفامبر 1962م[2]

باسم لجنة الدين القويم، والصراط المستقيم، التي أسست تحت إشراف الجيش، جيش التحرير الوطني الجزائري، المقدس الخالد لمصلحة الشعب، شعب الجزائر المناضل المنكوب الصبور أقول:

الحمد لله؛ الحمد لله الذي نبّه لهذا الوضع الرفيع والموضوع المحمود أبناءً لكم لا لغيركم، يعملون في وقت ظعنكم، كما يعملون عند اجتماعكم، إن شاء الله، ويذبون عن دينكم وعن مسامعكم ما لا تَرْضَوْه، وشيئا لا تُحْصُوهْ، وفقهم الله، ويعلمون أبناءكم ورجال مستقبلكم، إن وافقتموهم ووافقكم تعليمهم ورضيتموه، واتقوا الله.

لا نريد منكم جزاءً ولا شكورا، وإنما نريد إحياء من مات من علمائنا وما نقص من كلإ أرضنا، خلفه الله.

﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالذِينَ تَفَرَّقُواْ وَاخْتَلَفُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ اُلْبَيِّنَٰتُۖ﴾ كونوا عباد الله إخوانا، وعلّموا أولادكم كيفية الكتاب، واعلموا أنكم مسئولون عنهم غدا يوم القيامة، كما يُسأل من ليس له أولاد عن الأيتام، فيقول يا رب ليس لي ولد، فيقال له في الجواب: هلّا علّمت غلاما من الأيتام، فتبهته إذ ذاك حجّته، وينخزل عن الكلام، وتزلق رجله في الزمام، ويحكم ما بالعهد من قدم، مالكم تركنون إلى ما لا نفع فيه، وإذا وجدتم أمرا شنيعا فضيعا كنتم أولى به والأولين فيه، وتركتم ما خوّلكم آباؤكم كأن لم يكن، وتواترت عليكم البلوى والمحن، وكذلك يجزي الله القوم الظالمين.

---

1 - هكذا ظهر لي. والسوقر بنواحي ولاية تيارت.

2 - لم يذكر المصنف في النسخة (م) مكان وتاريخ هذه الخطبة.

فتوبوا إلى الله عباد الله، واجتمعوا في التوبة، وعجّلوا لصلاح بلادكم بالأوبة، وهيهات هيهات، لا يرجع إلا بالعلم والعمل والخلق الحسنة الحميدة وترك الظلم وسد الخلل. فوالله ما خلت بلدة من العلم إلا هلكت، وكان لها مَثَل، وما تنازعت أقوام فيما بينها إلا فشلت ونزل بها ما نزل، واعلموا أن كتابكم يطلب منكم أن تكونوا على سنن واحد، على وتيرة واحدة، كشخص واحد، كما أن بلدكم واحد، كما أن دينكم واحد، وكتابكم واحد، ورسولكم واحد، وأكبر من ذا وذاك، إن ربّكم لواحد.

هذا وإن أحسن ما به تتعظون الكتاب المفيد، لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد، قال تعالى ولم يزل قائلا عليما: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمْۚ إِنَّ زَلْزَلَةَ ٱلسَّاعَةِ شَيْءٌ عَظِيمٞ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمْلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى ٱلنَّاسَ سُكَٰرَىٰ وَمَا هُم بِسُكَٰرَىٰ وَلَٰكِنَّ عَذَابَ ٱللَّهِ شَدِيدٞ﴾. (الحج 1-2).

[الحديث الشريف: قال ﷺ: قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلّا هالك، ومن يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا، فعليكم بما عرفتم من سنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ، وعليكم بالطاعة ولو عبدا حبشيا، فإنما المومن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته].[1]

محمد الثابتي: 19- 06- 1382هـ/ 16- 11- 1962م.

1 - سقطت في النسخة (أ)، والزيادة من (م).

قف معي

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على عباده الذين اصطفى؛

قف معي ببقاع الأحبة، وتذكر ذكريات خالدات، قف وانظر اتجاه المشرق، يتخيل لك ثمة هيكل عظيم، ألا وهو هيكل الأمير الخالد، والبطل الواكد، حائز قصب السبق، هيكل بطل السيف والعروبة، هيكل العاهل الشريف المقدس الأمير مولانا الحاج عبد القادر الجزائري.

وصوب نظرك معي تجده شاخصا ببصره، واقفا وقفته المشهورة، وقفة الأدرع ينظر إلى أشباله بالجزائر، بإزاء رفيقه مولانا محيي الدين ابن العربي، بالروضة المباركة، روضة الصالحية، بالبلاد الشامية الدمشقية.

يقول له: انظر معي إلى أولادي بالجزائر الحرة، وادع لهم يا ابن العربي بالنصر المؤبد، لأنهم لم ينسوا عهدي ونسجوا على منواله، وانظر يا رفيقي كيف غامروا بأنفسهم في الأطواد الشامخات المهلكات، [ولم يعبؤوا بها ولا بما يلقاهم فيها من الأهوال][1] بل جعلوها مقاما، وشربوا عليها مداما، واتخذوها مواضع للميدان، ودوخوا فيها أهل الشرك والطغيان، وكافحوا على أوطانهم حتى انسحاب العدو مقهورا، وانحدار دموعه على خديه والتقائه شرورا.

ولم يلتفتوا لما اعتراهم من الجوع والعطش، وملاقات الأهوال، ومرافقة السباع والوحوش، وبياتهم في [الكهوف والأوهاد][2] والأخراق والمغارات، والكهوف والأوهاد، وبُعدهم من الأولاد بلا زاد، وتركهم لجميع الأفراح وجميع الأعياد، وجمعوا الجموع وجنّدوا الجنود ووحّدوا الكلمة والجيوش، ونهضوا نهضة طعنوا بها في صدر العدو، فولّى الأدبار

1 - زيادة من النسخة الثانية.

2 - زيادة من النسخة الثانية.

وركن إلى الفرار، لا رجّعه الله إلى الأبد، آمين آمين آمين. وجعل توديعه توديعا سوريا هرقليا:[1] «آديو» سوريا وداعا لا لقاء بعده.

نعم؛ إن جيوشنا فعلوها فعلة جزائرية، ولم ينظروا إلى قوة العدو السلاحية والعسكرية، التي جلبها من سبعة عشر دولة، دول الحلف الأطلسي.

نعم؛ إن أبطالنا لم يلاحظوا إلا الاستقلال وتقرير المصير، وتركوا المصير يصير، شنشنة أعرفها من أخزمه، لم تلد الحيّة إلا حويّة. فكان ذلك ديدانهم حتى ارتجاع2 السيادة المغصوبة الضائعة، والملك المسلوب، وجاهدوا في الله حق جهاده.

أولئك آبائي فجئني بمثلهم *** إذا جمعتنا يا جرير المجامع

ولكأنني أنظر إلى الأمير الخالد، يصيح علينا صيحة خالد بن الوليد في الصحابة، وينادينا بقوله: رجعوا يا بنيّ المساجد المغصوبة للآذان، وعمّروا الشاغرة بالعلوم وعبادة الملك الديان، واتخذوا الأرض مهادا، واملؤوها عدلا وقسطا، كما ملئت ظُلما وجورا.

ولكأنني أنظر إليه وهو ينظر إلينا نظر الوالد الغيور المشفق على أولاده، في هذا اليوم الذي ما نلناه إلا بفضل وبطش جيوشنا الكرارة الجبارة، وحسن تدبير قادتها الأماجد الأخيار، ذلك البطش الجبار، الذي كان فيه مثل المهاجرين والأنصار. ولكأنني أنظر إليه وهو ينظر إلينا نظرة سرور وفرح وابتهاج، نظرة هائلة لا تعادلها نظرة ملك، حالة كونه كائنا من كان.[3]

والحالة أن وجهه مشرقٌ أبيض، بفضل أولاده الأبطال الذين بيّضوا وجوههم ووجوه الإفريقيين ووجوه الإسلام قاطبة، وانتقموا له ولوطنهم وناضلوا على روحه

---

1 - يقصد مقولة هرقل ملك الروم بعد هزيمته أمام المسلمين في معركة اليرموك عام 15 هجري الموافق 636م، وهي: "وداعا يا سورية، وداعا لا لقاء بعده".

2 - في النسخة (م): رجّعوا.

3 - في النسخة (م): أيّاً كان.

الخالدة، فإذا كان أبناء الصلب يرثون المال، فقد ورثنا عن أبينا الروحي [الأمير الحاج عبد القادر][1] الشجاعة وحمل السلاح والكر على العدو ما حيينا.

ألا فقولوا لمن خلف أولادا روحيين، فنحن أولاد الحاج عبد القادر ذكرانا وإناثا، أخص الروحيين بالجزائر، فمن أرادنا فقد أراد الموت الأحمر، ومن سالمنا فقد سالم رجالا وأي رجال، رجال الشهامة، رجال الكرامة، رجال الحزم والموت.

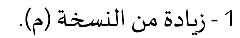
لقد شهد بهذا مرسومٌ وقفت عليه في أنحاء الجزائر، حالة كونه مرقوما بدم الشهداء، وعرق الجيوش، ودموع الشعب، ومداد القادة، ومشكولا بكلام السياسيين.

ولكأنني أنظر إلى وجه الأمير مثل البدر، بل مثل الشمس [يتلألأ نورا وضياء]، وما من دارٍ من دور الجزائر، إلا وعليها شعاعة من ذلك النور المبين، وما من قبر من قبور الشهداء إلا وقد هبط عليه ملك من ملائكة التبشير، يبشر صاحبه باستقلال الجزائر ورفع رايتها المحبوبة الخالدة التالدة، فيصعد من ذلك القبر الشريف عمود من نور إلى السماء، فيتلقى مع العمود النوراني المحمدي تحت العرش، أَمَامَ رضوان.

ومما لا شك فيه أن الأمير خالدا لواقف فوق رمسه بالعماره، وهو يقول: إيه يا جزائريون، قد شافيتم غليلي، وآتيتم على قصدي، وها أنا ذا أدعوا لكم بأن تملكوا كل من يعاديكم ويطغى عليكم، ويا ليتني كنت معكم، وإلى الأمام والنصر معكم وموافيكم.

محمد الثابتي الزيتوني الغريسي السحنوني

أول صفر 1382هـ/ 1962م.



1 - زيادة من النسخة (م).

استهلال الاستقلال

بسم الله الرحمن الرحيم وسلام على عباده الذين اصطفى

قد استهل الاستقلال صارخا كمزيود في حجر أمه الجزائر، فحاولوا عليه وعالجوه بالأطباء الماهرين الحُذّق، والدواء النّاجع، واختاروا له المرضعات الطاهرات المحصنات النظيفات، وكذلك المربيات اللبيبات اللائي يحفظْنه ويعطفن عليه مدخلا ومخرجا، وبالوكلاء المخلصين الذين يحاسبون أنفسهم في كل لحظة، وبالحراس الذين ليسوا بمغفلين ولا غافلين، لاسيما إن كانوا من الذين شاهدوا ثورتنا ومارسوا أهوالها، إلى أن قالوا إنها لثورة، ثورة الرضيع والعجائز، ثورة القوي والعاجز، الثورة البسوسية التي ملأت الأجواء دخانا، والأرض نيرانا.

الثورة التي تركنا فيها نوافلنا كلها، واشتغلنا بمزاولتها كُبّارا وصغارا، ذكرانا وإناثا، طيلة سبعة أعوام ونصف، الثورة التي أذابت الأبدان بالكهرباء، وقطعت اللحوم بالكلاليب، وشربت الأشراف العرب رغوة الصابون، الثورة التي تركت الشريفات العربيات مع اللفيف الأجنبي عاريات غير كاسيات، وحملت رجالهن للمعتقلات وللسجون وللموت.

نعم قد ظهر الاستقلال في أرض الجزائر، فربوه على الطهارة والنظافة في كل شيء. أولا نظافة القلوب من كل ما يشينها ويبرز منها إلى العالم فيشينه، "إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب". نظافة الجيوب: فلا تجلبوا لها إلا حلالا، مكتسبا من حلال، كماء زلال.

نظافة الفروج من الفجور والعصيان، وعليكم بمراقبة الملك الديان، أعني نظافة المنكح، فلا تقدموا إلا على أزواجكم أو ما ملكت أيمانكم، ﴿ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾، وعند ذلك ﴿فَاتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّكُم مُّلَاقُوهُ وَبَشِّرِ الْمُؤْمِنِينَ﴾.

نظافة الملبس: فلا ترتدوا مكروها ولا محرما ولا لشهوى، ولكن ريش ولباس التقوى، ذلك خير، ﴿ذَٰلِكَ مِنَ ايَٰتِ اِ۬للَّهِ لَعَلَّهُمْ يَذَّكَّرُونَ﴾. نظافة المأكل: فعليكم بالاقتصاد، ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ اُ۬لْمُسْرِفِينَ﴾، ومن يفتخر بالأكل فلينظر إليه عند الخروج. نظافة المشرب: فلا تشربوا أم البوائق الخمر، ولا تسعوا في الجنون، ولا تذهل عليكم قصة برصيص العابد.

نظافة الحال: فعليكم بالمراقبة، فإنكم جلساء مع ربكم، ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ اِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ اِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمُۥٓ أَيْنَ مَا كَانُواْ﴾. نظافة المقال: ﴿لَّا خَيْرَ فِے كَثِيرٍ مِّن نَّجْوِيٰهُمُۥٓ إِلَّا مَنَ اَمَرَ بِصَدَقَةٍ اَوْ مَعْرُوفٍ اَوِ اِصْلَٰحِۢ بَيْنَ اَ۬لنَّاسِ﴾.

نظافة المآل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لنَّبِےٓءُ قُل لِّمَن فِےٓ أَيْدِيكُم مِّنَ اَ۬لَاسْرِيٰٓ إِنْ يَّعْلَمِ اِ۬للَّهُ فِے قُلُوبِكُمْ خَيْراً يُوتِكُمْ خَيْراً﴾ والعكس بالعكس، "أنا عند ظن عبدي بي"، إن خيرا فخيرا، وإن شرا فشرا. نظافة الثياب: ﴿يَٰٓأَيُّهَا اَ۬لْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنذِرْ وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ وَالرِّجْزَ فَاهْجُرْ وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ وَلِرَبِّكَ فَاصْبِرْ﴾. نظافة الحضور: فجالسوا كل أحد على حسب مشربه، ﴿قَدْ عَلِمَ كُلُّ أُنَاسٍ مَّشْرَبَهُمْ﴾، ولا تكرهوا أولادكم على أخلاقكم، فإنهم مخلوقون لزمن غير زمنكم. نظافة الغياب: إياكم والغيبة، فإنها تأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب الرقيق، ﴿اَيُحِبُّ أَحَدُكُمُۥٓ أَنْ يَّاكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيِّتاً فَكَرِهْتُمُوهُۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ تَوَّابٞ رَّحِيمٞ﴾. نظافة الأحباب والأصحاب: إذا كنت في قوم فصاحب خيارهم، ولا تصحب الأردى فترد مع الردى.[1]

عن المرء لا تسأل وسل عن قرينه * فكل قرين بالمقارن يقتدي

1 - هذا الوجه من النظافة كرّره المصنف في النسخة (م)، حيث ذكره في هذا الموضع ثم في آخر الخطبة، مع اختلاف طفيف.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ إِنَّ أَكۡرَمَكُمۡ عِندَ ٱللَّهِ أَتۡقَىٰكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٞ﴾. نظافة المتجر: ﴿يَمۡحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرۡبِي ٱلصَّدَقَٰتِۗ﴾، أي يُربيها ويزيد فيها، والمحق ظاهر. نظافة المكان: اتقوا مواضع التهم ومحلات الخنا والفجور، ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ نَسُواْ ٱللَّهَ فَأَنسَىٰهُمۡ أَنفُسَهُمۡ﴾.

نظافة الزمان: وليكن في علمكم بأنه يأتي يوم لا ندامة للإنسان بل ولا للجان فيه إلا على لحظة لم يكن ذكر فيها اسم الله. [نظافة الميزان: ﴿أَوۡفُواْ ٱلۡكَيۡلَ وَلَا تَكُونُواْ مِنَ ٱلۡمُخۡسِرِينَ وَزِنُواْ بِٱلۡقِسۡطَاسِ ٱلۡمُسۡتَقِيمِ﴾].[1] نظافة المعاملة: في الأمور كلها، ﴿وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تَعۡثَوۡاْ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُفۡسِدِينَ بَقِيَّتُ ٱللَّهِ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ﴾. [نظافة المأزر:[2] وههنا البلية العظمى والداهية التي ليس فوقها داهية، ﴿إِنَّ ٱلنَّفۡسَ لَأَمَّارَةُۢ بِٱلسُّوٓءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّيٓۚ﴾].

نظافة السر: أنه تعالى جدّه يعلم السرّ وأخفى، وكيف يخفى عليه شيء، والحالة أنه هو الذي خلقه، وما يعزب عن ربّك شيءٌ، ولا كان عاجزا تعالى الله علوّاً كبيرا. نظافة العلانية: [ما من شيء إلا وله ظاهر وباطن] وإذا ثبت أنه تعالى يعلم السر وأخفى، فالظاهر أحرى وأولى. نظافة الملتقى: فقد ورد أنه من لقي أخاه وتبسم في وجهه وصافحه غفر الله ذنوبهما ولو كانت مثل زبد البحر.

نظافة المرتقى: حالة كونه كائنا من كان، ﴿يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ﴾. نظافة الأولاد: فهي الغاية القصوى، ومنتهى القصد المنشود، فإذا تركنا أولادنا على النهج القويم والصراط المستقيم، تلك هي ضالتنا المنشودة. ربنا لا تجعل

1 - زيادة من النسخة (م).

2 - كذا ظهر لي والله أعلم.

في أصلاب أهل الجزائر، بل ولا في أصلاب كلية المسلمين من لا يعبدك ولا يومن بما أنزل على محمد ﷺ آمين آمين آمين.[1]

نظافة المجتمع: لا يكون المومن مومنا، أي كامل الإيمان، إلا إذا أحب لأخيه المومن ما يحبه لنفسه، الله في عون المرء ما دام المرء في عون أخيه. نظافة الأذهان: فجالس أيها اللبيب2 من يدلك حاله ومقاله على الله، وخُذ حذرك من بطانة السوء، فرسولك أخوف الناس إلى الله، ولم يمنعه خوفه [من ربّه] من التقدم. نظافة الجنابة:[3] وعليك بتنقيح هذا الموضوع عند قوله تعالى ﴿يَوْمَ تُبْلَي اَ۬لسَّرَآئِرُ فَمَا لَهُۥ مِن قُوَّةٖ وَلَا نَاصِرٖۖ﴾. نظافة الأديان: فلا يتقدم لها إلا عالم، لئلا يَضِلّ أو يُضِلّ، ﴿وَاتُواْ اُ۬لْبُيُوتَ مِنَ اَبْوَٰبِهَاۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَۖ﴾. نظافة السمع: الأذن كالوردة مفتوحة، فلا تمرن عليها الخنا، فإنه أنتن من جيفة، فاحرص على الوردة أن تُنتنى.

نظافة البصر: ﴿قُل لِّلْمُومِنِينَ يَغُضُّواْ مِنَ اَبْصٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكِيٰ لَهُمُۥٓۖ إِنَّ اَ۬للَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَۖ وَقُل لِّلْمُومِنَٰتِ يَغْضُضْنَ مِنَ اَبْصٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَاۖ﴾ الخ (الآيات). نظافة الأحكام: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِے اِ۬لَارْضِ فَاحْكُم بَيْنَ اَ۬لنَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ اِ۬لْهَوِيٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اِ۬للَّهِۖ﴾، فإذا كانت هذه الوصية لداوود فكيف بنا نحن أيها الأخ الكريم، وعليه فلا يُنجيني وإياك إلا الحكم بما أنزل الله من فوق سبع سماوات، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ اَ۬للَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ اُ۬لْفَٰسِقُونَۖ﴾.

نظافة العدل: الحديث الصحيح "ما من أمير على عشرة إلا وهو يوتى به يوم القيامة مغلولا حتى يفكه العدل أو يوبقه الجور"، ﴿اِعْدِلُواْ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوِيٰۖ وَاتَّقُواْ اُ۬للَّهَۖ

1 - الدعاء المذكور سقط في النسخة (م).

2 - في (م): المنصت.

3 - في (م): نظافة الأبدان: لاسيما رفع الجنابة...

إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ۝ وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ لَهُم مَّغۡفِرَةٞ وَأَجۡرٌ عَظِيمٞ ۝ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَكَذَّبُواْ بِـَٔايَٰتِنَآ أُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ﴾. نظافة التوبة: ما من أحد يموت إلا ندم، إن كان محسنا ندم أن لا يكون ازداد، وإن كان مسيئا ندم أن لا يكون نزع.

[ندامة اليوم والساعة والدقيقة واللحظة، أعني الحضور ومراقبة الجبار. ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ وَأَتۡمَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ نِعۡمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلۡإِسۡلَٰمَ دِينٗاۚ﴾].[1]

14 صفر 1382 هجرية/ 17 جويلية 1962 ميلادية.

محمد ثابتي.

1 - سقط من (م)، والزيادة من (أ).

سجود المسافر لمعسكر

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على عباده الذين اصطفى؛

أيها السادة القادة، أعني سادات وقادات معسكر جما، احمدوا الله فإنكم في طالعة الجزائر كما أنكم في طالعة معسكر، فقد اشتهرت الجزائر بين الأُمم عموما، واشتهرت معسكر خصوصا، فقد بلغني أن أحد المسافرين دخل إلى بلاد معسكر من غير قصد في الدخول، فسأل عنها فقيل له أنها معسكر. فقال: معسكر؟! قيل: نعم. قال: أين باب علي؟ فأشار المُجيب إليه وكان غربا، فخرّ ذلك المسافر العظيم ساجدا نحوه من غير مهلة تعظيما له.

وفي الحقيق أن هذا التعظيم العظيم الذي ليس فوقه عظامة، ما هو إلا بفضل رجالها وبفضل شجاعة أبطالها، وبفضل طيب عنصرهم وبفضل صفاء عقيدتهم التي سيلقون بها مولاهم.

وإذا كان كذلك فلا ترجعوا القهقرى، ولا تنصتوا لكل ناعق، فإن ديننا يأبى ذلك، أي يمنع أن يتطفل كل أحد بالفتوى، فإن الفتوى شيء صعب، حتى قال سلفكم الصالح: "لا يفتى ومالك بالمدينة". وقد قال ﷺ وهو المصدق في الأقوال، والمتّبع في التقرير والأفعال: "من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد". وإذا كانت بلادنا على هذا النمط من الشرف والعظامة، فزيدوا في البناء ولا تخربوا الأول، واعلموا أن آباءكم كانوا على دين عظيم، حالة كونهم تابعين لرسول كريم، كتابهم سماوي لا مدخل للمخلوق فيه، ﴿وَمَآ ءَاتِيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْۚ﴾، وتحفظوا على أساس الدين، وليكن في علمكم بأن انهياره بلاء مبين.

نعم؛ كلنا يحب أن يكون شريفا، ولكننا نجهل مواضع الشرف، والأبواب التي يدخل منها إلى الشرف. وكلنا يحب السيادة، ولكننا نجهل مواقف السيادة والأبواب التي تؤدي إلى السيادة. وكلنا يحب السعادة، ولكننا لا ننهض للسعادة، ومن أراد السعادة كل

السعادة، فعليه بالدستور الأول، والتمسك بما فيه والعمل به، واعلموا أن كل من خالف هذا الدستور جاهلا فهو ملوم، وكل من خالفه متعمدا فهو كافر مطرود من رحمة الله.

ومن أراد منكم أن يكون شريفا في ماله، شريفا في نفسه، شريفا في عرضه، شريفا في حرمه، فعليه بالتمسك بهذا الدستور السماوي الذي نزل به الروح الأمين جبريل في ليلة مباركة ليلة القدر، التي هي خير من ألف شهر، في شهر مبارك شهر رمضان الذي هو الخامس من قواعد الإسلام، على أمة مباركة، هي أمة محمد صلى الله عليه وسلم. ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ اِلْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِۖ﴾.[1] وإذا كان كذلك فربوا أولادكم على الشيم الحميدة المرضية عند الله وعند العباد، وهذبوهم بتهذيب أصحاب المصطفى لكيلا يسودوا وجوهكم عند الحساب.

وأنا على يقين مِن إذا قلت لكم مَن ذا الذي تسميه هذه الأمة الحق، فجوابكم هو "عمر"، فإذا أديتم هذه الشهادة عن ثاني الخلفاء الراشدين المهديين، فأقول لكم قد خرج ليلة فوجد أمكم سودة ابنة زعمة مع بعض الجواري، فشردت منه لما عرفته، فقال لها: قد عرفناك يا سودة قد عرفناك.

فيا ترى ما المقصود من هذه العبارة "قد عرفناك يا سودة قد عرفناك"؟ وما تحليلها؟ فإن قلتم قد أنكر عليها خروجها فتابعها بالقول ووجه لها التوبيخ، فأقول لكم: إذا ثبت هذا عن هذا الرجل العظيم الذي تسمونه أنتم أنفسكم الحق، وعن هذه المرأة العظيمة التي هي أمكم وزوج نبيكم ﷺ، وفي وقته ووقت صحابته الكرام، فما بالكم تتعرضون وتنتقدون على من تكلم في وقتنا الحالك في شأن المرأة، وتقولون أنه رجعي، وتعنون بذلك أنه يتعرض لدنياكم، ويحول بينكم وبينها من حيث لا يشعر؟

1 - في النسخة (م) ذكر الآية الكريمة الآتية: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَالذِينَ نَسُواْ اُللَّهَ فَأَنسِيٰهُمُۥٓ أَنفُسَهُم﴾.

ألم تعلموا بأن نبيكم ﷺ قاوم العالم بأسره، وكان واحدا في الحياء، واحدا في الصبر، واحدا في البلاء أجمع، حتى قال: "أنا أخوفكم عند الله"، فيا ليت شعري هل منعه هذا من التقدم أو منع أصحابه؟ كلا وثم كلا وألف كلا، بلا مفهوم.

ألم تعلموا بأن ديننا مبني على النقل حتى قالوا: يجب على من يزني بامرأة أن يأمرها بتغطية وجهها. ﴿۞إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَسْتَحْيِۦٓ أَنْ يَّضْرِبَ مَثَلاٗ مَّا بَعُوضَةٗ فَمَا فَوْقَهَاۖ فَأَمَّا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْۖ وَأَمَّا ٱلذِينَ كَفَرُواْ فَيَقُولُونَ مَاذَآ أَرَادَ ٱللَّهُ بِهَٰذَا مَثَلاٗۘ يُضِلُّ بِهِۦ كَثِيراٗ وَيَهْدِے بِهِۦ كَثِيراٗ﴾.

نعم؛ إننا لا نتكلم على المرأة من حيث هي، وإنما نحن نتكلم على المرأة التي تخرج متبرجة أو تتشبّه بالمتبرجات. أما المرأة التي تخرج لغرض من الأغراض الجائزة أو الواجبة عليها، وخصوصا لطلب العلم، فهؤلاء لا يُتعرض لهن، لأن المصطفى ﷺ لم يتعرض لهن. فقد ثبت أن النساء كانت تخرج في وقته ووقت صحابته، ولم يتعرض لهن أحد. وقد قال ﷺ: "رحم الله نساء الأنصار، لم يمنعهن الحياء عن التعلم في دينهن". والمطلوب من المرأة أن تخرج بستر ووقار، والتحفظ على الكرامة والشرف المنشودين.

ولقد خلق الله المرأة خلقا ضعيفا لا يليق به إلا التحفظ في كل شيء، ولذا قال ﷺ: "اتقوا الله في الضعيفين من بعدي: النساء والعبيد". فإذا ابتذلت المرأة وفاتها المحافظة صارت مثل الرجل في الحقل، فتعافها الطباع وتضجها الأسماع وتصير نسيا منسيا، وتذهب دنياها في عواصف الرياح هباء منثورا، لا هي من أهل الدنيا وزخارفها بالأزواج والأولاد، ولا هي من أهل الآخرة مشتغلة بالأذكار والأوراد، وأي خسارة بعد هذه الخسارة؟!

والذي تجب به الفتوى أن كل امرأة خرجت محافظة على نفسها مِن أن تذهب خضر الديم، مراقبة ربها في السر والعلانية، فخروجها جائز ولربما كان واجبا. وكل امرأة

استهانت كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وخرجت متبرجة أو تتشبه بالمتبرجات، فهي في لعنة الله إلى أن ترجع إلى دارها أو تتوب.

يا أهل معسكر إن ربكم لبالمرصاد، فخروج المرأة شيء ودنياكم شيء، وإني لأتمنى لنفسي قبلكم ولأنفسكم بعدي التغرب إلى الدار الآخرة، والكفاف في الدنيا.

يا أهل معسكر إني لأتمنى لأزواجي ولبناتي كما أتمنى لأزواجكم ولبناتكم الستر الأبدي إلى الموت.

يا أهل معسكر إني لأتمنى لنفسي ثم لأنفسكم التوبة قبل الفوت، ﴿فَلَا تَغُرَّنَّكُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيا وَلَا يَغُرَّنَّكُم بِاللَّهِ ٱلْغَرُورُ﴾.

يا أهل معسكر إن الأرزاق التي أنتم عليها كتيوس الزريبة لمكتوبة مفرغ منها، يوم خلق الله الأرض ﴿وَقَدَّرَ فِيهَآ أَقْوَٰتَهَا فِےٓ أَرْبَعَةِ أَيَّامٖ سَوَآءٗ لِّلسَّآئِلِينَ 9﴾، وأن الآجال لمحتمة.

يا أهل معسكر إن لحوم العلماء لمسمومة فلا تلوكوها.

يا أهل معسكر توبوا إلى الله جميعا واعملوا ليوم تسود فيه الوجوه.

يا أهل معسكر إن العلم نور الله، ونور الله لا تُزيله الأفواه، ولا تشينه الأقاويل.

يا أهل معسكر أحذركم وأحذر نفسي من أن نكون مصداق هذه الآية، وتختلط لحومنا بالحجارة في النار ألا وهي: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراً وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَالْحِجَارَةُ﴾.

يا أهل معسكر إن من ينفذ فيه عقاب الله لهو أهون على الله من بعوضة، ﴿وَلَعَذَابُ ٱلَاخِرَةِ أَشَقُّ وَمَا لَهُم مِّنَ ٱللَّهِ مِنْ وَّاقٍ﴾.

أيها الناس إننا سائرون إلى شديد العذاب،[1] فلا تسارعوا إلى هدم القواعد الشرعية، فإن رسولكم حيّ ينظر إليكم، تُعْرَض عليه أعمالكم في كل حين، فلا تنكسوا رأسه أمام ربه، فإنه ﷺ بكم لرؤوف رحيم، واتقوا يوما ﴿يَوْمَئِذٖ يَصْدُرُ ٱلنَّاسُ أَشْتَاتاً لِّيُرَوْاْ اَعْمَٰلَهُمْ فَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُۥ وَمَنْ يَّعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٖ شَرّاً يَرَهُۥ﴾.

محمد ثابتي، أول صفر1382هـ في أربعة أيام من جويلية 4/7/ 1962م.

---

1 - في (م): العقاب.

التُجّار

بسم الله الرحمن الرحيم

وسلام على عباده الذين اصطفى

أيها التجار، إياكم والاحتكار، واعلموا بأن الاحتكار وبال ونار، وعار على صاحبه وشنّار، فقد ورد: "من احتكر الطعام أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه"، وقيل: "فكأنما قتل الناس جميعا". أديروا ويسروا ولا تعسروا يفتح الله عليكم بالأرباح، وتُصبحوا من أهل الصلاح، فقد ورد: "من جلب طعاما فباعه بسعر يومه فكأنما تصدق به". وفي رواية: "فكأنما أعتق رقبة".

أيها التجار إياكم والحلف على السلع، فإن كانت السلعة ثمينة فلا حاجة إلى الحلف ولا داعي إليه، وإن كانت السلعة خسيسة في نفس الأمر فحلفه على الكذب كبيرة، والدنيا ومتاعها أخس مما يحلف عليه الإنسان ويذكر اسم الله حالة كونه كاذبا، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ﴾.

كونوا عباد الله تجارا، ولا تكونوا فجارا

فقد ورد أن التجار المريبين يبعثون يوم القيامة فجارا، وأحسنوا في المعاملات، وليكن في علمكم أن الله تعالى أقرب إليكم من حبل الوريد. والصغيرة إذا أبغضها الله كبيرة، فكم من معذّب في قبره في أمر تافه، (بتوقيف المصطفى صلوات الله وسلامه عليه).[1]

وعليكم بعدم التدليس، فقد حكي عن بعض تجار اللبن بأنه كانت له بقرة يبيع لبنها، ففاض الوادي فأخذها، فاجتمع أولاده وكانوا صغارا، وشرعوا يتحدثون عن قصة البقرة، فقال أحدهم: إن الماء الذي كان يزيده أبونا في الحليب ويبيعه للناس قد اجتمع كله دفعة واحدة وأخذ بقرتنا.

---

1 - في (م) بدل العبارة المذكورة كتب الآية {إن الله لا يستحي أن يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها}.

هذا وفي علمكم بأن (الناس خبيث وطيب)،[1] وأن الله خلق الخير والشر [وقدّر لكل أحد ما قدّر][2] وقال: ﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾، ليهلك من هلك عن بينة، ويحي من حيي عن بينة.[3] وفي علمكم بأننا كلنا نحب أن نكون من أهل الخير ولكن يثقل علينا فعله، وفي علمكم بأن كل واحد منا يحب أن يكون طيبا، ويبغض أن يكون خبيثا، ومن أراد منكم أن يحقق هذا الرجاء فعليه بفعل الطيبات المشار إليها بقوله [التحيات][4] لله الطيبات الصلوات لله.[5]

والطيبات هي اتباع المأمورات وترك المنهيات واجتنابها، ولا يوجد ذلك ولا يعرف إلا في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ، ﴿وَمَآ ءَاتِيٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهِيٰكُمْ عَنْهُ فَانتَهُواْ﴾. (وكتاب الله هو القرآن الكريم، والقرآن الكريم هو ما في المصحف الشريف، والمصحف لا ينطق[6] بنفسه وإنما ينطق[7] به من أراد الله نطقه من الرجال والنساء، وكذلك سنة نبيكم ﷺ لا تنطق بنفسها، وإنما ينطق بها من أراد نطقه من الرجال والنساء).[8]

وليكن في علمكم بأن انقيادنا للعلماء واجب، ومن انقاد إلى العلماء يصير عالما، ويتلقى مع قطه عند ربه سالما. قال من لم يزل قائلا عظيما: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ

---

1 - في (م): الدنيا مومن وكافر وخبيث...

2 - زيادة من (م).

3 - عبارة سقطت من (م).

4 - بياض في الأصل، والزيادة ظاهرة.

5 - العبارات الأخيرة على اختلاف طفيف في النسخة (م).

6 - شطب على الكلمة أعلاه الشيخ محمد ثابتي وكتب فوقها حرف "ج"، والله أعلم بمقصوده.

7 - نفس الملاحظة أعلاه.

8 - في (م) جاء التعبير على هذا النحو: وفي علمكم بأن كتاب الله هو المصحف الذي نزل به جبريل من حكيم حميد. وفي علمكم بأن سنة نبيكم ﷺ على ثلاثة أقسام: ما فعله ﷺ ، ويُسمى سنة فعلية. وما أقر أصحابه عليه بأن وجد أصحابه يفعلونه وتركهم، ويُسمى سنة تقريرية. وما قاله ولم يظهر وجوبه ويُسمى سنة قوليه. وفي علمكم بأن هذا الكتاب والسنة هما الآن في دفتين، فلا تنظقان بأعينهما وإنما ينطق بهما من أراد الله نطقه من الرجال أو النساء الذين علمهما الله تعالى.

لَا تَعْلَمُونَ﴾، [فالأمر هنا للوجوب، فيلزم من ذلك أن تذعن للجواب، وتعمل كي تنجو من هذا الأمر، لأنه أمر ربّك، ومن قلّد عالما لقي الله سالما، وكُتب عند ربّه بهذا الانقياد عالما. وفي علمك بأن الله تعالى خلق الخير والشر، وامتحننا بذلك ليهلك من يهلك عن بينة، ويحيى من يحيى عن بينة، هكذا][1] سنة الله في خلقه، [﴿وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً﴾، والله حكيم خبير] ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾.

نعم؛ إن هذه الحكمة الإلهية تسوق من أراد الله به خيرا إلى الخير، إلى الفوز، إلى جنة الخلد، إلى الفردوس، ومع ﴿اَلذِينَ أَنْعَمَ اَللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ اَلنَّبِيِّئِنَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَآءِ وَالصَّٰلِحِينَ وَحَسُنَ أُوْلَٰٓئِكَ رَفِيقاً ذَٰلِكَ اَلْفَضْلُ مِنَ اَللَّهِ وَكَفِيٰ بِاللَّهِ عَلِيماً﴾. تسوقه إلى رضوان الله الأبدي وكفى بها نعمة وكفى بها قسمة، وتسوق من أراد الله به غير ذلك إلى الشرور، إلى المهلكات، إلى المدمرات، إلى اتباع الهوى، إلى بغض أهل الله، إلى البعد عن أهل الخير، إلى الهاوية، إلى الدرك الأسفل من النار، إلى غضب الله، إلى ما لا نهاية له، نعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن بطانة السوء.

عباد الله إن القسمة ثنائية وأنتم بالخيار، فمن أراد النجاة فليأخذ بقوله ﷺ: "خيركم من لم يترك دنياه لآخرته، ولا آخرته لدنياه". فإن البطل كل البطل هو الذي يحاسب نفسه حسابا دقيقا، ويراقب ربه في كل لحظة، ولا يترك ما يجب عليه اليوم إلى الغد، والبطلة كل البطلة هي التي تعمل ما قلناه، حتى تمشي في النار ولا تحترق ثيابها.

حاسبوا أنفسكم قبل أن تحاسبوا، وموتوا لتحيوا قبل أن تموتوا، ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون، واعلموا أن ربكم لبالمرصاد، وما على الرسول إلا البلاغ، وما أنبأناكم بهذا إلا لنخرج من عهدة التأثم[2]، فقد ورد عنه ﷺ أن من كتم علما

---

1 - زيادة من (م).

2 - أو: التائم (أي خرج من عهدة من يتخلى على الناس ولا يرشدهم). ويجوز أيضا: الثاني (يقصد الذين لا يسمعون). أو السائم. ولكن الراجح ما أثبتناه.

ألجمه الله بلجام من النار، وأنتم تعلمون بأني لا أريد منكم جزاءً ولا شكورا، وإنما أريد أن يكون ذنبي وذنبكم عند الله مغفورا، ولا أكون أنا وأنتم كالذي يقدم على ربه جاهلا مغرورا وغيره فرحا مسرورا، واعملوا للدويهية التي تصفر منها الأنامل، يوم لا ذو شفاعة بمغن فتيلا عن مرضعة ولا حامل.

اتقوا الله عباد الله وكونوا مع الصادقين، واعلموا أن ما غنمتم من هذه الدنيا فإن آخره إلى الزوال، وما غنمتم للدار الآخرة فإنه يبقى إلى ما ليس له آجال، والعاقبة للمتقين، إن أكرمكم عند الله أتقاكم، إن الله عليم خبير، وفي ظني أنكم لا تنكرون شيئا مما أقول، لأنه ليس من عندي، ولكن ﴿أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ حَتَّىٰ زُرْتُمُ ٱلْمَقَابِرَ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ ثُمَّ كَلَّا سَوْفَ تَعْلَمُونَ كَلَّا لَوْ تَعْلَمُونَ عِلْمَ ٱلْيَقِينِ لَتَرَوُنَّ ٱلْجَحِيمَ ثُمَّ لَتَرَوُنَّهَا عَيْنَ ٱلْيَقِينِ ثُمَّ لَتُسْـَٔلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ ٱلنَّعِيمِ﴾ صدق الله العظيم، وبلغ رسوله المصطفى الكريم.

17 صفر 1382هـ/ 1962م.

السلام عليكم

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

السلام عليكم، السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، السلام على أمة محمد ﷺ، السلام على أمة القرآن، السلام على أمة السلام؛

ففي وقتنا الحاضر قال أحد الأدباء لأحد المثقفين بالثقافة (العمياء) المزيفة، السلام عليكم، فأجابه بثقافته الممقوتة، أن هذه العبارة كانت اليهود تلمز بها رسول الله صلى الله عليه وسلم، فبهت الأديب [ولم يجد جوابا] وتعجب من حكام الوقت وثقافتهم ووغولهم في دين محمد ﷺ ودين أمته، (ودين الله خالق البرايا، جاعل الدنيا مطايا، إما للفوز وإما للرزايا)،[1] وطعنهم فيه بغير علم. وقال يا ليته سكت وكفاه الجهل البسيط، وأن تعجب فعجب قوله هذا مع أنه نشأ في الإسلام حتى صيرورته حاكما مغرورا وجاهلا مشهورا، ولم يدر بأن السلام سنة محمد وسنة أمة محمد ﷺ وردّه واجب وفرض عين على الواحد وكفائي على الجماعة.

إن هذا لشيء عجاب، [أقول] يا ليت شعري بماذا كان يتشهد في صلاته، وأظن أنه تارك للصلاة، غارق في بحر الخبز، غافل عن دار القرار، دار الحيوة، الدار الآخرة. ﴿وَإِنَّ ٱلدَّارَ ٱلْاخِرَةَ لَهِيَ ٱلْحَيَوَانُ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾. ولو أن هذا الحاكم المسكين لازم بعض الطلبة، أو بعض العقلاء لأنباه بسهولة أن السلام عليكم سنة المصطفى ﷺ وسنة أمته، والرد على قائلها واجب وفرض، ولم يقع في هذه الورطة الشنيعة، ولأخبره أن بين السلام والسام بون، وأن السلام الأمان، وأن السام الموت، حتى لا يكون في مقاله ودينه نقص وفوت، هذا ما صدر من أحد الحكام المثقفين الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا.

وترقى آخر في شاكلة هذا الموضوع، ودونك قوله الذي يعتريه قول مَن قال، كم من قول كقدم بول، قال: لقد حسب الناس أن هذه الدولة دولة القرآن، ولم يتفطن هذا

---

1 - سقط في النسخة (م).

الغبي بأن هذه الدولة هي دولة أمة محمد ﷺ وأمة محمد هي أمة القرآن، وإذا كان كذلك فهذه الدولة تكون دولة القرآن بطريق اللزوم، ومن بقائها من القرآن أو بقي القرآن منها، فيلزمه أحد أمرين:

الأمر الأول أن تكون هذه الأمة ليست بأمة القرآن، وهذا باطل بالضرورة. والأمر الثاني أن يكون هو لم يعترف بالقرآن، وإذا ثبت أنه لم يعترف بالقرآن لزمه عدم الاعتراف بمحمد ﷺ، وعلى هذا فقد لحق بإخوانه الاشبانيين [كذا] وأراحنا الله منه، وفات من فاتهم الدنيا والآخرة بسبب إعراضهم عن القرآن، بأن القرآن نزل به الروح الأمين جبريل في مدة قدرها ثلاث وعشرون سنة على حسب الوقائع، ومن المعلوم أن الوقائع كانت وقائع دنيا وأخرى، فعلى هذا جاء ﴿مَا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ﴾.

لقد كان الدكتور طه حسين المصري قبلُ زائغا منحرفا عن الدين، ومع ذلك لم يترك المصحف من يده، وإذا سافر أخذه مصحوبا معه، وكان يقول: "إني لأجد ما يقنعني فيه ما لم نجده في غيره"، فانظر أيها المغرور بمعلوماته لغزارة علوم طه حسين، وما أدراك ما طه حسين، هو صاحب مجلة المنار، وهو القارئ في مصر والناشئ فيها، وأما أنت ما قرأت بل وما نشأت إلا ببلاد الجزائر التي أمات العدو علومها وثقافتها مائة سنة وثلاثة عقود. نعم وبركة القرآن وعلوم القرآن هي التي أخذت بيد طه حسين، ورجع إلى ملّة أبيه إبراهيم.

وإذا قال هذا القائل: إني لم أرد القرآن بل أريد حَمَلَةَ القرآن. أقول له: نحن نرى أولادنا على ملة [أبيهم] إبراهيم التي جاء بها القرآن، وعلى معانيه التي لا يعلمها إلا الراسخون في العلم، لا ما عليه الطلبة اليوم، ولا على ما فهمت أنت يا صعلوك.

إذا لم تستطع شيئا فدعه، وجاوز إلى ما تستطيع.

هذا وأقول لمن يحترم القانون الأرضي، هلا احترمت القانون السماوي أوّلا، لأنه قانون ربّك منزل من حكيم حميد، لا مدخل للمخلوق فيه، قانون الذي أوجدك من عدم

وأراد بك خيرا في القدم، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً﴾، رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبالقرآن إماما، وبسيدنا محمد ﷺ تسليما نبيا ورسولا، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ﴾. صدق الله العظيم، وبلغ رسوله المصطفى الكريم ﷺ.

محمد الثابتي

14 صفر 1382هـ/ 17 جويلية 1962م.

[البرّ][1]

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على عباده الذين اصطفى

﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۧنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَٱلْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَٰهَدُواْ ۖ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِى ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ﴾.

قال بعضهم: البرّ اسم جامع للطاعات وأعمال الخير، فالإحسان إلى الجار برّ، والعطف على الوالدين واحترامهما والتلطف معهما بر، وإكرام الضيف ومساعدة من يحتاج إلى مساعدة بر، ولو بالإفساح له بالمجلس. والقيام بتربية الأولاد تربية صحيحة، وإخلاص الشخص في آداء عمله برّ، وحبّه لوطنه برّ، وأدبه مع كل من يتصل به بر، وحبّه لليتامى وإشفاقه عليهم ورحمته بهم برّ. ورحمته بخدمه برّ، وإشفاقه على عُمّاله[2] بر، وإعطائه كل ذي حق حقه بر. وطاعته رؤساءه بر، وقناعة التاجر بالربح القليل بر، وعدم حبسه ما عنده من البضائع بر.

فإذن يكون معنى هذه الكلمة في الدين الإسلامي؛ أنه كل خير يؤجر عليه الإنسان، ويُثاب عليه ثوابا حسنا، إلى أن قال: ولا يكون الإنسان إنسانا إلا كملت فيه ثلاث جهات:

جهة الاعتقاد التي ينبني عليها صحة الاعمال.

جهة الخُلُق الفردي وتهذيب النفس.

جهة الاجتماع التي ينشأ عنها مخالطة الناس ومعاشرته لهم.

---

1 - هذه الخطبة والتي تليها سقطتا من النسخة (أ) وأثبتناهما من (م).

2 - في الأصل: "عمله". والتصحيف ظاهر.

فإذا كمُلت في الشخص هذه النواحي الثلاث كان هو الإنسان الكامل. أما ما يجب على الإنسان من ناحية الاعتقاد ﴿وَلَٰكِنِ اِلْبِرُّ مَنَ اٰمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ اِلَاخِرِ وَالْمَلَٰٓئِكَةِ وَالْكِتَٰبِ وَالنَّبِيِّٓنَ﴾.

وأما من جهة الخلق الفردي يعني رضي الله عنه ما يلزمه في حق ذاته، أي بالمسبة لها. قوله ﴿ وَأَقَامَ اَلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى اَلزَّكَوٰةَ...﴾.

وأما ما يلزمه الإنسان من الناحية الثالثة، ناحية الاجتماع، قوله تعالى: ﴿وَقُولُواْ لِلنَّاسِ حُسْناًۖ﴾. والمعاملات بأسرها، وأنت خبير بها، من تجارة بأنواعها، وملاقات في الدنيا كالزواج والعقود بأسرها، والإحسان لكل أحد. والله الموفق.

﴿فَلَا اَقْتَحَمَ اَلْعَقَبَةَۖ وَمَآ أَدْرٰيكَ مَا اَلْعَقَبَةُۖ فَكُّ رَقَبَةٍ اَوِ اِطْعَامٞ فِے يَوْمٖ ذِے مَسْغَبَةٖ يَتِيماٗ ذَا مَقْرَبَةٍ اَوْ مِسْكِيناٗ ذَا مَتْرَبَةٖۖ ثُمَّ كَانَ مِنَ اَلذِينَ ءَامَنُواْ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْمَرْحَمَةِۖ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ اُلْمَيْمَنَةِۖ﴾.

لقد فرض الله تعالى في مال المسلمين قسما للفقراء وهم ظاهرون، وللمساكين وهم المحتاجون لقوت يومهم ونحو المسكن والملبس، فقد ورد [أنّ] للسائل حقّ وإن جاء على فرسه.

﴿وَءَاتَى اَلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِے اِلْقُرْبِىٰ وَ...﴾. قال الشيخ: إننا نأمل أن يعرف المسلمون درجة دينهم حق العلم، فهم السادة وهم القادة. أعني سادة العالم وقادته. ويعلموا بأن شعار المسلمين التسويس[1] ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ اُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَامُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ اِلْمُنكَرِ وَتُومِنُونَ بِاللَّهِ﴾. فالوجهة الصالحة التي لا درجة فوقها إلّا النبوة، هو أن ينظر الإنسان إلى المجتمع، فقد [ورد] عنه ﷺ: "والله في عون المرء ما دام المرء في عون أخيه".

1 - لعله يقصد التسيّد من السيادة.

هذا وإن أحسن ما به تتعظون، الكتاب المفيد، لمن كان له قلب أو القى السمع وهو شهيد. بعد: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله الرحمن الرحيم: ﴿وَالْعَصْرِ إِنَّ اَ۬لِانسَٰنَ لَفِے خُسْرٍ اِلَّا اَ۬لذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ اُ۬لصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوْاْ بِالْحَقِّ وَتَوَاصَوْاْ بِالصَّبْرِۖ﴾. صدق الله العظيم، وبلّغ رسوله المصطفى الكريم ﷺ.

محمد الثابتي 15 صفر 1382هـ جويلية 1962م

[ولقد كرّمنا بني آدم]

بسم الله الرحمن الرحيم، وسلام على عباده الذين اصطفى

﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي اِلْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ اَلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَيٰ كَثِيرٖ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاٗ﴾.

فأوّل كرامة: إكرامهم بالعقل. وأنت خبير بأن العقل هو وصف جميل، بل هو سيد الأوصاف، وبه فضّل الله جنس الملائكة وجنس الجن وجنس البشر، ولولا العقل ما كنا إلا مثل الوحوش والحيوانات البهيمية التي تعيش معنا على البسيطة، ثم ترجع ترابا.

ولولا العقل لما كان تكليفا ولا تشريعا ولا رسلا ولا علما بالإله ولا بالكتب السماوية ولا بالرسل الأرضية ولا علما بالملائكة ولا باليوم الآخر ولا بالحساب ولا بالعقاب ولا بالجنة ولا بالنار، ولم يخلق الله الأرض والسماوات ولا ما فيها من بحور ونجوم وشمس وقمر وغير ذلك.

وثاني الكرامات: إكرامهم بالمكرمات وإلحاق بنيهم بهم، فإن غيرهم من الحيوانات كما ترون لا أنساب بينهم.

وثالث الكرامات: أنّ كلّ ما خلق الله تعالى، ما خلقه إلا لأجل تسخيره للعاقل، أعني تسخيره لكم أيها العقلاء، فمن ذلك ما هو مشروب، ومنها ما هو مأكول، ومنها ما هو مشموم، ومنها ما هو مركوب، ومنها ما هو ملبوس، ومنها ما هو مأوى، ومنها ما هو نفيس ومحبوب، ومنها ما هو رائج ومطلوب مثل الياقوت والأعشاب والحبوب، ومنها ما يهتدى به كالنجوم والعلماء والرسل، ومنها... ومنها.... ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي اِلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي اِلَارْضِ جَمِيعاٗ مِّنْهُۥٓۖ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأٓيَٰتٖ لِّقَوْمٖ يَتَفَكَّرُونَۖ﴾. فلهذا يجب علينا نحن المفكّرون، أعني العقلاء وكلكم عقلاء، وكلكم له تفكير. ولكن قلّما يفكر فيما يصلح به، وإنما يفكر فيما لا يعنيه، يفكر في شيء تكفّل له ربه به قبل أن يخلق بما لا يعلمه إلا الله.

وكان الواجب علينا أن نجعل مع الله شركة، تلك الشركة ربحها لا يزول، وصفتها لا تحول، وهي باقية لا يعتريها الفناء، ولا تراها عين طامع، ولا تسرقها السراق، ولا يغتصبها الغاصبون، ولا يُحيط بها الظالمون، ولا يدخل عليها كساد، ولا ستعلق بها فساد، وما تنفقه منها يكون في ازدياد، وما أعطيت منها يصعد إلى من يُربيه حتى ينتهي بصاحبه إلى الجنة. ﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥۖ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾.

تلك الشركة ما لها مضمون، ورزقها مكفول مكمون لا يخاف عليه صاحبه من الطرء. تلك التجارة المضمونة من النار، المضمونة من الخيانة، المضمونة من كل آفة، حارسها لا ينام ولا يستحي، ولا تعتريه أوهام، وهو بالمرصاد في كل مكان في كل زمان، في كل نهج في كل زقاق، لا تاخذه سنة ولا نوم.

أيها العبد المغرور الخارج من هذه التجارة، أيُّ تجارة تريد؟ تريد تجارة العبد الألد، تلك التجارة المهضومة، تلك التجارة المقسومة، تلك التجارة التي لا يرضى صاحبها إلا إذا أخذ من حقّك وزاد في بُعدك، وتترك تجارة ربّك الذي هو دوما ينظر إليك، ويقبل القرب منك، ولا يريد البعد عنك، وهو أقرب من حبل الوريد إليك، وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها، تلك التجارة التي لم تبر بمثالها كحبة ﴿أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍۗ وَاللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَاللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ﴾.

محمد الثابتي صفر 1382 هـ/ جويلية 1962م.

[نصوص مختلفة ضمن المجموع]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

والنصر للعرب، والعاقبة للمتقين

الجمهورية الجزائرية

جبهة التحرير الوطني الجزائرية

إستعراف إلى العلامة السيد الثابتي الحاج محمد

الأستاذ النبيل الشهير الأخ ...... في العروبة والوطن، برهن تحت عناية الإخلاص التام

عدة عمليات روحية أهمية للغاية الشعبية، كي تعش الجزائر حرّة مستقلة

وهران بيوم 1 فيفري سنة 1962

[التوقيع] فيصل

[حول قصيدة يا شيخي يا شيخي لسيدي محمد بلوهراني.[1] كتبها الشيخ] محمد الثابتي في 28 أكتوبر 1963م، يوم الإثنين 11 جمادى الثانية 1383 هجرية، على صاحبها وجميع الأنبياء ومن تبعهم إلى يوم الدين السلام. قال ابن الوهراني الغريسي هذه القصيدة في [1383- 1222= 161 سنة].[2]

1 - واسمه الحقيقي "الصحراوي"، المشيشي الوزاني طريقة، من فرع الجواليل أولاد سيدي أحمد بن علي الثعباني الغريسي التركماني الحسيني. وهو خريج زاوية ابن عمّه السيد بن علي الجليلي، كما تتلمذ على الشيخ الحافظ أبي راس الناصري، يُرجح أنه توفي في النصف الأول من القرن التاسع عشر للميلاد. للاطلاع أكثر انظر: صلاح الدين بن نعوم، القطف الداني، ص 54، 55.

2 - نَسَخَ الشيخ محمد ثابتي القصيدة المذكورة أكثر من مرة، وفي نسخة أخرى بحوزة والدي السيد محمد بن نعوم، بخط الشيخ كذلك، كتب في آخرها: "والدافع في نظر هذا الكلام، لأنه ظهر ولم يبق منه إلا القليل، والشريعة تؤيده ﴿إِلَّا مَن ارْتَضَى مِن رَّسُولٍ﴾ والكرامات بنات المعجزات، والتسليم أولى بأولي الألباب، محمد الثابتي هـ".

[تأبينية]

من لم يمت بالسيف مات بغيره * تعددت الأسباب والموت واحد

إلا أن الموت تُسرِع بالخيار

الموت تسرع بالخيار صدق رسول الله وصدق حبيب الله

لقد كنت خيارا من خيار من خيار، وكيف لا وأنت من أبناءِ أشياخ غريس وعلمائه، أم كيف لا والحالة أنت من أبناء كبار غريس وأمرائه، امض إلى حال سبيلك، فإن الكأس الذي شربت منه قد شرب منه الذين كانوا من قبلك، وسيشرب منه الذين يكونون من بعدك، فلا تلتفت إلى دار الكدر فإنها ميزان وقد وُزنت، فنِعم الوزن وزنك، ونعم العمل عملك، فقد عمّرت قليلا، وخلفت من المآثر كثيرا، فطوبى لك ولمن عمل مثلك، فقد سُرّ بوجودك وبكرمك خلق كثير، ثم دار الفلك، وجاء الهلك، على يد ملَك، من عند الملِك.

فرحمك الله أبا أحمد،[1] لقد كنت تحب المساكين، وتُعينهم على ما هم فيه من البؤس، ولقد شهد لك بهذا قاطبة المعاصرين، أي والله إنها لشهادة كبرى، ولا غرو في ذلك، فإن أباك صلى الله تعالى عليه وسلم كان ينفق أهل الصفة، ولهذا كانت الموت أسرع بك، والإخوة تبكي على فقدك، نعم أنت ذاك، ولقد حكى خلقك خلق الأولياء والزهاد، مع هذا...[2]

---

1 - تعذر معرفته لغياب اسمه الكامل.

2 - الورقة الباقية مبتورة وهي الأخيرة من مجموع دروسه وخُطبه.

الملاحق

[جواب الشيخ محمد ثابتي عن سؤال الشيخ سحنون بن قضنية[1]]

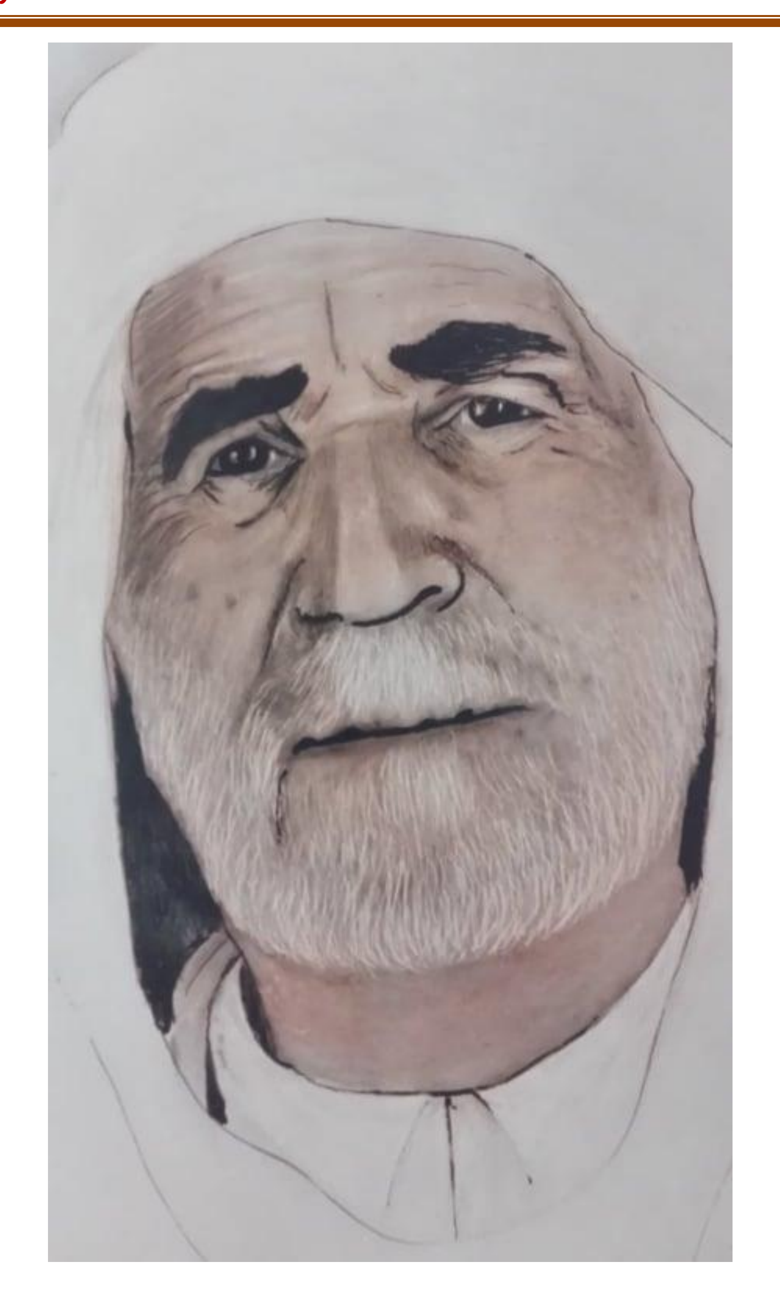
الترتيب للفرائض من الصلواة؛ ليس بشرط، وإنما هو مستحب؛ قال ابن غازي: فلا يلزم من عدمه العدم. ومن نوازل ابن الحاج: من ذكر صلاة الصبح وهو في الخطبة صلاها ثم يصلي الجمعة، وإن ذكرها وهو في حالة الصلاة تمادى على صلاة صحيحة، وفي إعادتها ظهرا قولان، إن اتسع الوقت. وقال سند على القول بأنهم يستخلفون، يقطع في أي موضع ذكر، وعلى القول بأنهم يقطعون معه، يكون حكمه حكم الفَذ. وقال ابن عرفة: لا فرق بين الجمعة وغيرها.

ويعجبني قول ابن يونس. قال ابن يونس: ولم يستخلف هنا لأنها صلاة تصح على قول بعض الناس، وتجزئ المأموميين، فإذا قطعها فقد أفسد عليهم، أي صلاتهم. (نقلا من الحطاب والمواق). قول المصنف: "قَطَعَ فَذٌّ". قال الحطاب: لو لم يقطع لصحّت صلاته على المشهور. قاله في التوضيح. وهذا الذي اختاره ابن ناجي. وذكر عن المغربي حَمَلَ المدونة على أن القطع مستحب فقط. وكمّل فذ بعد شفع. من المغرب كثلاث من غيرها، أي: كمّلها صلاة صحيحة، وما قارب الشيء يُعطى حُكْمَهُ. قال في التوضيح: ويكون كمن ذَكَرَ بعد أن سَلّمَ. اهـ من الحطاب. 14 رمضان 1979م. [2]

1- هو الشيخ سحنون بن الحاج عبد القادر بن الصغير بن الحاج علي بن مصطفى بن علي بن البشير بن البشير (مكرر) بن الجيلاني بن السنوسي بن عز الدين بن محمد بن احمد بن سيدي احمد بن علي الغريسي الحسيني. لقبه بن قضنية، من مواليد 1950م، حفظ القرآن الكريم على يد الشيخ عز الدين بن حليمة، ثم سافر إلى ولهاصة في أواخر الستينيات عند الشيخ سيدي أحمد الملقب بالعالم، ثم إلى فاس ولم يمكث بها طويلا، ليرجع إلى معسكر ويدرس الفقه على الشيخ سي محيي الدين فرحاوي بتغنيف، وفي سنة 1977م رُسِّم إماما بالبرج ثم تغنيف ثم ماوسة، كما كان يُدرس القرآن الكريم، فتخرج على يديه الكثير من الطلبة، وهو حاليا متقاعد. عن ابنه الشيخ عبد الرحمن، وعن الشيخ إدريس صحراوي، السبت 4 شعبان 1441هـ- 28/03/ 2020م.

2 - وعلى طرة الوثيقة من آخر النص: "اجتهاد الحاج محمد الثابتي في يوم 21 رمضان سنة 1399هـ، موافق لـ 13 أوت سنة 1979م". يظهر أن الطرة بخط الإمام الشيخ سحنون (السائل)، حين وصوله الجواب بعد أسبوع من تدوينه بخط الشيخ محمد ثابتي، والله تعالى أعلم.

صور ملحقة



الشيخ محمد ثابتي السحنوني الزيتوني رحمه الله تعالى.



القطب الرباني صايم الدهر
الشيخ سيدي الحاج محمد الثابتي
و تلميذه الميلود ابن جلول
بتاريخ 13 شعبان 1384هـ الموافق 1964/12/17

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادروالمراجع

المصادروالمراجع المعتمدة في التحقيق

القرآن الكريم.

I- الروايات الشفهية :

1- عن الشيخ محمد ثابتي السحنوني: (أ. أحمد ثابتي). وعن الشيخ عبد الرحمن بن سحنون بن قضنية. وعن الشيخ إدريس صحراوي، وعن السيد المشرقي الزلماطي.

II- المصادر المخطوطة :

المصنفات:

2- تعليق الشيخ محمد ثابتي على قصيدة الشيخ بلوهراني "يا شيخي يا شيخ"، مخطوط مصور بخزانة السيد محمد بن الشيخ الزبير بن نعوم، معسكر.

3- العربي شنتوف، مخطوط الحقيقة والمجاز، نسخة خزانة الشيخ محمد التهامي (عليها تصحيحات بخط الشيخ محمد ثابتي)، تغنيف/ معسكر.

4- ابن شعبان محمد بن القاسم المالكي المصري، الزاهي الشعباني (الزاهي في أصول السنة)، مخطوط بمؤسسة دار الحديث الحسنية، الرباط، المملكة المغربية، رقم: 5951.

5- ثابتي محمد السحنوني، مجموع خطب ودروس، نسختان مخطوطتان بخزانة السيد أحمد ثابتي، معسكر.

6- ثابتي محمد السحنوني، تقييد نسب أولاد سيدي أحمد بن علي، مخطوط بخزانة السيد أحمد ثابتي، معسكر.

7- ثابتي محمد السحنوني، فقه الحج، نسختان مخطوطتان بخزانة السيد أحمد ثابتي، معسكر.

الوثائق:

8- جواب الشيخ محمد ثابتي في مسألة ترتيب الفرائض من الصلوات، وثيقة مخطوطة لدى الشيخ سحنون بن قضنية، بلدية ماوسة، معسكر.

III- المصادر المطبوعة :

9- الأُبّي محمد بن خليفة الوشتاني، إكمالُ إكمالِ المعلِّم (شرح صحيح البخاري)، تح: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية، بيروت.

10- الإنجيل "العهد الجديد"، مطبعة باب توما، دمشق، ط 28، 2014م.

11- الباجي أبو الوليد سليمان، المنتقى شرح موطأ مالك، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999م.

12- البيهقي أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تح: التركي عبد الله بن عبد المُحسن، مركز هجر، القاهرة، ط1، 2011م.

13- البلوي خالد بن عيسى، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق، تح: الحسن السائح، طبع اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي، المملكة المغربية والإمارات العربية.

14- البناني محمد بن الحسن بن مسعود، الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

15- البرجي محمودي البشير، كتاب أحوال قلعة بني راشد، تح: ميلود أحمد فواتيح، منشورات دار الأديب، الجزائر، 2016م.

16- البخاري محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، دار ابن كثير، بيروت، ط1، 2002م.

17- البغدادي عبد الوهاب بن علي القاضي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن القيم ودار ابن عفان، السعودية ومصر، ط1، 2008م.

18- البغدادي عبد الوهاب بن علي القاضي، التلقين في الفقه المالكي، تح: محمد ثالث سعيد الغاني، مكتبة نزار مصطفى الباز، السعودية.

19- البغدادي عبد الوهاب القاضي، عيون المجالس، تح: امباي بن كيباكاه، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 2000م.

20- البغدادي عبد الوهاب القاضي، المعونة على مذهب عالم المدينة، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

21- البغوي الحسين، شرح السنة، تح: شعيب أرنؤوط ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1983م.

22- الجُبّي، شرح غريب ألفاظ المدونة، تح: محمد محفوظ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2005م.

23- ابن الجلاب أبو القاسم عبد الله بن الحسين، التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2007م.

24- أبو داود، سنن أبي داود، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العلمية، سورية، ط خ، 2009م.

25- الدميري كمال الدين محمد بن موسى، حياة الحيوان الكبرى، تح: إبراهيم صالح، دار البشائر، سورية، ط1، 2005م.

26- الدسوقي محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار إحياء الكتب العربية، سورية.

27- الدردير أحمد، أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك، مكتبة أبوي، نيجيريا، 2000م.

28- الهواري محمد بن عبد السلام، تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، تح: فتحي الفيتوري، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1440هـ/ 2018م.

29- الزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2002م.

30- الزرقاني عبد الباقي بن يوسف المصري، شرح الزرقاني على مختصر خليل، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2002م.

31- الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، دار الكتب العلمية، لبنان.

32- ابن حزم، جمهرة أنساب العرب، تح: عبد السلام محمد هارون، دار المعارف، القاهرة.

33- الحطاب الرعيني، إرشاد السالك المحتاج إلى بيان أفعال المعتمر والحاج، تح: محمد خميس با مؤمن، مؤسسة الريان، بيروت، ط1، 2010م.

34- الحطاب الرعيني، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1995م.

35- الحطاب، حاشية الحطاب على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تح: محمد عز الدين الغرياني وعز الدين الغرياني، مكتبة طرابلس العلمية العالمية، ليبيا، ط1، 2000م.

36- ابن حنبل أحمد، المسند، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

37- ابن حنبل أحمد بن محمد، مسند الإمام أحمد، تح: أحمد محمد شاكر، دار الحديث، القاهرة، ط1، 1995م.

38- الطبراني أبو القاسم، المعجم الكبير، تح: حمدي عبد المجيد، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

39- الطحاوي أحمد بن محمد بن سلامة، مختصر الطحاوي، تح: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية، بالهند ومصر.

40- الكاندهلوي محمد زكريا، أوجز المسالك إلى موطأ مالك، تح: أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت.

41- الكشميري محمد أنور، العَرف الشّذي شرح سنن الترمذي، تح: محمود شاكر، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ط1، 2004م.

42- الكتاني عبد الحي، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط 2، 1982م.

43- الكتاني محمد، سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن أقبر من العلماء والصلحاء بفاس، تح: عبد الله الكامل الكتاني وآخرون، دار الثقافة، المملكة المغربية، ط1، 2004م.

44- اللخمي أبو الحسن علي بن محمد، التبصرة، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

45- ابن ماجة، السنن، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

46- مالك بن أنس، الموطأ، دار إحياء التراث العربي، لبنان، 1985م.

47- المالكي ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تح: محمد الأحمدي، دار التراث، القاهرة.

48- المباركفوري أبو العلا محمد عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر.

49- المناوي محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير، تح: احمد عبد السلام، دار الكتب العلمية، لبنان.

50- ابن منظور، لسان العرب، دار صادر، بيروت.

51- مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، دار السلام للنشر والتوزيع، السعودية، ط2، 2000م.

52- المعافري أبو بكر ابن العربي، كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1992م.

53- المقدسي ضياء الدين، السنن والأحكام عن المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام، تح: حسين بن عكاشة، دار ماجد عسيري، ط1، 2004م.

54- المرداوي علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تح: محمد حامد الفقي، مطبعة السنة المحمدية، 1956.

55- مخلوف محمد، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، تح: خيالي عبد المجيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2003م.

56- النيسابوري محمد بن عبد الله الحاكم، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 2002م.

57- النمري ابن عبد البر القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تح: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، السعودية، ط1، 1978م.

58- النسائي، السنن الكبرى، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2001م.

59- سحنون التنوخي، المدونة الكبرى، وزارة الشؤون الإسلامية، السعودية.

60- السُلمي عبد الملك بن حبيب الأندلسي، الواضحة (كُتب الصلاة وكتب الحج)، تح: ميكلوش موراني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 2010م.

61- السُلمي ابن خُزيمة أبو بكر محمد النيسابوري، مختصر المختصر من المسند الصحيح عن النبي ﷺ، تح: ماهر ياسين الفحل، دار الميمان، المملكة العربية السعودية، ط1، 2009م.

62- عياض القاضي أبو الفضل، شرح صحيح مسلم، تح: يحي إسماعيل، دار الوفاء، مصر، ط1، 1998م.

63- عياض السبتي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب مالك، وزارة الأوقاف، المملكة المغربية، ط2، 1983م.

64- العمراني أبو الحسين يحي بن أبي الشافعي اليمني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، تح: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

65- الفيروز آبادي مجد الدين محمد، القاموس المحيط، تح: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة، ط 8، 2005م.

66- القيرواني أبو زيد، النوادر والزيادات، تح: محمد عبد الفتاح الحلو، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999م.

67- القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، مصر المحمية، ط6، 1304هـ.

68- القرافي شهاب الدين، الذخيرة، تح: محمد بوخبزة، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط1، 1994م.

69- الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، الجامع الصحيح، دار الفتح، بيروت، 1968م.

70- الروياني عبد الواحد بن إسماعيل، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، تح: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2009م.

71- ابن رسته أبو علي أحمد، كتاب الأعلاق النفيسة، مطبعة بريل، ليدن، 1891م.

72- ابن رشد أبو الوليد القرطبي، البيان والتحصيل (ضمّنه العُتبية)، تح: أحمد الحبابي، دار الغرب الإسلامي، ط2، 1988م.

73- ابن شاس جلال الدين عبد الله بن نجم، عِقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي.

74- الشافعي محمد بن إدريس، الأم، تح: محمد زهدي النجار، شركة الطباعة الفنية المتحدة، مصر، ط1، 1961م.

75- ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله بن محمد، مسند ابن أبي شيبة، تح: عادل بن يوسف الغزاوي وأحمد فريد المزيدي، دار الوطن، الرياض، ط1، 1997م.

76- الشيرازي أبو إسحاق، طبقات الفقهاء، تح إحسان عباس، دار الرائد العربي، لبنان.

77- شيرويه الديلمي، الفردوس بمأثور الخطاب، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1986.

78- التميمي بن حبان، صحيح ابن حبان، بيت الأفكار الدولية، لبنان، 2004م.

79- التنبكتي أحمد بابا، كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، تح: محمد مطيع، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2000م.

80- الترمذي محمد بن عيسى، الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، تح: أحمد محمد شاكر، شركة مصطفى البابي الحلبي، سوريا.

81- الثعالبي محمد بن الحسن الحجوي، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، طبعة حجرية.

82- خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن علي، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2012م.

83- الخشيني محمد بن حارث، أخبار الفقهاء والمحدثين، تح: ماريا لويسا آبيلا ولويس مولينا، المجلس الأعلى للأبحاث العلمية/ معهد التعاون مع العالم العربي، مدريد، 1991م.

84- الغزالي أبو حامد، إحياء علوم الدين، دار ابن حزم، لبنان، ط1، 2005م.

IV-المراجع :

85- باشنفر سعيد، المُغني في فقه الحج والعمرة، مكتبة العلم، الرياض، ط2، 1993.

86- محمد العلمي، معجم رموز المؤلفات المالكية، دار الأمان، ط1، 2014م.

87- محمود عبد الحليم، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار المعارف، القاهرة، 2001م.

88- معصر عبد الله، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 2007م.

89- مصله زلماط، المُنتهي والمُبتدي في ذرية سيدي أحمد زلماط الراشدي، دار السادة المالكية، المدية/ الجزائر، ط 1، 1444هـ/ 2023م.

90- سعد الله أبو القاسم، تاريخ الجزائر الثقافي، دار البصائر، الجزائر، طبعة خاصة، 2007م.

91- عارف محمد خليل أبو عيد، الإمام داود الظاهري وأثره في الفقه الإسلامي، دار الأرقم، الكويت، ط1، 1984م.

92- عبد الله بن الطاهر، الحج في الفقه المالكي وأدلته، مطبعة النجاح الجديدة، المغرب، ط1، 2001م.

93- بن نعوم صلاح الدين، القطف الداني في مناقب أولاد سيدي احمد بن علي الثعباني، دار النشر الجامعي الجديد- تلمسان، ط1، 2019م.

V-المجلات والدوريات :

94- حمدادو بن عمر، مخطوطات خزانة الشيخ البشير محمودي، المجلة الجزائرية للمخطوطات، جامعة وهران 1 أحمد بن بلة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، مج 1، ع 1، جانفي 2004م.

95- الكبسي محمد علي أحمد، أبو قرة موسى بن طارق الزبيدي وكتابه السنن، مجلة جامعة الإمام، ع 10، محرم 1430هـ

VI-المو اقع الإلكترونية :

96- الموقع الإخباري: عربي 21، الأربعاء 15 أغسطس 2018.